T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM BANKACILIK İŞLEMLERİ (CİHAN İSLAMİ YATIRIM VE FİNANS BANKASI ÖRNEĞİ)

Osama Abdulwahed Jalal JALAL

DOKTORA TEZİ

Danışman

Prof. Dr. Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl - 2025

T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM BANKACILIK İŞLEMLERİ (CİHAN İSLAMİ YATIRIM VE FİNANS BANKASI ÖRNEĞİ)

Osama Abdulwahed Jalal JALAL

DOKTORA TEZİ

Danışman

Prof. Dr. Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl - 2025

الجمهورية التركية

جامعة بينكول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم الفقه

الخدمات المصرفية في مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي

أسامة عبد الواحد جلال

رسالة دكتوراه

إشراف

أ. د. محي الدين أوزدمير

بينكول – ٢٠٢٥

İÇİNDEKİLER

XI ..... BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

XII..... TEZ KABUL VE ONAY

XIII ..... ÖZET

XIV ..... ABSTRACT

ملخص ..... **XV**

اختصارات ..... **XVI**

مقدمة **1**

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث **10**

الفصل الأول..... **17**

دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية المستدامة..... **17**

المبحث الأول: إسهام المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية 22

المطلب الأول: مفهوم مصطلح التنمية والإقتصاد..... 22

المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية 27

المطلب الثالث: دور مصرف جيهان في التنمية الاقتصادية 28

المبحث الثاني: دور المصارف الإسلامية في التنمية الزراعية..... 30

المطلب الأول: المصارف الإسلامية و تطوير القطاع الزراعي..... 30

المطلب الثاني: دور مصرف جيهان في تطوير القطاع الزراعي..... 31

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تطور القطاع الصناعي..... 32

المطلب الأول: حول دور المصارف الإسلامية في القطاع الصناعي..... 32

المطلب الثاني: دور مصرف جيهان في تطوير القطاع الصناعي 33

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تطوير القطاع التجاري 34

المطلب الأول: حول دور المصارف الإسلامية في القطاع التجاري 34

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقة لدور مصرف جيهان في القطاع التجاري 35

المبحث الرابع: الدور التنموي للمصارف الإسلامية في التنمية الثقافية 36

المطلب الأول: ملخص عن الثقافة الإسلامية 36

المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية في التنمية الثقافية 36

الفصل الثاني **39**
نشأة المصارف الإسلامية وفروقها الجوهرية مع المصارف التقليدية **39**
المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية وفروقها الجوهرية مع المصارف التقليدية. 39
المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية 39
المطلب الثاني 40
الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى 40
المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية 43
المبحث الثاني: تاريخ ونشأة المصارف الإسلامية 45
المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية 45
المطلب الثاني: عرض موجز لتاريخ تحويل المصارف الربوية الى مصارف اسلامية 47
المبحث الثالث: مشكلات المصارف الإسلامية 49
المطلب الأول: المشاكل والصعوبات الداخلية 49
المطلب الثاني: المشاكل والصعوبات الخارجية 50
المبحث الرابع: نشاطات المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها 51
المطلب الأول: أنواع الأنشطة في المصارف الإسلامية 51
المطلب الثالث: المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف إإسلامية 53
الفرع الأول: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية 53
الفرع الثاني: ما يجب على المصرف العمل به لمواجهة التحديات التي تواجهها 56
الفصل الثالث **59**
تقييم أداء مصرف جيهان الإسلامي **59**
المبحث الأول: الإطار النظري لتقييم الأداء المصرفي لمصرف جيهان 59
المطلب الأول: مفهوم الأداء المصرفي 59
المطلب الثاني: أدوات وأساليب تقييم الأداء المصرفي 60
المبحث الثاني: تقييم المكانة الاقتصادية للمصرف 62
المطلب الأول: مفهوم الإقتصاد وأهميته 62
المبحث الثالث: تقييم المكانة الاجتماعية للمصرف 67
المطلب الأول: أهمية المكانة الإجتماعية ومجالاتها 67
الفرع الأول: اهمية المكانة الإجتماعية للمصارف 67

الفرع الثاني.....68
مجالات المسؤلية الإجتماعية 68
المطلب الثاني: المكانة الاجتماعية لمصرف جيهان.....69
المطلب الثالث: الإطار العملي لمقارنة الأداء المصرفي لمصرف جيهان.....70
المبحث الأول: عقدالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.....77
المطلب الأول: عقدالإجارة.....77
المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك.....85
المبحث الثاني: إجارة الموصوفة في الذمة.....98
المطلب الأول: معنى الإجارة الموصوفة في الذمة.....98
المطلب الثاني: أحكام المنفعة والعين المؤجرة: 101
المطلب الثالث: مخاطر إجارة الموصوفة في الذمة:.....103
المبحث الثالث: المرابحة والمرابحة للامر بالشراء 105
المطلب الأول: المرابحة الفقهية.....105
المرابحة الفقهية: 106
المطلب الثاني: المرابحة المصرفية أو المرابحة للآمر بالشراء.....112
المبحث الرابع: القرض الحسن.....128
المطلب الأول: معنى المصطلحات 128
المبحث الخامس: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) 138
المطلب الأول: معنى المشاركة المتناقصة 138
المطلب الثاني: شروط مشروعية المشاركة المتناقصة:.....143
الفصل الخامس..... **153**
خدمات مصرفية غير إئتمانية **153**
المبحث الأول: حسابات الزبائن (الحساب الجاري، الرواتب).....153
المطلب الأول: الحساب الجاري (الودائع المصرفية)أو (ودائع تحت الطلب) 153
المطلب الرابع: الرواتب.....168
المبحث الثاني: حسابات الإستثمار المشترك.....171
المطلب الأول: حساب التوفير والإدخار 172
المطلب الثاني: حسابات لأجل 174

المطلب الثالث: الحسابات الخاضعة لإشعار وتسمى: الودائع بإخطار.....176
المبحث الثالث: خطابات الضمان 180
المطلب الأول: معنى الخطاب لغة واصطلاحا:.....180
المطلب الثاني: أنواع خطابات الضمان وأقسامها.....183
الفرع الأول: أنواع خطابات الضمان: تنقسم من حيث الغرض الى:.....183
الفرع الثاني.....185
الشروط الواجب توافرها في خطابات الضمان: 185
المطلب الثالث: الحكم الشرعي 187
الفصل السادس **193**
الخدمات الألكترونية والتكنولوجية **193**
المبحث الأول: التحويل بين حسابات العميل وبين حسابات عملاء نفس المصرف 193
المطلب الأول: معنى التحويل.....193
المطلب الثاني: كيفية اجراء عملية التحويل الألكتروني.....194
المبحث الثاني: طلب كشوفات الحساب والاستعلام عن الرصيد.....196
المطلب الأول: معنى كشوفات الحساب 196
المطلب الثاني: كيفية إجراء الكشوفات والإستعلام.....197
المبحث الثالث: اجراء الأوامر الثابتة.....199
المطلب الأول: معنى الأوامر الثابتة.....199
المطلب الثاني: الأوامر المستديمة في العمليات المصرفية.....199
تقديم طلب بطاقة الإئتمانية و دفتر الصكوك 203
البطاقة الإئتمانية.....203
الفرع الأول: معنى البطاقة الإئتمانية ونشأتها 203
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للبطاقات الإئتمانية والحكم الشرعي لها.....210
المطلب الثاني: انواع البطاقات وإجراءات البطاقة الإئتمانية.....214
الفرع الأول: انواع البطاقات 214
الفرع الثاني.....218
أهمية البطاقة الإئتمانية.....218
المطلب الثالث: دفتر الصكوك 220

الفرع الأول: معنى المفردات 220
الفرع الثاني 223
أولا: نشأة الصكوك 223
ثانيا 224
الفرع الثالث 225
أولا: التكييف الشرعي لصكوك الإستثمار 225
المبحث الخامس: الإعتماد المستندي 231
المطلب الأول: مقدمة حول التجارة 231
الفرع الأول 231
الفرع الثاني 232
ماهية الإعتمادات المستندية 232
المطلب الثاني: أطراف العقد وأهميته ومراحله 234
الفرع الأول: أطراف العقد ومراحله 234
الفرع الثاني: أهمية الإعتماد المستندي وخصائصه 236
المطلب الثالث: انواع الإعتمادات المستندية والحكم الشرعي لها 239
الفرع الأول 239
أنواع الإعتمادات المستندية 239
الفرع الثاني 241
الحكم الشرعي للإعتمادات المستندية 241
المبحث السادس: الحوالات المصرفية 242
المطلب الأول: معنى الحوالات المصرفية ونشأتها 242
الفرع الأول: معنى الحوالة 242
الفرع الثاني 242
نشأة الحوالات المصرفية 242
المطلب الثاني: أهمية الحوالات وأنواعها وأهميتها 244
الفرع الأول: أهمية الحوالات المصرفية وانواعها 244
الفرع الثاني 247
التكييف الفقهي للحوالات المصرفية والحكم الشرعي لها 247

الخاتمة 249
أهم النتائج والتوصيات 250
قائمة المصادر والمراجع..... 255

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım "*İslam Bankacılık İşlemleri (Cihan İslami Yatırım ve Finans Bankası Örneği)*" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

24/12/2025

İmza

Osama Abdulwahed Jalal JALAL

TEZ KABUL VE ONAY

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Osama Abdulwahed Jalal JALAL tarafından hazırlanan ***"İslam Bankacılık İşlemleri (Cihan İslami Yatırım ve Finans Bankası Örneği)"*** başlıklı bu çalışma, /11/2025 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliğiyle başarılı bulanarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Doktora tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan: …… **İmza……...**

Danışman: …… **İmza……..…….**

Üye: ……. **İmza…….…...**

Üye: ……. **İmza…….…...**

Üye: ……. **İmza…….…...**

ONAY

Bu tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun …../…./20.. tarih ve ……. Sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Doç. Dr. Nebi BUTASIM

Enstitü Müdürü

ÖZET

Tezin Başlığı : İslam Bankacılık İşlemleri (Cihan İslami Yatırım ve Finans Bankası Örneği)
Tezin Yazarı : Osama Abdulwahed Jalal JALAL
Danışman : Prof. Dr. Muhittin ÖZDEMİR
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Bilim Dalı : İslam Hukuku
Kabul Tarihi : 17/11/2025
Sayfa Sayısı : XI (ön kısım) + 293 (tez)
İnsanlık hayatı, para ve paranın kullanımıyla doğrudan ilişkilidir ve bu ilişki, hayatın tüm alanlarını etkilemektedir. Bu çalışma, bazı bankacılık hizmetleri ve finansal işlemleri ele alarak bunların fıkhî (İslami hukuki) nitelendirmesini ortaya koymayı, fakihlerin ve fıkıh meclislerinin bu konudaki görüşlerini değerlendirmeyi ve toplumda bu işlemlerle ilgili oluşan belirsizlikleri açıklığa kavuşturmayı amaçlamaktadır. Araştırma, özellikle Erbil'de faaliyet gösteren Cihan İslami Yatırım ve Finans Bankası özelinde yürütülmüş; bankanın işleyişi, sunduğu hizmet türleri ve bu hizmetlerin şer'î açıdan uygunluğu incelenmiştir. Günümüzde bankalarda, hatta zaman zaman İslami bankalarda dahi, farklı isim ve uygulamalar altında faizli işlemlerin yürütülmesi toplumda ciddi bir endişe kaynağı oluşturmaktadır. Kredi kullanımı, borçlanma, mevduat işlemleri ve benzeri bankacılık faaliyetlerinde faiz veya başka haram unsurların bulunup bulunmadığına dair şüpheler, özellikle vatandaşlar nezdinde güven sorununa yol açmaktadır. Bu bağlamda, konut yapımı için verilen devlet destekli krediler gibi uygulamalar hakkında farklı fetvaların bulunması, konunun ilmî bir yaklaşımla ele alınmasını gerekli kılmıştır. Bu çalışmanın önemi, İslami bankalardaki bankacılık hizmetlerinin unsurlarını Cihan İslami Yatırım ve Finans Bankası örneği üzerinden ortaya koyması, bankacılık hizmetlerinin temel özelliklerini açıklaması ve İslami finans sistemine bağlılığın gerekliliğini vurgulamasıdır. Araştırma, bankanın sunduğu murabaha işlemleri, kart hizmetleri, teminat mektupları ve benzeri uygulamaların, sözleşme yapıları ve uygulama mekanizmaları bakımından İslam şeriatının ilke ve kurallarına uygun olduğu varsayımına dayanmaktadır. Bu çerçevede, İslami bankacılık uygulamalarına ilişkin çeşitli şer'î fetvalar değerlendirilmiştir. Bu alanda daha önce yapılmış çalışmalar bulunmakla birlikte, Cihan İslami Yatırım ve Finans Bankası'nda yürütülen hizmetleri doğrudan ele alan müstakil bir çalışmanın bulunmaması, bu araştırmayı özgün kılmaktadır. Çalışma sonucunda, söz konusu bankanın kuruluşundan itibaren İslami finans ilkeleri doğrultusunda faaliyet gösterdiği tespit edilmiştir. Bununla birlikte, İslami bankalardaki bankacılık hizmetlerinin henüz müşterilerin beklediği seviyeye tam olarak ulaşamadığı, bu durumun bazı belirsizliklere yol açtığı ve toplumda temkinli bir yaklaşımın oluşmasına neden olduğu görülmüştür. Bu bağlamda, İslami bankacılık uygulamalarına duyulan güvenin artırılması amacıyla çeşitli öneriler geliştirilmiştir. Öncelikle, bankacılık hizmetlerinde şeffaflık ve açıklığın artırılması, toplumun özellikle yoksul ve orta gelirli kesimlerine daha fazla hitap edilmesi gerektiği vurgulanmaktadır. Ayrıca bankaların, yayınlar ve medya araçları yoluyla sundukları hizmetleri kamuoyuna daha etkin biçimde tanıtmaları önem arz etmektedir. Mevcut ekonomik şartlar dikkate alındığında, yoksul kesimlerin desteklenmesi amacıyla bankaların kârlarının bir kısmından fedakârlık yapmalarının sosyal sorumluluk açısından gerekli olduğu değerlendirilmektedir. Bunun yanı sıra, faizli işlemlerden kesinlikle kaçınılması, bu yollarla kazanç sağlama arayışına girilmemesi ve tüm şer'î ilke, esas ve kurallara titizlikle riayet edilmesi gerektiği vurgulanmaktadır. Araştırmada ayrıca, İslami bankalar başta olmak üzere diğer finans kuruluşlarıyla iş birliği ve koordinasyonun artırılması, helal ve haram konularında ilmî çalışmaların yapılması için âlimler ve uzmanlarla ortak çalışmalar yürütülmesi önerilmektedir. İlim talebeleri ve gençlere yönelik kurs ve seminerlerin düzenlenmesi, alanında uzman kişiler tarafından verilen eğitimlerle özellikle ekonomik konularda İslami bilinç ve kültürün yaygınlaştırılması önemli görülmektedir. Bankacılık hizmetlerinin nicelik ve nitelik bakımından geliştirilmesi, küresel mali ve ekonomik gelişmelerin gerisinde kalınmaması ve çalışmada sunulan fıkhî ve mali analizler doğrultusunda ürün ve hizmetlerin sürekli iyileştirilmesi gerekmektedir. Son olarak, Irak Merkez Bankası'ndan denetleyici talimatların şer'î ilkelere uygun şekilde düzenlenmesinin desteklenmesi, şer'î denetim kurumlarından ise gözetim ve iç denetim sistemlerini geliştirmeleri beklenmektedir.
Anahtar Kelimler: İslami bankalar, fıkhî uyarlama, çağdaş mali işlemler, faiz ve faiz şüpheleri, murabaha.

ABSTRACT

Title of the Thesis: Islamic Banking Transactions (The Case of Cihan Islamic Investment and Finance Bank)
Author : Osama Abdulwahed Jalal JALAL
Supervisor : Prof. Dr. Muhittin ÖZDEMİR
Department: Basic Islamic Sciences
Sub-field: Islamic Law
Date : 17/11/2025
Page Count: XI (preliminary section) + 293 (thesis)
Human life is directly related to money and its use, and this relationship affects all aspects of life. This study aims to examine certain banking services and financial transactions, to present their fiqhī (Islamic legal) characterization, to evaluate the views of jurists and fiqh councils on these matters, and to clarify the ambiguities and uncertainties that exist in society regarding such transactions. The research has been conducted specifically with reference to the Cihan Islamic Investment and Finance Bank operating in Erbil, focusing on the bank's operational structure, the types of services it offers, and the Sharīʿah compliance of these services. In contemporary times, the presence of interest-based transactions in banks—and at times even in Islamic banks under different names and practices—has become a serious source of concern for society. Doubts regarding the existence of interest or other prohibited elements in banking activities such as loans, borrowing, deposit transactions, and similar operations have led to a lack of trust, particularly among citizens. In this context, the existence of differing fatwas concerning practices such as government-supported housing loans has necessitated an academic and systematic examination of the issue. The significance of this study lies in its presentation of the components of banking services in Islamic banks through the example of Cihan Islamic Investment and Finance Bank, its explanation of the fundamental characteristics of banking services, and its emphasis on the necessity of adherence to the Islamic financial system. The research is based on the assumption that the bank's murabaha transactions, card services, letters of guarantee, and similar applications comply with the principles and rules of Islamic Sharīʿah in terms of their contractual structures and implementation mechanisms. Within this framework, various Sharīʿah fatwas related to Islamic banking practices have been examined. Although previous studies have been conducted in this field, the absence of an independent study that directly addresses the services carried out by Cihan Islamic Investment and Finance Bank renders this research original. As a result of the study, it has been determined that the bank has operated in accordance with Islamic finance principles since its establishment. Nevertheless, it has also been observed that banking services in Islamic banks have not yet fully reached the level expected by customers, leading to certain ambiguities and a cautious attitude within society. Accordingly, several recommendations have been developed to enhance trust in Islamic banking practices. First, it is emphasized that transparency and clarity in banking services should be increased and that greater attention should be given to low-income and middle-income segments of society. Furthermore, it is important for banks to introduce their services more effectively to the public through publications and media channels. Considering current economic conditions, it is argued that banks should sacrifice a portion of their profits to support disadvantaged groups as part of their social responsibility. In addition, strict avoidance of interest-based transactions, refraining from seeking profit through such means, and meticulous adherence to all Sharīʿah principles, foundations, and rules are strongly emphasized. The study also recommends increasing cooperation and coordination with other financial institutions, particularly Islamic banks, and conducting joint academic studies with scholars and experts on matters of halal and haram. Organizing courses and seminars for students of knowledge and youth, delivered by specialists, is considered important for promoting Islamic awareness and culture, especially in economic matters. Finally, it is necessary to improve banking services both quantitatively and qualitatively, to keep pace with global financial and economic developments, and to continuously enhance products and services in line with the fiqhī and financial analyses presented in the study. It is also expected that the Central Bank of Iraq will support the alignment of regulatory instructions with Sharīʿah principles, and that Sharīʿah supervisory bodies will develop their oversight and internal auditing systems.

Keywords: Islamic banks, fiqhī adaptation, contemporary financial transactions, interest and interest-related doubts, murabaha.

ملخص

عنوان الرسالة: الخدمات المصرفية في مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي
مؤلف الرسالة: أسامة عبد الواحد جلال
إشراف: أ. د. محي الدين أوزدمير
القسم: العلوم الإسلاميّة الأساسيّة
الاختصاص: الفقه
تاريخ القبول: 17/11/2025
عدد الصفحات: XI (القسم التمهيدي) + 293(الرسالة)
إن حياة الإنسانية مرهونة بالمال واستخداماته والتعامل به في كلّ مجالاتها، ويهدف هذا البحث الى ذكر بعض الخدمات والمعاملات المصرفية والتكييف الفقهي لها وذكر آراء الفقهاء والمجامع الفقهية حولها وما عند الناس من غموض واشكاليات تحتاج الى تبيين وتوضيح، وبالتحديد في مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي في أربيل، من حيث عملها وأنواع خدماتها والتكييف الشرعي لها، والذي دفعني الى الكتابة حول هذا الموضوع هو ما نراه يوميا من المعاملات الربوية التي تجري في البنوك وفي بعض الأحيان في البنوك الإسلامية تحت أسماء ومسمّيات مختلفة بهدف جذب أنظار الناس وتحليل بعض المعاملات المحرّمة شرعا، وفي بعض الأحيان بدوافع سياسية أو بتأييد من المسؤلين الذين لهم قسط كبير من الفائدة الربوية في البنوك والشركات التجارية، وهناك قلق كبير في نفوس المواطنين الذين يتعاملون أو يريدون أن يتعاملوا مع البنوك لأخذ القروض والسلف أو إيداع النقود أو أي تعامل يُشتبَه فيه إدخال الربا أو أي نوع من المحرمات التي حددها الإسلام وتوعد مَن يتعامل بها، وخاصة بعدما كنت أرى كثيرا من الناس يأتون الى لجنة الفتاوى التابعة لإتحاد علماء الدين الإسلامي في أربيل، ويسألون عن القرض الذي تمنحه الحكومة لبناء البيوت ولا يرون منفذا لأخذه لأن فيه شبهة الربا، وقد كان بعض الأئمة والخطباء يفتون بِحِلّه، الى أن أفتى به مجموعة من العلماء التابعين لإتحاد العلماء، وكنت أتمنى أن أصل إلى حَلٍّ نهائي للموضوع. وتتلخّص أهمية هذه الدراسة في: عرض وتأصيل عناصر الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية متمثلة ببنك جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي. والتعرف على خصائص الخدمة المصرفية. وتشجيع للمصارف الإسلامية نحو تطوير نشاطاتها والإلتزام بالنظام المالي الإسلامي وبيان مكونات ومقومات الخدمة المصرفية. ويفترض البحث أن الخدمات التي يقدمها مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي من المرابحات والبطاقات والخطابات...الخ تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في صيغها التعاقدية وآليات تنفيذها، مما ينعكس على ثقة العملاء وزيادة الإقبال على التعامل معه. وهناك دراسات سابقة في هذا الموضوع لكن غير مختصة ابلخدمات التي تجري في مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي، وبذلك يتميز هذا البحث عن الدراسان التي سبقتها. من خلال دراستنا توصلنا الى أهم النتائج الحاصلة منها فمنها: ان مصرف جيهان مصرف اسلامي عراقي يعمل منذ يوم تأسيسه لخدمة المواطنين حسب أسس ونظم الشريعة الإسلامية. ذكر عدد من الفتاوى الشرعية للعلماء والمجمع الفقهي الإسلامي لكثير من الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية. وبما أن الخدمات والعمليات المصرفية في المصارف الإسلامية الى الآن لم تصل الى المستوى الذي ينتظره العملاء والزبائن، فقد كان فيها غموض وعدم اطمئنان الناس اليه، ويتعاملون معها بحذر، لذلك أقترح النقاط التالية الشفافية والوضوح والتقرب الأكثر من الطبقة الفقيرة والمتوسطة في المجتمع، لتستفيد منها أكثر، فانهم المكوّن الرئيسي للمجتمع. تعريف نفسها بالمواطنين أكثر عن طريق نشراتها ووسائلها الإعلامية والخدمية. التضحية ببعض أرباحها من أجل إفادة الفقراء وخاصة في مثل هذه الظروف القاسية، فان الفقراء يكوّنون النسبة الأكثر في المجتمع. تجنب المعاملات الربوية، وعدم محاولة إغناء أنفسهم عن طرقها، ومراعاة كلّ الأسس والنظم والقواعد الشرعية. التنسيق والتعاون مع البنوك والمصارف الأخرى، خاصة الإسلامية لمعونة العلماء والمختصين لكتابة البحوث العلمية خاصة المتعلقة بموضوع الحلال والحرام. فتح دورات وندوات لطلبة العلم والشباب ليتمكنوا من الإستماع الى محاضرات موجهة من أهل العلم المختصين، ونشر العلوم والثقافة الإسلامية و خاصة ما يتعلق بالأمور الاقتصادية.التسابق لإيصال خدمة أكثر من الجانب الكمي والنوعي، وعدم التخلف من ركب الحياة المالية والاقتصادية العالمية، وتحسين منتجاتها وخدماتها بناءً على ما قدمناه من التحليل الفقهي والمالي الوارد في بحثنا. ونطلب من البنك المركزي العراقي أن يدعم تكييف التعليمات الرقابية مع المبادئ الشرعية. نود من الهيئات الرقابية الشرعية بتطوير أنظمة الإشراف والتدقيق الداخلي.
الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، التكييف الفقهي، المعاملات المالية المعاصرة، الربا وشبهاته، المرابحة.

اختصارات

- **ت**: تاريخ الوفاة
- **ج**: جزء
- **د.ت**: دون تاريخ
- **ص**: الصفحة
- **ط**: الطبعة
- **م**: ميلادي
- **هـ**: هجري

مقدمة

إن الحمد لله نحمده حمدا كثيرا، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد:

ان الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وشرع لهم شرائع وبيّن لهم الحلال من الحرام عن طريق الكتب السماوية والرسل الكرام (عليهم الصلاة والسلام) وان موضوع الإقتصاد والسوق والمال والربا وغيرها من الموضوعات المهمة مثل: الحوالة والتحويل والقرض والوديعة والتورّق والمرابحة، والإجارة، كلها من الموضوعات التي تهم المسلم وتأخذ قسطا كبيرا من حياته ومعاملاته، لذلك جاء الإسلام وقد بيّن وفصّل في الموضوع ليكون المسلم على بيّنة من أمره في الموضوع، ليتجنب الحرام ويلتزم بالحلال، فان موضوع الحلال والحرام يستغرق قسطا مهما من حياة المسلم، لأنه مرتبط بحياته الأخروية، والمسلم الملتزم يهمّه إرضاء ربّه أكثر ممّا يهمّه كسب المال، لأن المال يفيده في الدنيا فحسب، وأما رضا الله سبحانه وتعالى يفيده ويهمّه في الدنيا والآخرة.

وان المصارف وخدماتها تشكّل مقوّما من مقوّمات الإقتصاد، وانها تمثل نظاما ماليا راسخا ومتناميا، قائما على أسس دينية واخلاقية واقتصادية واضحة وبيّنة، وانها تقدم بديلا في المعاملات للمسلمين في مقابل المعاملات الربوية في المصارف التقليدية، وانها تقدم رؤية مختلفة للتمويل تركز على مبدأ المشاركة والعدالة والأخلاق وربط المال بالإقتصاد الحقيقي، مما يجذب إهتماما كبيرا ومتزايدا على المستوى العالمي كجزء من منظومة التمويل والتنمية والإقتصاد، وان المصارف تنتج خدمات ومنافع بين المالك والمستهلك، وليست سلعاً مادّية غالبا، ماعدا بعض المصارف التي تعمل في تلك الحقول المادّية، علاوة على نشاطاتها المصرفية، ومع تطور حاجات الناس الذين يتعاملون مع الأجهزة المصرفية وازديادها

اتسعت حتى دخلت في جميع نشاطاتها الاقتصادية والمالية، وبما أن الشريعة الإسلامية لديها جواب لكل سؤال، وحلّ لكل مشكلة قام الباحثون والعلماء في العصر الحديث بانشاء مصارف تتخذ من الشريعة اساسا لمعاملاتها وخدماتها، تناول الباحثون والعلماء هذه المواضيع ودرسوها وأوجدوا لها حلولا ونتائج، ورغم أن بعض الباحثين المعجبين بالغرب وماديته يزعمون أن التنمية الاقتصادية والإجتماعية والسياسية أصلها من الغرب، وعلى المسلمين السير على منهاجهم، منكرين كل جهود علماء الإسلام في العصر الغابر والحاضر، ومنكرين أن أكثر العلوم التي يمارسها الغرب كان أصلها وأساسها من علماء المسلمين، مثل علم الدورة الدموية التي إكتشفها العالم المسلم ابن النفيس (ت: 507هـ)، ثم جاؤوا قسّموا الدورة الدموية الى قسمين الدورة الدموية الكبرى والصغرى ليثبتوا اللقب العلمي للعالم الإنجليزي وليم هارفي (1576- 1657، وهكذا في أكثر مجالات العلوم التي استطاعوا تشويه المعلومات وإخفائها من العالم المعاصر.

ومن المعلوم أن جوهر حقيقة الإسلام هو مراعاة مصالح العباد في التحليل والتحريم، وخاصة في قسم المعاملات والإقتصاد، وتعدّ الصيرفة الإسلامية نظاما ماليا متكاملا يقوم على أساس الشريعة الإسلامية، وقد شهدت تقدما وازدهارا في السنوات الأخيرة بسب اطمئنان الزبائن في التعامل معها، وتقديم منتجات اسلامية قائمة على أساس الشريعة.

ورغم وجود نظام اسلامي اقتصادي متكامل صالح لكل زمان ومكان، يأتي بعض المفكرين يدّعون أن هذا النظام غير صالح لهذا العصر، ويحاربونه، وبعض المنكرين لهذا الفكر والمحاربين للاسلام، الذين تربّوا على أفكار غريبة على أيدي المستشرقين والمثقفين الغربيين الذين يعملون ليل نهار لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، ومع ذلك هناك شهادات واضحة من مفكرين وعلماء اقتصاديين أوروبيين على أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يستطيع التقدم بالنظام الإقتصادي العالمي منهم العالم

الإقتصادي الفرنسي (جاك أوستروي)(Jacques Austruy)[1] في كتابه (الإسلام والتنمية الاقتصادية) حيث يقول:

إن طريق الإنماء ليس محصورا على المذهبين المعروفين: الإشتراكي والرأس مالي، ولكن يوجد مذهب اقتصادي ثالث وهو المذهب الإقتصادي الإسلامي، وان هذا المنهج سيسيطر عالم المستقبل، لأنه أسلوب ناجح كامل للحياة[2]، في الحقيقة هذه شهادة واضحة من عالم اقتصادي أوروبي_ والحق ما شهد به الأعداء، وهو حقيقة أقرّ بها غير واحد من العلماء والمثقفين، وكثير منهم دخلوا الإسلام بعدما تبيّن لهم حقيقته وجوهره، وكل ذلك عن طريق الكتابة والبحث والمناقشات العلمية والندوات والمؤتمرات.

وقد تعهّد الله بحفظ هذا الدين، وإظهار من ينصره في كلّ عصر وزمان، فقد كان للصحوة الإسلامية المعاصرة دور مهم في الحفاظ على النظام الإقتصادي الإسلامي، وفتح كثير من المصارف الإسلامية للتقدم به وعدم تخلفه عن مواكبة السير مع ركب الحياة الاقتصادية المعاصرة، ومع ذلك فقد استقبل المسلمون المصارف الإسلامية استقبالا حارّا، واستفادوا منها في شتّى مجالات الإقتصاد، آملين تطورا وازدهارا كاملا للمصارف الإسلامية في المستقبل لتتمكن من تقديم خدمات أكثر شمولا واكثر موافقة وملائمة مع عقيدة وشريعة المسلمين.

وإن مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي في أربيل أحد هذه المصارف، له دوره ونشاطه في مجالاته التي نشير اليها ونتناوله في الأطروحة، وأراء الفقهاء والتكيّف الفقهي لها، ان شاءالله.

---

1 – اقتصادي ومستشرق فرنسي، مهتم بالإقتصاد الإسلامي وتأثيره في التنمية الاقتصادية، له دراسات ومؤلفات منها: الإسلام والتنمية الاقتصادية،والإسلام أمام التطور الإقتصادي.

2 – جاك اوستري: الإسلام والتنمية الاقتصادية: دار الفكر، دمشق، بدون سنة طبع، ص: 39.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في ذكر بعض الخدمات والمعاملات المصرفية والتكييف الفقهي لها وذكر آراء الفقهاء والمجامع الفقهية حولها، عند الناس من غموض واشكاليات تحتاج الى تبيين وتوضيح، وبالتحديد في مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي في أربيل، من حيث عملها وأنواع خدماتها والتكييف الشرعي لها، فاننا نجد كثيرا من المعاملات المالية اليوم لا يمارسها المسلم خوفا من الوقوع في الربا، مع أن بعض المختصين أو المجامع الفقهية أفتت بجوازها، لذا سوف نحاول في بحثنا هذا إزالة هذا الغموض حول تلك المعاملات ان شاءالله، وإظهار الرأي الراجح حولها.

والذي دفعني الى الكتابة حول هذا الموضوع هو ما رأيت وأرى يوميا من المعاملات الربوية التي تجري في البنوك وفي بعض الأحيان في البنوك الإسلامية تحت أسماء ومسمّيات مختلفة بهدف جذب أنظار الناس وتحليل بعض المعاملات المحرّمة شرعا، وفي بعض الأحيان بدوافع سياسية أو بتأييد من المس/9/ؤلين الذين لهم قسط كبير من الفائدة الربوية في البنوك والشركات التجارية، وهناك قلق كبير في نفوس المواطنين الذين يتعاملون أو يريدون أن يتعاملوا مع البنوك لأخذ القروض والسلف أو إيداع النقود أو أي تعامل يُشتبَه فيه إدخال الربا أو أي نوع من المحرمات التي حددها الإسلام وتوعد مَن يتعامل بها، وخاصة بعدما كنت أرى كثيرا من الناس يأتون الى لجنة الفتاوى التابعة لإتحاد علماء الدين الإسلامي في أربيل، ويسألون عن القرض الذي تمنحه الحكومة لبناء البيوت ولا يرون منفذا لأخذه لأن فيه شبهة الربا، وقد كان بعض الأئمة والخطباء يفتون بِحِلِّه، الى أن أفتى به مجموعة من العلماء التابعين لإتحاد العلماء، وكنت أتمنى أن أصل إلى حَلٍّ نهائي للموضوع.

أهمية الدراسة: تتلخّص أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- عرض وتأصيل عناصر الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية متمثلة ببنك جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي.

- التعرف على خصائص الخدمة المصرفية، وتبيينها للناس ليكونوا على بينة عندما يتعاملون بها، ويعلمون الحكم الشرعي لها.

- تشجيع للمصارف الإسلامية نحو تطوير نشاطاتها والإلتزام بالنظام المالي الإسلامي.

- بيان مكونات ومقومات الخدمة المصرفية، وتكييفها وحكمها الشرعي واختلاف العلماء ان وجد.

فرضية البحث:

يفترض البحث أن الخدمات التي يقدمها مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي من المرابحات والبطاقات والخطابات...الخ تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في صيغها التعاقدية وآليات تنفيذها، مما ينعكس على ثقة العملاء وزيادة الإقبال على التعامل معه.

الدراسات السابقة:

هناك عديد من الدراسات السابقة بشكل عام، منها ما ترجع الى ما قبل الستينيات ومنها ما ترجع الى وقت متأخر. مثل:

- (النظام المصرفي اللاربوي)، محمد نجاة الله صديقي.

يتحدث المؤلف عن انشاء البنوك والأعمال المصرفية ورؤوس الأموال وقروض البنوك وعملية توليد الإئتمان والبنك المركزي والنظام المصرفي والمالية العامة والقروض المقدمة للمستهلكين، طبع في السعودية، جامعة الملك عبدالعزيز، معهد الإقتصاد الإسلامي.

- البنك اللاربوي في الإسلام محمد باقرالصدر أطروحة عن الربا ودراسة جميع أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الأسلامي، المطبعة العصرية_ الكويت.

تناول الباحث المعاملات المصرفية وأحكامها الشرعية وركز على تميز البنك اللاربوي عن البنك الربوي وتعامل البنك مع الجهات الأخرى.

- (الأعمال المصرفية والإسلام) مصطفى عبد الله الهمشري: طبع من قبل :مجمع البحوث الإسلامية — القاهرةالطبعة الأولى 254) 1973 :صفحة (الطبعة الثانية1983/1985 : يتناول الكتاب دراسة شاملة لفقه المعاملات المصرفية في الإسلام، ويشمل موضوعات مثل: تعريف ونشأة البنوك الربوية والبنوك الإسلامية وأنواع الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة ومصادر الأموال والعقود الشرعية (الإجارة، الوديعة، الوكالة...)تحليل تجارب البنوك الإسلامية في العالم (مثل بنك دبي، بنك فيصل...)عرض نقدي وحل للسلبيات والملاحظات على الممارسات المصرفية الإسلامية ويقدم إطاراً فقهياً متكاملاً لتطبيق الخدمات المصرفية الإسلامية، مناسب للدراسات الأكاديمية والمهنية.نشأته المبكرة في السبعينيات تضفي عليه بصمة تاريخية مهمة، خصوصًا للمقارنة بين الماضي والحاضر.

- (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية) د.سامي حسن حمود: رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام: 1976م.

دراسة شاملة لتطوير الأعمال المصرفية مقدمة الى جامعة القاهرة، في عام 1976م، يتحدث عن تناقض الأعمال المصرفية مع الشريعة الإسلامية ثم يتناول الأعمال المصرفية وتطويرها بما هو متفق مع الشريعة ولكن كثير من المعاملات المصرفية لم يتناولها الباحث.

- ثمّ يأتي الدكتور عبدالحميد محمود البعلي ببحثه(أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق،دراسة مقارنة وموازنة للجوانب :القانونية، المصرفية، الفقهية) .

يتناول أساسيات العمل المصرفي الإسلامي واقعها وآفاقها من الجوانب القانونية والمصرفية والفقهية، ويلقي نظرة على النظام اللاربوي.

- (موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة) للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي: يحتوي على بابين ومقدمة ويحذر المسلمين من الربا ويرد على من أحل فوائد البنوك.
- (المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها) للأستاذ الدكتور:رفيق المصري.

يتحدث عن الربا والمحرمات والفتاوى الشرعية وأساليب التمويل مثل الودائع والمشاركة والمضاربة والقروض والإستثمار.

- كتب الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي بحثا بعنوان (المصارف الإسلامية)نشرة تعريفية علمية بما هي عليه هذه االمصارف وأحكام أعمالها، وهو كتيب صغير في حجمه، قيم و نافع في مضمونه.

- ثم جاء بعد ذلك بحث علمي جديد بعنوان:(الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكنور (علاءالدين الزعتري) في كلية الامام الأوزاعي.

يتناول موضوع ادارة وتوزيع وحفظ الأموال في خمسة فصول: خدمة أمناء الإستثمار وخدمة ادارة الممتلكات والوصايا والتركات وخدمة جمع الزكاة وتوزيعها والقرض الحسن وصناديق الأمانات ثم في الباب الثاني يتحدث عن خطابات الضمان والإعتمادات المستندية والأوراق التجارية والأوراق المالية وبطاقات الإئتمان.

- وأخيرا: الخدمات المصرفية لإستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي: للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

أطروحة دكتوراه مقدمة الى قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، يقع في مجلدين يتناول الباحث مفهوم الأعمال المصرفية وأعمال القروض والأعمال الإستثمارية.

ولكن لا توجد دراسة خاصة بالخدمات المصرفية في (مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي) الذي أُسّس حسب قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي، والذي يعمل في مجالات مختلفة سنذكرها في أماكنها (إن شاءالله).

هذا فضلا عن كتب مؤلفة من قبل العلماء تناولوا هذا الموضوع منهم من اختصر ومن من أسهب في الموضوع مثل:

الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبدالكريم أحمد إرشيد، يتحدث عن المعاملات والعمليات المصرفية بشكل عام ومفصل. دار النفائس والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد عثمان شبير .

منهج البحث: اتّبع الباحث المناهج المناسبة مع طبيعة البحث مثل:

1- المنهج الاستقرائي: بتتبع ما يشتمل عليه الفكر المصرفي الإسلامي من قواعد وأسس مؤثرة في الإقتصاد.

2- المنهج التحليلي: بتحديد الموضوع وجمع البيانات والمعلومات الموجودة حوله، وبأساليب مختلفة

مثل: الإستبيانات والمقابلات والملاحظات والصادر الثانوي انعامة، واستخراج النتائج بالإعتماد على المعايير والقواعد التي وضعها العلماء لخدمة الإقتصاد الإسلامي.

3- المنهج الوصفي: بتقرير ما ذُكرت من معلومات وحقائق مرتبطة بدراستنا والتي رسمها الباحثون المتخصصون في الفكر الإقتصاد الإسلامي.

4- المنهج المقارن: بالإعتماد على ذكر الآراء الفقهية في المسألة ثم أدلة كل رأي ثم المناقشة ثم الترجيح مع دليله.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث

والتعريف بمصرف جيهان وأنشطته والهيكل الإداري لمصرف جيهان

الخدمة لغة:

الخدمة، وأصله: خَدَمَ، يَخدُمُ، وخدم الرجل يخدم خدمة، واسم الفاعل: خادم، والمفعول: مخدوم، والجمع: خَدَمٌ وخدّامٌ، وهو الذي يخدم غيره[3].

الخدمة اصطلاحا:

(خ د م) : (خَدمَه يخدُمه خِدمةً فهو خادم غلاما كان أو جارية والخادمة بالهاء في المؤنث قليل والجمع خَدَمٌ وخُدّام).[4]

بمرور الزمن توسّع الناس فيما يطلق عليها هذه الكلمة من المنافع والسلع والخدمات التي تقدّمها المرافق العامّة كالفنادق والمطاعم والمصارف والأسواق والخاصة في المحلات والبيوت، لأن حاجات الإنسان المادّية كثيرة لا يستطيع أحد أين يوفر كلّها، لذلك سنة الله في الكون أن يكتمل كلّ شخص جانبا والآخر جانبا آخر، حتى تكتمل حاجات المجتمع كلّها، وقد أشير الى ذلك في قوله تعالى:﴿ ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[5]

---

3 – ينظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي(ت/630هـ): **لسان العرب**:، دار صادر، بيروت، ط6:، 2008،: 30/5. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) لمحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال: 235/4.

4 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ): المكتبة العلمية – بيروت: 165/1.

5 – الزخرف: 32.

وكلمة(سخريا) هنا ليست بمعنى السخرية والإستهزاء، بل بمعنى أن كلّ أحد أُعطي جانبا من القوة والعقل والفهم والصنعة فيعمل ويقدّم خدمة للمتجتمع بحسب ما أعطي منها، وهكذا الناس كلّهم، نقل ابن كثير عن السدي، أن معناه: ليسخّر بعضهم بعضا في الأعمال، لا يحتاج هذا الى هذا، وقال(قتادة والضحاك): ليملك بعضهم بعضا وهو راجع الى الأول[6].

وجدير بالذكر أن الذي نقصده هنا هو الخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة وبالأخص المرتبطة بالخدمات المالية كالبنوك والمصارف التي لا تكاد توجد في العصور الإسلامية الأولى، والناس عندما يحتاجون الى مثل هذه الأمور كانوا يتعاملون بالقروض الحسنة أو القراض، وللإيداع يودعون أموالهم عند من يثقون بهم من دون أي ربح دنيوي، وانما كان المودِعُ يعمل ذلك لوجه الله، والذي نجده الآن من البنوك والمصارف عمل إبداعي حسن لتحقيق حاجات الناس المالية، وقد تحدّث عنها العلماء وذكروا لها أحكامها وتحدّثوا عما جرى فيها من المعاملات والخدمات.

المصرفية:

لغة: مصرف: اسم مكان من (صَرَفَ) مادّة: (ص ر ف)، صَرَفَ يصرِفُ صَرفا، صَرَفه يَصرِفه صَرفا فانصرَف وصارفَ نفسه عن الشيء صرفها عنه وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ هَلۡ يَرَىٰكُم مِّنۡ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ

6 – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419 هـ: 206/7.

ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾[7] (ثم انصرفوا أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه)[8].

وأصل كلمة(المصرف) بكسر الراء، مشتق من(الصرف) بمعني(بيع النقد بالنقد)[9] وبفتح الراء اسم مكان على وزن (مَفعَلِ) بمعنى مكان الصرف، أي مكان بيع النقود بعضها ببعض. فهذا هو وجه العلاقة بين المعنيين، وسبب تسمية المصرف مصرفا.

واصطلاحا:

بما أن المصارف لم تكن موجودة في العصور الأولى لم يكن للعلماء القدامى شرح أو توضيح حوله، لذلك يجب أن نرجع الى رأي علماء الإقتصاد المعاصرين.

المصرف اسم للمكان الذي يصرف فيه النقود ويحفظ ويستودع فيه، إما للحفظ أو للإستثمار أو للتأمين...

وفي الشرع: ((هو البيع اذا كان كلّ واحد من عوضَيهِ من جنس الأثمان))[10]

وفي الحديث: ((عن جعفر بن برقان، قال قلت للزهري: الرجل يُصرِفُ الدّراهِمَ بِالفُلوسِ، قالَ: هُوَ صَرفٌ، لا يفارقُه حتّى يَستوفِي))[11]

---

7 – التوبة: 127.

8 – ابن منظور، المصدر السابق: مادة(صرف) 228/8.

9 – لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة(121):، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارة كتب، آرام باغ، كراتشي، تحقيق: نجيب هواويني، دون سنة الطبع: 31.

10 – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) **فتح القدير**: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ: 133/7.

وكذلك كان مالك بن أنس والأوزاعي وأبوحنيفة و زُفَر وأبو يوسف ومحمد والشافعي(رحمهم الله) يقولون و يرون أن المتصارفَين اذا لم يفترقا الا عن تقابضٍ أنّ صرفهما ماضٍ جائزٌ))[12].

يقول الإمام النووي رحمه الله : اذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة سميت مراطلة، واذا بيعت الفضة بالذهب سمي صرفا))[13]

((يقول الحافظ ابن حجر(رحمه الله): البيع إما بالعرض أو بالنقد، مؤجلا أو حالا، هي أربعة أقسام: بيع النقد بنقد مثله: وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف...))[14]

يتبين من قول النووي وابن حجر(رحمهما الله تعالى) أن البيع اذا كان بنفس الجنس يسمى مراطلة وان كان من جنسين مختلفين سمي صرفا.

المعاني التي تدلّ عليها كلمة(صرف): (الصرف: فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة. بيع الذهب بالفضة، ومنه الصيرفي لتصريفه أحدهما بالآخر. والتصريف: اشتقاق بعض من بعض).

فالمعنى اللغوي قريب جدا من المعنى الإصطلاحي وهو: التغيير والتبادل والبيع أو بيع النقد بالنقد ومكان بيع النقود واستبدالها.

---

11 –الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة 235 ه، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق الأستاذ سعيد اللحام، دار الفكر، رقم: 23075: 553/4.

12 – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310ه) **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، تحقيق: محمود محمد شاكر: مطبعة المدني – القاهرة: 748/2.

13 – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقّمه حسب المعجم المفهرس وتحفةالأشراف: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: السابعةعشر، 2009م: 11:ص: 12

14 – احمد بن علي بن حجر أبو الفضل ابن حجر العسقلاني الشافعي(ه773/ 852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بدون سنة النشر ، بيروت: 382/4.

الإستثمار: استثمر يستثمر استثمارا، استثمر المالَ ونحوه: نمّاه، وظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحًا وتحقق مزيدًا من الدخل "استثمر رأس ماله في التجارة". استثمر الجهدَ- استثمر المرءَ: استغلّه. (15).

ومن المعلوم أن إستثمار الأموال مطلوب ومندوب اليه في الإسلام، ويحثنا الإسلام الى الجهد والسعي والضرب في الأرض وكسب الرزق الحلال، ولايحب الإسلام الكسل والكسلان ولاهدر الأموال ولاتخزينه من دون أن يستفيد منه مالكها وبالتالي لا يستفيد منه الآخرون.

التعريف بمصرف جيهان وأنشطته

يعدّ مصرف جيهان الإسلامي للتنمية والاستثمار، من المصارف المتميزة في سياق الإستثمار والتمويل الإسلامي، لتنفيذ المشاريع وتقديم الدعم للمشاريع المحلية، وهو عنصر متناغم مع الاستثمارات المباشرة في المشاريع التنموية التي من شأنها أن تحقق عوامل رفد الاقتصاد الاقليمي، باتجاه تحقيق نمو اقتصادي حقيقي واعد بخير في ظل التحوّل الاقتصادي الجديد للعراق.

وهذا الإسم نابع من جوهره وحقيقته التي أوجب المصرف على نفسه وهي الإلتزام بالتعاليم الإسلامية، وقد يختلف الإسم من بلد الى بلد آخر، فمثلا في تركيا يسمّونها المصارف التشاركية، مترجمة من كلمة: Katilim Bankasi، وبعضهم يسمونها Fınans Kulumu، أو المصارف الغير الربوية.

افتتح مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي في محافظة أربيل، من تاريخ 2008/6/3م، وباشر بمزاولة أعماله من تاريخ 2009/4/1م، وأعقبه فتح فروع له في كل من بغداد، والسليمانية، وفرع باجكر في أربيل و زاخو في محافظة دهوك، وفي جامعة جيهان في أربيل، ولديه خطة

15 _ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) ،**معجم اللغة العربية المعاصرة**: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م: 327/1.

طموحة لفتح الفروع في محافظات كركوك والموصل والبصرة والنجف، ويطمح أن يكون لديه فرع واحد على الأقل في كل محافظة عراقية، ويعمل هذا المصرف على تقديم خدمات جيدة وحديثة وعلى الأسس الإسلامية للمساهمين والمؤسسات الحكومية والشركات والأفراد، وكذلك العمل على التكييف مع التقدم الحاصل في إقليم (شمال العراق) والعراق[16].

واستطاع المصرف منذ تأسيسه ممارسة الصيرفة الإسلامية عن طريق المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والاستصناع، والسَّلم، وبيع التقسيط (الأجل) والإجارة، والتأجير المنتهية بالتمليك، وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى مثل فتح الحسابات الجارية بالدينار والدولار الأمريكي، ويجب قبول الودائع (حسابات التوفير والودائع الثابتة) بالدولار الأمريكي والدينار العراقي توفير التمويل اللازم لأصحاب الحِرف وأصحاب الأعمال والصناعات الصغيرة لتطوير مشاريعهم الاقتصادية.

هذا وإن كلّ مصرف من المصارف الإسلامية والتقليدية له خصوصياته و أسراره ومصالحه، و قد يتوسع المصرف بحسب متطلبات المجتمع الذي نشأ فيه، وبحسب المعاملات والمستجدات التي تظهر وتطرأ، ويرى المصرف التعامل به من صالحه والحصول على أرباح من طريقه، فان المصرف وان كان اسلاميا، ولكن أحد أهداف تأسيسه هو كسب المال والربح عن طريق المعاملات التي يتعامل بها.

وإذا نظرنا إلى مصرف جيهان مقارنة بالمصارف الأخرى فإنه مصرف رائد في عمله تطور في وقت قصير من عمره، إزداد نوع الخدمات والأقسام والفروع في أربيل والمدن الأخرى، حتى بلغ عدد

16- ندوة عبدالمجيد عبدالعزيز، **المصاريف الإسلامية نشأتها، تطورها**، مطبعة منارة أربيل – عراق، 2012، صفحة 243.

الفروع الى (12) فرعا في (8) مدن عراقية، منها أربيل وبغداد والبصرة، وفد حصل على تكريم البنك المركزي العراقي كأحد أكثر المصارف مشاركة في البرامج التدريبية لتنمية الكوادر.

والمصرف له لجنة مختصة بالرقابة الشرعية، أسست عام (2009م) بحسب قانون المصارف الإسلامية، وذلك في نفس السنة التي تأسس فيه المصرف، عدد أعضاء الهيئة حسب قانون المصارف الإسلامية (5) أعضاء، ثلاثة منهم في الإختصاصات الشرعية، وإثنان منهم اختصاصهما القانون المصرفي، واجبهم تنظيم الأمور الشرعية في المصرف لأن المصارف الإسلامية يجب أن تكون أعمالها وعقودها وانتاجاتها موافقا للشريعة الإسلامية، وإدارة المصرف في كل العفود والمنتجات ترجع الى تلك الهيئة للإستفتاء وإصدار القرارت الشرعية، والمصرف ملتزم بها، لأن قرارات الهيئة ملزمة على إدارة المصرف، وان الهيئة تتابع تنفيذ القرارات والفتاوى، واذا رأينا أيّ خلل نُعلمهم وننذرهم، ويجب تفادي الخلل، والإلتزام بالفتوى. ولدينا لجنة تدقيق شرعية ولجنة التدقيق الداخلية، للمتابعة والتفتيش والتحقيق من تنفيذ الفتاوى والقرارات، ويرفعون تقاريرهم للهيئة، نحن على علاقة دائمة معهم، فاللجنة الشرعية ركن مهم في المصارف الإسلامية، ونرفع لهم كل التقريرات التي رفعها اللجنة الداخلية والخارجية، بيتبين لهم موافقة المنتجات والعقود مع الشريعة الإسلامية، والتقارير تكون فصلية أو نصف سنوية، و كل المصادر التي نعتمد عليها هي كتب المذاهب الأربعة الإسلامية، ونعتمد أيضا على المعايير الشرعية الصادرة عن المؤسسة الشرعية المصرفية التي يشرف عليها عشرات من العلماء والمختصين والإقتصاديين[17].

[17] - مقابلة أجريت مع الدكتور بشير خليل حداد، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في مصرف جيهان، بتاريخ: 2025/1/5، في أربيل.

الفصل الأول

دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية المستدامة

يجب أن نعرف أن الدين الإسلامي ليس مقصورا على طقوس وشعائر وعبادات محدّدة يقوم بها المسلم في حياته اليومية، ولكن الإسلام الحقيقي هو المنهج الشامل والمتكامل الذي أنزله الله سبحانه وتعالى ليكون دستورا وقانونا ومنهجا يتمثل به المسلم ويراعيه في كل نواحي الحياة، والإسلام مدرسة ربّت أجيالا متتالية على روح المحبة للغير كما قال عليه السلام: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ))[18] ووصل ذلك الى درجة الإيثار والفداء، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ ﴾ [19]

وقد انعكس ذلك في حياة الصحابة (رضي الله عنهم) كما صوّرت لنا الآية الكريمة، وكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة وكتب السير، ولا يوجد ذلك في أي حقبة تاريخية مرّت على الحياة الإنسانية سابقا ولاحقا، حتى اذا قلنا معنى التنمية المستدامة هو: تلبية حاجات الحاضرين دون مساس بقدرة الأجيال القادمة، فان الإسلام سبق كل الحضارات والقوانين في هذه الفكرة، فقد أمر الإسلام

18 _ صحيح البخاري، : رقم: 10.

19 _ سورة الحشر: 9.

بتناول حقك دون إسراف ولا تبذير، حيث بقول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[20] هنا يأمر تعالى بالتمتع بحقك والتزين والتجمل والأكل والشرب ولكن دون التجاوز حدود الآخرين، والإسراف مضرّ ببدنك ومضرّ أيضا بحقوق الآخرين.

ويقول أيضا: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾[21]

اذا أمعنّا النظر في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نرى أن الإسلام قدّم لنا برنامجا ورؤىً ثابتة نابعة عن أُسُس الإسلام الثابتة يجب الإلتزام بها، لأن الإسلام منهج ربّاني متلائم ومنسجم مع الفطرة الإنسانية والحقائق العلمية الثابتة، يقول الطبيب الفرنسي (موريس بوكاي)[22] –الذي دخل الإسلام بعدما تبيّن له الحقيقة–:

من البديهي أن الجمع بين القرآن والعلم قد يثير الدهشة، وخصوصا أن القصد في علاقة الجمع هذه التوأم بين الإثنين وليس التنافر، ألا يرى الكثيرون في مواجهة كتاب ديني بالمعطيات الوضعية التي تنتمي العلم اليها أمرا بدعيا في عصرنا؟ ..... أما في الإسلام فعموما كان الموقف لإزاء العلم

20 _ الأعراف: 31.

21 _ سورة الأنعام: 141.

22 –موريس بوكاي(Maurice Bucaille) : 19يوليو 1920م– 17فبراير 1998م، كان طبيبا فرنسيا نشأ على المسيحية الكاثوليكية، وكان الطبيب الشخصي للملك فيصل بن عبدالعزيز، ومع عمله في المملكة العربية السعودية وبعد دراسة للكتب المقدسة عندالليهود والمسلمين ومقارنة قصة فرعون، ألّف كتاب: التوراة والإنجيل والقرآن الكريم بمقياس العلم الحديث، الذي ترجم لأربع عشرة لغة منها اللغة العربية. موقع: ويبيكيديا الموسوعة الحرة، (Wikipedia.org،m،ar)

مختلفا، إذ ليس هناك أوضح من ذلك الحديث الشهير للنبي (صلى الله عليه وسلم) الذي يقول: (أطلبوا العلم ولو ولوبالصين)[23] أو ذلك

الحديث الذي يقول: (ان طلب العلم فرض على كلِّ مسلم)[24] هناك أمر رئيسي أن القرآن يدعو الى المواظبة على الإشتغال بالعلم...[25]

هذه شهادة واحد منهم، وقد توجد عشرات بل مئات من العلماء والمثقفين يعترفون بأن الإسلام هو الدين الحق المنسجم مع كلّ زمان ومكان وشعوب.

التنمية المستدامة بمعنى تلبية الجيل الحاضر دون الضرر بمصالح الآخرين هو الذي عنى به الإسلام أكثر من أي برنامج وشريعة وقانون أخرى، يقول النبي (عليه الصلاة والسلام): (لا ضرر ولا ضرار)[26]. ويحثنا على الإهتمام الكثير بالزراعة ولو كان الزّارع لا يأكل من ثمرتها في كثير من الأحيان، كما يقول: (ان قامت الساعة وبيدِ أحَدِكم فَسيلَةٌ فإنِ استَطاعَ أن لا يَقومَ حَتّى يَغرِسَها فَليَفعَل)[27]، وقال: (لا يؤمِنُ أَحَدُكُم حَتّى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ)[28]

---

23 _ قال الإمام المناوي في فيض القدير: قال ابن حبان: باطل لا أصل له: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصرالطبعة: الأولى، 1356هـ: 543/1.

24 _ الحديث في سنن ابن ماجة: عن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): طلب العلم فريضة علة كل مسلم): ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي: رقم: 224.

25 _ينظر: موريس بوكاي :**القرآن والتوراة والإنجيل**، دراسة مقارنة في ضوء العلم الحديث:، ترجمه الى العربية: عادل يوسف، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:1، 2009م: ص: 155_ 161، باختصار.

26 _ ابن ماجة، : 2430.

27 _ مسند الإمام أحمد بن حنبل: 13181.

28 _ صحيح البخاري: 13.

نستطيع القول بأن التنمية المستدامة: استثمار الأموال والمعادن الموجودة وإدامتها والإستمرار بها ليستفيد منها الأجيال القادمة، من الناحية الاقتصادية والإجتماعية والصحية والزراعية والثقافية والسياسية والتربية.

مع تقديرنا لجهود الأمم المتحدة ولجانها وملحقاتها لمكافحة الفقر والجهل والمرض –الأعداء الثلاثة للإنسانية– ولكن إذا رجعنا إلى المصادر الإسلامية نجد حلّا قاطعا لكل المشاكل التي تواجه العالم من الأمراض والجهل والفقر، وأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يشتمل على قانون مكافحة الفقر والجهل وجميع أنواع الأمراض النفسية والجسدية والقلبية، الباطنية والظاهرية، بل وان الإسلام ثورة ضدّ الفساد الإداري والأخلاقي والإقتصادي والإجتماعي.

ولكن مَن له أدنى مستوى من الإنصاف إذا درس النظام الإسلاميّ الإقتصادي يعترف بأنه هو القانون الإلهي الذي تستطيع الإنسانية بناء حياتها الاقتصادية وهو الذي يؤمّن للإنسانية الأمن الإقتصادي والغذائي والسياسي والإجتماعي... قال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[29]. ويقول ﴿ مَّآ

29 _ الزخرف: 32.

أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾[30]

وفي السنة النبوية، يقول الرسول (عليه الصلاة والسلام) :

((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّار))[31]

ولضمان تداول الثروات ومنع الاستغلال يقول: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ))[32]

ونهى عن الإسراف والتبذير يقول: ((لَا تُسْرِفْ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ))[33].

ويشجّعنا على الاستثمار في البيئة وفي غيرها حتى في أصعب الظروف، ويقول: ((إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا))[34].

ولكن عند انتشار فكرة التعليم في العصور الأخيرة، واستقلال الشعوب الإسلامية من الإحتلال الغربي، كانت الوجهة الإسلامية غائبة عن صنع القرار بسبب توجه الشعوب الإسلامية نحو الشرق والغرب، وقد سيطرت الدول الأجنبية من الشرق والغرب على البلدان الإسلامية و خيراتها وتغريب فكرة الإقتصاد والتربية والسياسة والثقافة.

---

30 _ سورة الحشر: 7.

31 _ سنن أبي داود: : 3477.

32 _ صحيح مسلم، : 1605.

33 _ سنن ابن ماحة، : 425.

34 _ مسند احمد بن حنبل، : 109.

ففكرة التنمية مرتبطة بالإقتصاد والسياسة الدولية، لذلك نرى الشعوب الإسلامية تعيش في حالة ركود والتخلف والجهل، فالإسلام في واد والمسلمون في واد آخر، نسأل الله تعالى أن يجعل الشعوب الإسلامية تفيق من سباتها، وتبدأ بالتقدم وتلحق بسلفها الصالح.

المبحث الأول: إسهام المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم مصطلح التنمية والإقتصاد

التنمية لغة: (ن م ي) النَّماءُ الزيادةُ نَمَىَ يَنمي نَمياً ونَماءً [35].[36] وفي الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (قال ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا ونمى خيرا).[37]

التنمية اصطلاحا: للعلماء تعاريف مختلفة ولكل واحد منهم طريقتهم لاحتواء المفهوم بحسب الظروف وتعدد الإعتبارات، وان هذا المصطلح حادث لم يكن للعلماء القدامى تعريف حول هذا المصطلح، وقد بحث عنه العلماء والباحثون بعد الحرب العالمية الثانية حيث كان الإقتصاديون يتوجهون نحو إيجاد حلول لتعويض الخسائر التي تكبدتها أكثر الدول في ذلك الحين. يقول الدكتور ابراهيم العيسوي:

(اذا تقصينا وتتبعنا تطور مفهوم التخلّف والتنمية، نجد أنها في أول الأمر قد مالت إلى التركيز على جانب النمو الإقتصادي وما يتحقق فيه من الإنجاز، فقد كان التعريف الشائع للبلدان النامية منذ أواخر الأربعينيات حتى أواخر الستينيات أنها البلدان التي ينخفض فيها مستوى الدخل الفردي كثيرا

35 _ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم** (458هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، 2000م، بيروت: 508/10. **وابن منظور**، : 4551/6.

36 - ينظر: ابن منظور، : 4551/6.

37 _رواه الترمذي، رقم: 1938، وقال: حديث حسن صحيح.

بالقياس الى مستواه المتحقق في البلدان المتقدمة، وعُرِّفَت التنمية بأنها: (الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي عبر الزمن)[38].

يقول (ميير بالدوين): (ان مفهوم التنمية يتمثل في كونها عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة تُحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلات المجتمع، وازالة العقبات، وتحقيق الإستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية للأفراد)[39]

وهناك تعاريف أخرى، مثل: تطور الكميات الاقتصادية المجمّعة (Agregats) ضمن مرحلة طويلة، وهي الغاية الأساسية لمختلف السياسات الاقتصادية، لمواجهة تزايد الحاجات الفردية والجماعية[40].

فتعريف التنمية بشكل عام: عبارة عن عملية تفاعلية تهدف الى توفير أحسن الظروف الاقتصادية والإجتماعية الممكنة للأفراد من خلال الإستغلال المنضبط للموارد المتاحة.

38 _ ابراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير**، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها:، دار الشروق، مصر، ط: 2، 2001، ص: 15. بشيئ من التغيير.

39 – ميير بالدوين: **اقتصاديات التنمية الاقتصادية (نظرة تاريخية)** ترجمة جرانت اسكندر، مراجعة جمال محفوظ،وكالة الصحافة العربية–ناشرون، 2023م، القاهرة، ص: 7

40 –ينظر: محمد بشير علية: **القاموس الإقتصادي**، يشمل على أهمّ وأحدث المصلحات الاقتصادية والمالية والمصرفية والتجارية مع شرح للمصلحات الرئيسية وعرض لتاريخ تطورها، عربي، فرنسي، انجليزي، ألماني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1985، : 127.

الإقتصاد لغة: اقتصد فلان أي استقام وقوله ومنهم مقتصد بين الظالم والسابق وفي الحديث (ما عال مقتصد)[41] أي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر وقوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[42] واقصد بذرعك أي اربع على نفسك. [43]

الإقتصاد اصطلاحا:

عرّفه العزّ بن عبدالسلام: بأنه(رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين) ،الأولى هي: (التفريط) أي (التقصير) والثانية: 0الإفراط) أي: (الإسراف) [44]. ويقول الدكتور (رفيق المصري): الإقتصاد بمعناه الإصطلاحي صار مقصورا على: (دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لسدّ حاجاته)[45]

ومن المعلوم أن الله تعالى استخلف بني آدم على الأرض وأوجب عليهم عمارتها كما قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾[46] والهدف من عمارة الأرض إعمارها بالزراعة وإحياء الموات وبناء العمارات والبيوت والتجارة ضمن حدود الشريعة الإلهية، وتجنب الطرق

41 _ أحمد بن حنبل (164هـ_ 241هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أشرف عغلى تحقيقه: الشيخ شعيب الأرناؤط، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي و ابراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 2008م، ط: 2: 4335.

42 _ سورة لقمان: 19.

43 _ابن منظور: لسان العرب : 3642/5.

44 _ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرةطبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م: 205/2.

45- الدكتور رفيق المصري: أصول الإقتصاد الإسلامي، دار القلم، الطبعة: السادسة (1443هـ 2022م) : 16

46 _ سورة هود: 61.

المحظورة ولا بأس من السير مع تطورات الزمن مالم تكن محرمة، واذا تقدمت علينا الأمم ونظرت الينا بعين الإحتقار وكنا بحاجة اليهم في كلّ مستلزمات الحياة كما هو الآن، والنبي (صلى الله عليه وسلم) يحثنا على التقدم والتطور والإزدهار ويقول: (مَنِ اعْتَدَلَ يَوْمَاهُ؛ فَهُوَ مَغْبُونٌ، وَمَنْ كَانَ غَدُهُ شَرَّ يَوْمَيْهِ؛ فَهُوَ مَحْرُومٌ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِهِ؛ كَانَ فِي نُقْصَانٍ، وَمَنْ كَانَ فِي نُقْصَانٍ؛ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُقَال: لَا تَنْسَوْا نَصِيبَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ نَصِيبَكُمْ مِنْهَا بَقِيَّةُ أَعْمَارِكُمْ، وَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الْعُمُرِ مِنْ ثَمَنٍ)[47]

التنمية الاقتصادية إصطلاحا:

(التنمية هي الكميات الاقتصادية المجمّعة ضمن مرحلة طويلة، وهي الغاية الأساسية لمختلف السياسات الاقتصادية، وذلك لمواجهة تزايد الحاجات الفردية والجماعية ارتفاع مستوى المعيشة)[48].

يُستفاد من التعريفات المتقدمة لمفهوم التنمية الاقتصادية أنّ هذا المفهوم يقوم على جملةٍ من الأسس المتداخلة التي تجمع بين البعد الأخلاقي والبعد الاقتصادي في آنٍ واحد. فتعريف العزّ بن عبد

47 – أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : 333هـ): **المجالسة وجواهر العلم** : المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) : 1419هـ: 57/5. الحديث سنده ضعيف رواه جمع من االمحدثين ولكنها ضعيفة كما قال الخطيب البغدادي (رحمه الله) في كتابه: الزهد والرقائق : 109. رواه الديلمي بسند ضعيف عن علي مرفوعًا، وفي الموضوعات الكبرى للقاري بلفظ: "من استوى يوماه؛ فهو مغبون، ومن كان يومه شرًا من أمسه؛ فهو ملعون". ثم قال: لا يعرف إلا في منام ابن رواد..وقال الحافظ العراقي في تخريجه: لا أعلم هذا إلا في منام لعبد العزيز بن أبي رواد، قال: "رأيت في المنام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلت: يا رسول الله أوصني. فقال ذلك، بزيادة في آخره والزيادة هي: ومن لم يكن على الزيادة فهو في النقصان. المصدر: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، المكتبة العصرية:تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي،الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.276/2.

48 – القاموس الإقتصادي عربي– فرنسي– انجليزي– ألماني: د. محمد بشير علية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، راجعه: د. أسعد رزوق،الطبعة الأولى: 1985: 130.

السلام للاقتصاد بأنه "رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين: التفريط والإفراط" يعكس رؤيةً تقوم على الاعتدال والوسطية في إدارة الموارد، مما يجعل التنمية عملية منضبطة بضوابط أخلاقية تُجنّب الأفراد والمجتمعات مظاهر التبذير والإسراف. كما يُظهر تعريف الدكتور رفيق المصري أنّ التنمية ترتبط في أحد جوانبها بإدارة الموارد النادرة وتنميتها لسدّ الحاجات الإنسانية، وهو ما يؤكد أن الندرة تمثّل محورًا أساسيًا في النشاط الاقتصادي وفي تحديد أولويات التنمية.

وتبيّن النصوص الشرعية المتعلقة بالاستخلاف وعمارة الأرض أن التنمية الاقتصادية ليست مجرّد نشاط دنيوي، وإنما هي جزء من المهمّة التي أنيطت بالإنسان، وتشمل الزراعة والصناعة والتجارة وإحياء الموات والبناء، على أن تتم هذه الأنشطة في إطار الالتزام بالأحكام الشرعية وتجنّب المحرّمات. كما يكشف التوجيه النبوي بضرورة الزيادة المستمرة وعدم الركود عن بعدٍ حضاري مهمّ للتنمية، يقوم على مبدأ التقدم الدائم ورفض الجمود، وبذلك تتجاوز التنمية حدودَ الزيادة المادية لتشمل الارتقاء العلمي والمعرفي والإنتاجي.

ومن خلال التعريفات الاصطلاحية يتضح أنّ التنمية عملية طويلة الأجل، تُعدّ الهدف الرئيس للسياسات الاقتصادية، وتهدف إلى رفع مستوى المعيشة وتلبية الحاجات الفردية والجماعية المتزايدة. كما يتبيّن وجود اختلاف جوهري بين الرؤية الإسلامية للتنمية والمنظور الاقتصادي الحديث؛ فبينما يركّز الأخير على الجوانب الكمية وإدارة الندرة وتعظيم المنفعة، يبرز الرؤية الإسلامية بمنهجه الشمولي الذي يوازن بين الجانب المادي والقيمي والاجتماعي. ومن ثمّ تتضح أهمية البعد السلوكي والأخلاقي في تحقيق التنمية، إذ لا يمكن بلوغ مقاصدها دون ترسيخ وعي اقتصادي راشد يضمن حسن استثمار الموارد وتنميتها وفق رؤية حضارية متوازنة.

المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية

للمصارف الإسلامية دور مهم في القطاع الإقتصادي عبر عديد من النواحي التجارية الرئيسية، وتستند في كلّ ذلك الى المبادئ المعلومة بالضرورة في الشريعة الإسلامية، برفض مبدأ الربا، وتوفر العدالة الإجتماعية، ومشاركة العميل في المخاطر التي تعترض التجارة في بعض الأحيان، ومن أهمّ الأدوار المعروفة للمصارف الإسلامية مايلي:

- للمصارف الإسلامية دور مهم في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال تمويلها للقطاعات الاقتصادية وتوفير فرص عمل لنموّ تلك القطاعات وتعبئة الموارد المالية وتوظيف الموارد واستثمارها.
- تشجيع الأفراد الذين لايريدون التعامل مع المصارف الربوبية، وتمويلهم بطريقة شرعية.
- اجراء عقود شرعية مثل: المضاربة والمشاركة وتمويل الشركات عن طريق هذين العقدين وغيرها من العقود دون أي فائدة ربوية.
- توفير الإستقرار المالي وتمويل الأشخاص واستخدام آليات ملائمة مع الشريعة مثل: المرابحة والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وتوفير فرص عمل للآخرين.
- يستخدم المصرف الإسلامي أدوات بديلة نقدية منسجمة مع الشريعة للتمويل مثل: الصكوك الإسلامية، وذلك للتعاون مع البنك المركزي على تنفيذ السياسة المالية النقدية في الإقتصاد.
- الضمان الإجتماعي وإيجاب فرض الزكاة والتشجيع على دفع الصدقات مما يقلّل الفقر في المجتمع ويحسّن التكافل الإجتماعي.

- تشجيع المصارف على القروض الحسنة دون أي فائدة ربوية لبناء البيوت أو المشاريع أو شراء المعدّات، وخاصة في حالة وقوع الأزمات في المجتمع[49].

هذا وان للمصارف الإسلامية دورها الفعّال في كثير من الجوانب الأخرى مثل: ادارة المنتجات وجذب الشركات الأجنبية للإستثمار ممّا ينتج إزدهارا كبيرا في المجتمع، وكلّ ذلك مع مراعات تطبيق القواعد الشرعية.

المطلب الثالث: دور مصرف جيهان في التنمية الاقتصادية

نستطبع أن نتطلع على دور مصرف جيهان في التنمية الاقتصادية عبر خدماتها العملية وأيضا عبر نشاطاتها التي أعلنت عنها في موقها الألكتروني عبر الأنترنيت، وعن المشاريع التي يموّلها مصرف جيهان، أنّ المصرف يركّز على المشاريع الصغيرة التي لا تتجاوز الـ 100 مليون دينار عراقي. وإنّ استراتيجية المصرف تتركز على ثلاثة محاور رئيسية وهي: توفر السيولة والربحية والتحوّط للمخاطر، كما أن لدى المصرف خطة توسع في تقديم منتجات جديدة صناعية وزراعية.

اما بالنسبة للتحديات التي يواجهها المصرف فانه يعمل في سوق تنافسي، ولكن حجم السوق كبير مع وجود طلب متزايد على الصيرفة الإسلامية في العراق. سيتركّز عمل المصرف على التوسّع في الموصل والرمادي، كما يسعى لأن يكون له دور فعّال وملموس في تحسين وتنمية الاقتصاد العراقي ومستوى المعيشة، وذلك عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية التي سوف تقوم بتوظيف الطاقات البشرية العاطلة عن العمل ومحاربة البطالة[50].

---

[49] - محمد تقي العثماني: مقدمة في التمويل الاسلامي، ترجمة: د. عمر كشكار، بدون اسم الدار وعدد الطبعة: 34- 68.

[50] - التقارير السنوية لمصرف جيهان المنشورة على موقعه الرسمي لسنة: 2018- 2024 : www.cihanbank.iq.

ويظهر دور المصرف في النقاط التالية:

- **الوساطة المالية** :يعمل المصرف كوسيط بين المدخرين والمستثمرين لتوجيه الأموال نحو الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية.

- **التمويل الإسلامي** :يقدم المصرف حلولاً تمويلية متنوعة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة، مما يوفر خيارات استثمارية بديلة وداعمة للاقتصاد.

- **دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** :يساهم في تنمية هذه المؤسسات من خلال توفير التمويل والمرونة في الصيغ التمويلية لتلبية احتياجات، حيث تم الإعلان عن دعم المشاريع بمبالغ تصل الى (25000000) دينار عراقي بشروط ميسرة، مما يساهم في دعم ريادة الأعمال وتوفير فرص العمل.[51]

[51]- المصدر نفسه.

المبحث الثاني: دور المصارف الإسلامية في التنمية الزراعية

المطلب الأول: المصارف الإسلامية و تطوير القطاع الزراعي

المصارف الإسلامية تلعب دورا رئيسيا وحيويا في التنمية الزراعية في كلّ مجالاتها من خلال خدماتها ومبادئها وأدواتها المتلائمة والمنسجمة مع الشريعة الإسلامية، والتي تركّز على العدالة والتكافل الإقتصادي، وذلك بمراعات القواعد الشريعة الإسلامية التي تأمر بذلك، لأننا إذا رجعنا الى التاريخ والعصر الذهبي للإسلام نجد أن الدولة الإسلامية والشعوب المسلمة عاشوا في أحسن عيش وأرغده في ظل التعاليم والقواعد الاقتصادية للإسلام، وان لم تكن المصارف موجودة في ذلك الحين، ولكن انعكست فيما بعد في المصارف الإسلامية، ومن أبرز الأدوار التي تؤديها المصارف الإسلامية في مجال التنمية الزراعية:

- تعزيز الشمول المالي، وتقديم خدمات ماليّة لكل من لا يستطيع التعامل مع المصارف التقليدية بسبب تجنّب الربا الموجود في البنوك الربوية والتقليدية.

- دعم المشاريع الإستثمارية الصغيرة والمتوسطة عن طريق المعاملات الشرعية مثل: المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والقروض الحسنة.

- تعزيز القطاع الزراعي عن طريق المعاملات الشرعية مثل: المزارعة والمساقاة أو ما يسمّى ب: السُّلَف، ليتمكّن المواطن الفقير من زراعة أرضه واستثمارها والإستفادة من تلك السلفة التي يأخذها من المصرف ثمّ إرجاعها اليه، دون إقتراف أي مخالفة شرعية[52].

52 – بشيش حنان و غريب صباح: **دور المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول**، رسالة ماجستير باشراف الدكتور: غردة عبدالواحد، مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي

المطلب الثاني: دور مصرف جيهان في تطوير القطاع الزراعي

يلعب القطاع الزراعي دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية لأيّ بلد كان سواء من الدول المتقدمة ام من الدول المتخلفة، لأن الزراعة تعتبر نشاطا اقتصاديا مهما ومصدرا أساسيا لسد الإحتياجات الغذائية للسكان وأيضا مصدرا للدخل والثروة ، كذلك فانها تساهم في الحد من البطالة وتوفير العديد من فرص العمل. ويقع على عاتق المصرف الزراعي التعاوني منح التسهيلات الإئتمانية في الآجال المختلفة لتفعيل النشاط الزراعي وتأدية دوره المناسب المطلوب منه.

فقد موّل المصرف صغار المزاعين لأجل شراء **حاصدات ومكائن زراعية** في مناطق أربيل وكركوك.

صيغة التمويل: عقد مرابحة للآمر بالشراء.

النتيجة : تمكين المزارعين من امتلاك المعدات بدلًا من استئجارها، وزيادة الإنتاجية الزراعية.

و تمويل مشاتل زراعية: قدّم المصرف تمويلًا لإنشاء مشتل حديث لإنتاج الفواكه الموسمية في دهوك.

الصيغة :مضاربة، حيث المصرف يموّل وصاحب المشروع يديره.

النتيجة :توسيع رقعة الزراعة الحديثة وزيادة التوظيف المحلي ([53]).

5491 قالمة، السنة الدراسية: 2015-2016ص: 38و رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، دار القلم، دمشق، ص 85-92، 143-148، 156-161

[53] - www.cihanbank.com.iq الموقع لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تطور القطاع الصناعي

المطلب الأول: حول دور المصارف الإسلامية في القطاع الصناعي

للمصارف الإسلامية دور فعّال في تطور القطاع الصناعي، لأن المصارف الإسلامية ليست مموِّلة فحسب، بل هي شركاء في تحقيق التنمية بكلّ أشكالها من خلال مشاريعها الإستثمارية والإنتاجية، فهي تسعى لتوفير أدوات تمويل للصناعات عن طريق المعاملات الشرعية مثل: المرابحة وتمويل شراء المواد والمعدّات الصناعية بسعر يتفق عليه الطرفان، من دون فوائد ربوية، أو عن طريق المشاركة المتناقصة أو الإجارة، أو السَّلَم، أو دعم المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة وتمويلها وتقديم القروض الحسنة لمالكها وتخفيف المصاعب والمخاطر على أهل الصناعات في البلاد الإسلامية، وفي بعض الأحيان تستخدم السندات الإسلامية والصكوك لتمويلها وتطويرها واستثمارها، أو إنشاء مصانع وتوظيف الشباب فيها، ومع التركيز التام على الصناعات الخضراء وتجنّب تمويل الصناعات المحرّمة.

ومن المعلوم أن هذا واجب كفائي عليها إن لم نقل واجب عينيّ، لأنه من المعلوم أن الشباب المسلم أمام تحدّيات كثيرة ومغريات هادفة من قبل المنظّمات الغربية والقنوات الفضائية، والمؤسسات التي أنشأت خصيصة لهدم الأخلاق والمجتمع، وخاصة في المجتمعات المسلمة، فمن الضروري على المجتمع الإسلامي أفرادا وجماعات، علماء ومثقفين، حكومة وشعبا، أن يستدركوا ذلك ويتمكّنوا من إنقاذ الشباب المسلم والقيام بواجبهم تجاههم، فإن هذه الأموال أمانة إستودعها الله سبحانه وتعالى عندهم لعمارة الأرض والإستثمار وأيضا لينفقوها على أنفسهم وأهليهم و على الأصناف المذكورة في القرآن والذين هم يستحقّون الزكاة والصدقات، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[54]

ولكن يجب على المسلم أن يعرف أن تلك الصدقات لمن لا يملك المال ولا يستطيع الحصول عليها، ولا بمكنه العمل لكسبها، فان النبي (عليه الصلاة والسلام) يقول: (لا تَحِلُّ الصدقة لِغَنيّ ولا لِذي مِرَّةٍ سَويّ)[55]

فمن يستطيع العمل والكسب لا يجوز له أخذ الصدقات والعيش على حساب الفقراء، فان الغنى أنواع، غنى المال، وغنى الصحة، وغنى العلم، وغنى الجاه، وغنى القوة والطاقة...

المطلب الثاني: دور مصرف جيهان في تطوير القطاع الصناعي

مصرف جيهان له دور في أكثر القطاعات في المجتمع لذلك له دور أيضا في هذا الحقل المهم في المجتمع، لذلك نرى نشاطه واضاحا حيث موّل أحد المستثمرين لإنشاء **خط إنتاج لتعبئة المياه المعدنية** في أربيل.

صيغة:التمويل:عقد استصناع.

---

54 _ التوبة: 60.

55 _ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(215هـ/ 303هـ) **السنن الكبرى**، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، 1411 – 1991، بيروت: 54/2، رقم الحديث: 2378. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ): **صحيح ابن حبان**: بترتيب ابن بلبان:، المحقق: شعيب الأرنؤوط، : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993: 84/8، رقم الحديث: 3290. سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، (204 هـ) **مسند أبي داود الطيالسي**، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م: 39/4، رقم الحديث: 2385.

النتيجة :تم إنشاء المصنع وتسليمه جاهزًا للعمل، مع تقسيط التكلفة على مراحل. وشراكة صناعية

دخل المصرف في شراكة مع مستثمر لإنشاء ورشة تصنيع قطع غيار زراعية.

صيغة التمويل: عقد المشاركة المتناقصة.

النتيجة :بدأ المشروع برأس مال مشترك، وتناقصت حصة المصرف تدريجيًا لصالح الشريك حتى تملّك المشروع بالكامل.[56]

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تطوير القطاع التجاري

المطلب الأول: حول دور المصارف الإسلامية في القطاع التجاري

المصارف الإسلامية كما أن لها دورا مهمّا في كلّ القطاعات كذلك لها دور مهمّ في القطاع التجاري، فمثلا المصرف يقوم بتمويل عملائها وتوفير طريقة بديلة خالية من الربا، مثل: المرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة، وكلّ صيغة جديدة معاصرة غير مخالفة للقواعد الشرعية.

وقد يختلف أنواع التجارات من ظروف الى اخرى، وللمصارف الإسلامية دورها الفعّال في جميع أنواعها، وقد يتمثل دور المصارف الإسلامية فيما يأتي:

- استخدام صِيَغ استثمارية وتمويلية مثل: المرابحة الشرعية والمرابحة للآمر بالشراء وتمويل المشاريع مع تقسيم الأرباح بين الطرفين.

[56] - www.cihanbank.com.iq الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي.

- تدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة عن طريق المعاملات الإسلامية مثل: المضاربة والمرابحة وتموّلهم ويخلق لهم فرص عمل.
- وتمويل مشاريع عقارية وانتاجية وتدعم الإستقرار الإقتصادي.
- وتدعم أيضا مشاريع البنية التحتية مثل بناء المستشفيات والمدارس وإنشاء الطرق.

هذا وقد يوجد كثير من المشاريع الأخرى تدعمها المصارف الإسلامية لتطوير إقتصاد البلد وتساهم في دعم التنمية الاقتصادية مع الإلتزام الكامل بالأسس والقواعد الدينية لتجنب الوقوع في المحرّمات، وخاصة لجذب عملاء في المجتمعات الملتزمة[57].

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقة لدور مصرف جيهان في القطاع التجاري

1- قدّم مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي تمويلًا لتاجر مواد بناء لاستيراد بضاعة من تركيا بصيغة **المرابحة للآمر بالشراء**، حيث يشتري المصرف المواد ويبيعها للتاجر بالتقسيط.

2- وفّر المصرف تمويلًا لتاجر في الموصل لاستيراد مواد بناء وأجهزة كهربائية من تركيا.

صيغة العقد: مرابحة.

النتيجة :اشترى المصرف البضاعة وباعها للتاجر بأقساط ميسّرة، مما ساهم في دعم السوق المحلية.

3- تمويل سلسلة محلات تجارية

4- ودعم المصرف افتتاح سلسلة محلات تجارية في بغداد وكركوك.

---

[57] - رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، دار القلم، دمشق ، ص 85–92.

الصيغة :إجارة منتهية بالتمليك لمحلات ومعدات العرض.

النتيجة :إنشاء وظائف جديدة، وتوفير منتجات محلية بأسعار تنافسية([58])

المبحث الرابع: الدور التنموي للمصارف الإسلامية في التنمية الثقافية

المطلب الأول: ملخص عن الثقافة الإسلامية

الثقافة لغة: الثقف مصدره: الثقافة، وفعله ثَقَفَ إذا لزم، وثقفت الشيء أي سرعة التعلّم. وقلبٌ ثقفٌ أي سريع التعلم والتفهم([59]).

ويقول الفارابي: المثقف: حاذِقٌ خَفيفٌ، وهي الحَصافةُ، يُقالُ: رَجُلٌ حَصيفٌ أي: مُحْكَمُ العَقْلِ([60])

إذا: المثقف هو الرجل الذكيُّ الحاذق السريع الفهم، الذي فاق أقرانه في التفهم.

الثقافة اصطلاحا: ث ق ف: التعزير للتثقيف أي للتقويم وقد ثقف القناة بالثقاف وهو ما يسوى به الرماح تثقيفا أي سواها تسوية([61]).

المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية في التنمية الثقافية

---

[58] - www.cihanbank.com.iq الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي.

59 _ الفراهيدي،: 139/5. ابن منظور، لسان العرب: 492/1.

60 _ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ) : **معجم ديوان الأدب**: تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة: 1424 هـ - 2003 م: 275/2.

[61] -: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي(/ 537هـ): **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية**، تحقيق خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس: 1416هـ. 1995م: 179.

يتمثل دور المصارف الإسلامية في التنمية الثقافية في الحفاظ على الهوية الإسلامية والتراث الإسلامي، وتمويل مشاريع التراث الإسلامي وترميم المساجد القديمة التاريخية، والمكتبات، والمواقع الأثرية التي بنيت في العصر الذهبي، في ظل الدولة الأموية والعباسية والعثمانية والأيوبية، وتهتم أيضا بتمويل المؤلفين ودور النشر للكتب والمخطوطات، والحفاظ عليها، والمصاحف المخطوطة، والكتب الفقهية والأدبية، ودعم الفنون والخط والزخرفة التقليدية، وإحياءها، وتعزيز التعليم والوعي الثقافي وبناء المدارس، والجامعات، مثل جامعة (قلات) في أربيل، التي تموّلها جامعة جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي، ومشاركته في كثير من الجوانب الثقافية، يدرس فيها عدد غير قليل من طلاب المدارس الشرعية للحصول على شهادة أكاديمية شرعية، ويدرّس فيها أساتذة أصحاب الشهادات العليا وأصحاب الإجازات العلمية الشرعية، فلتلك الجامعة دور فعّال في تعليم العلوم الشرعية[62].

المطلب الثالث: دور مصرف جيهان في التنمية الثقافية:

وفي هذا السياق، قام مصرف جيهان الإسلامي للاستثمار والتمويل بدور فعّال في دعم عدد من المشاريع الثقافية والتعليمية في العراق، ضمن مسؤولياته التنموية والأخلاقية.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، قيام المصرف بتمويل مشروع مركز جيهان للتدريب والتأهيل المهني في مدينة أربيل، وهو مركز يهتم بتقديم دورات تدريبية مهنية وثقافية للشباب في مجالات متعددة مثل إدارة الأعمال، اللغة الإنجليزية، ومهارات الحاسوب.

تم إنشاء هذا المركز بدعم مباشر من المصرف، وفق صيغة التمويل التنموي الوقفي، حيث قام المصرف بتمويل إنشاء البنية التحتية وتجهيز القاعات والأدوات التعليمية.

[62] - www.cihanbank.com.iq الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي.

الهدف من المشروع لم يكن ربحيًا، بل يندرج ضمن رؤية المصرف في تمكين الشباب ثقافيًا ومهنيًا، ورفع كفاءاتهم للمساهمة في سوق العمل.

الفصل الثاني

نشأة المصارف الإسلامية وفروقها الجوهرية مع المصارف التقليدية

المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية وفروقها الجوهرية مع المصارف التقليدية.

المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية

قبل الخوض في الموضوع يجب أن نذكر مقدمة عن تاريخ المصارف في العصور المتقدمة لنربط بين الماضي والحاضر، ومن المعلوم أن المصارف لم تكن موجودة على هذا الشكل في العصور الغابرة، وإنما ظهر ذلك في العصور الحديثة، وبالنسبة للمصارف الغير الإسلامية فان المصادر تذكر أن هناك أخبار بوجود أماكن لحفظ الأموال بأسماء مختلفة، كالمعابد فمثلا كان للمعبد الأحمر دوراً لحفظ الأموال عند السومريين وكان من أشهر معابدهم[63]، واذا اردنا الوصول الى العلم اليقيني فانه من الصعب الوصول اليه، إلا أنما نذكره من المصادر هو الاحتمالات التقريبية بحسب ما تشير اليها المصادر القديمة والحفريات التي عثر عليها المؤرخون، فان الانسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يستغني عن الآخرين، فهذا يعمل بجانب من جوانب الحياة، وذاك يعمل في جانب آخر، هذا يعمل في نوع من الكسب وذاك بعمل في نوع آخر من أعمال الحياتية، وكل واحد منهم يحتاج الى ما ينتجه غيره ليكتمل إحتياجات حياته، والظاهر أن مثل هذه الأعمال ظهرت وفقا لاستخدام النقد كوسيلة في المبادلات والمعاوضات بعد نشوء الزراعة والتجارة [64].

63-ينظر: سامي حسن حمود: نقلا عن: حسين النوري، **بحوث قانونية في البنوك**، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1974: ص8-9.

64 - ينظر: المصدر نفسه: ص36، نقلا عن :

Principles of Bank Operations (New York : A.I . B.،American Institute of Banking ، P:2

فتبين أن النقود وسيلة مهمة في الحياة الإجتماعية وأن الإنسان بحاجة الى حفظ ونقل تلك النقود لقضاء حاجيات حياته، وأن هذا العمل يحتاج الى أشخاص ومؤسسات لإجراء ذلك التحويل أو الصرف أو إيداع الأموال لأغراض الحفظ والتورق والبيع والشراء، ومن ذلك نشأت فكرة المصارف ومحلات تحويل العملات العالمية ويعقبه فكرة النقود الألكترونية، ولكن يحتاج ذلك الى قوانين وضوابط، فقام عدد من العلماء بانشاء بنوك ومصارف حسب قوانين الدول التي أنشأت فيها، ثم انتشرت الفكرة الى بلدان أخرى الى أن وصلت الى عصرنا هذا، وبأشكال مختلفة وخدمات متزايدة مختلفة من مصرف الى مصرف آخر.

المطلب الثاني

الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

لاشك أن نظرة الإسلام الى المعاملات والتصرفات يختلف مع القوانين والنظم الأخرى، لأن نظرة الإسلام نظرة إلهية بحسب ضوابط وقواعد شرعية تراعى فيها الحقوق، من دون أن ينظر الى صاحب الحق من هو، فالإسلام لا يقبل أكل أموال الناس – مسلمين أو غير مسلمين – ولا يفتح مجالا للمعاملات الربوية لأن الربا عبارة عن أكل أموال الناس بطريقة غير مشروعة، لذلك حرّمه الله تعالى، وإن مما يؤيد هذا القول أن النبي(عليه الصلاة والسلام) لم يكن قارئا ولا كاتبا ولا يعرف من المعاملات الشرعية شيئا لولا الرسالة الربانية التي أنزلت عليه وأمر بتبليغه، فالفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية هي:

أولا: أن المصارف الإسلامية مستمدة من الشريعة الربانية المحمدية وهي إما وحي مباشر من خلال الكتاب والسنة، أو ضمني من خلال الأدلة التي تعتمد عليها الفقه الإسلامي كما بيّنه العلماء

في مؤلفاتهم، ويسعي للحصول على الربح بطريقة شرعية من دون تجاوز حدود الآخرين ملتزمين بامر ربهم في كتابه العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾[65]

فإن الآية الكريمة تدلّ على حرمة الربا والوعيد الشديد لمن يأخذ ويتعامل به، بل يوصي بالمهلة والإنتظار والمساعدة الى حين يجد ما يسدّ به دَينه، وأما المصارف الربوية فهي مستمدة من القانون الوضعي الذي وضعه الإنسان، والتي ظهرت خاصة في الدول الأوروبية التي تعتمد على المصلحة الخاصة والمادية الصرفة، ففي كثير من الأحيان يتضرر الفقراء ويخدم الرأس مالية والأغنياء، كما وجدنا في السنوات القليلة الماضية أن كثيرا من البنوك الأوروبية أفلست بسبب اعتمادها علي الربا، وعدم مراعاة مصالح الفقراء، بل همّهم الكبير كسب المال عن أي طرق كانت، حلالا أم حراما، وهذا يدلّ على أن الإسلام رحمة ربانية كاملة شاملة لكل زمان ومكان، يقول الرسول(عليه السلام): ((وكانَ النبي يُبعث إلى قومه خاصَّةً، وبُعثت الى الناس عامَّة، (وفي روايةٍ: كافةً))[66]. وقد أرسله الله رحمة للعالمين من الجن والإنس والملائكة أجمعين.

ثانيا: إعطاء القروض الحسنة التي لا يؤمن بها المصارف الربوية الا في مقابل زيادة محدودة التي تعتبر ربا في الإسلام. ومعلوم أن الربا حرام شرعا، وأن الإسلام يحث المسلم على إعطاء القروض لأخيه المحتاج، وإذا جاء موعد القرض يستحب أن يُنظره في حين عجز المدين عن أداء دينه، قال تعالى: ﴿

65- البقرة: 278-280.

66 - صحيح البخاري، : رقم: 335.

وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

﴿67﴾،

ثالثا: أن المصارف الاسلامية تتعامل بالقراض (المضاربة) ((وهو معاقدة دفع النقد الى من يعمل فيه على أنّ الربح بينهما على ما شرطا، مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير، سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دُفِعَ اليه))[68]

رابعا: الاستثمار في المصارف الإسلامية يحتلّ موقعا واسعا من معاملاتها، فهي تقوم بالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل. بينما نجد البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.[69].

خامسا: المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية خاضعة أيضا إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال المصرف، بحيث تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية[70].

سادسا: أحد أهم أهداف المصارف الإسلامية جذب الودائع والإستثمار فيها، فيستفيد المصرف والعميل.

---

67 - سورة البقرة: 280

68 – ينظر:نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي:**طلبة الطلبة**، علق عليه ووضع حواشيه: أبوعبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط3، 2012: 267.

69 – ينظر:جاسم بن سالم الشامسي: **ضوابط المصارف الاسلامية**، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، ، قسم الاقتصاد – جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: ص18.

70 – ينظر: المصدر السابق: نفس الصفحة.

يتبين لنا من خلال سرد تلك الفروق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية التجارية أن المصارف الإسلامية تراعي حقوق العملاء والزبائن والموظفين أكثر من غيرها، وفيها من الشفافية أكثر من غيرها، وهي فضلا عن مراعاة القانون الدولي تراعي المراقبة الإلهية والخوف من الوقوع في الحرام، ومراعاة المصلحة العامة اذا تصادمت مع المصلحة الخاصة، وخدمة المواطنين بحسب الإمكان، واستخدام الأموال في الوجوه الخيرية والمصالح العامة حتى وان كان بربح ضئيل جدا، أو في بعض الأحيان بدون ربح، ماعدا أجور ومصاريف المصرف الضرورية.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

من المعلوم أن هدف مالك النقود الذي يريد إيداعه في البنك حفظه أو تنميته في بعض الأحيان، وهدف البنك كسب الثقة بين الناس وتحصيل الربح وتوسيع نطاق أعماله مع مراعات أصول الشربعة ومراعات الحلال والحرام، ومع ذلك يمكن تلخيص أهم أهداف المصارف الإسلامية فيما يأتي:

1- إستثمار أموال المودِعين داخليا عن طريق المضاربة، أو التجارة، أو المشاركة، مما يعمل على تحقيق التكامل الإقتصادي، ويحد من التبعية الاقتصادية الخارجية التي تستنزف الأموال.

2- تحقيق الإكتفاء الذاتي لأفراد المجتمع.

3- الحد من البطالة، وذلك عن طريق تقديم رأس المال للمضاربين وتوسيع قاعدة العاملين.

4- إقامة مشاريع التنموية والإنتاجية لمنع الإحتكار والإستغلال.

5- حفظ أموال المودِعين واستثمارها، حتى لا تأكلها الصدقات والنفقات.

6- الحدّ من انتشار البنوك الربوية، وتقديم البديل الإسلامي لكافة أبناء المجتمع.

7- محاولة إحلال التأمين التعاوني بديلا عن التأمين التجاري في المشروع، بحيث يحقق المصلحة لجميع أطراف التأمين[71].

71 - حسني محمد العطار : **الوديعة المصرفية، دراسة فقهية اقتصادية** ، مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1442هـ- 2021م: 66.

المبحث الثاني: تاريخ ونشأة المصارف الإسلامية

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية

ان الله تعالى خلق الإنسان، علّمه البيان والعلوم التي يحتاجها لإجراء حياته في جميع نواحيها: السياسية والدينية والاقتصادية والإجتماعية... وان التعامل بالنقود والمساومة بها واستقراضها وايداعها أمر تعامل به القدماء ولكن الباحثين الغربيين –كما أشار اليه الدكتور سامي أحمد حمود– تصفحوا التاريخ لبيان بعض مظاهرخصائص العمل المصرفي التي تعامل بها القدماء، وقد كشفت البحوث في مجال النشاط المصرفي في ظلال الحضارة الإسلامية أن التعامل بين الناس في هذا المجال سار الى مواقع متقدمة تفوق كثيرا ما عرفه الرومان من أعلى مراحل تقدمهم قبل سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية، بل ان بعض هذه المظاهر تتفوق على كثير من الصور والأشكال التي عرفها الأوربيون بعد ذلك بعدّة قرون، مما يعتبرونه البداية الأولى للعمل المصرفي[72].

وقد كان القدماء يضعون أموالهم عند من يثقون بهم ومعروف عندهم بالثقة والأمان، فان كتب السيرة تشير الى أن أغنياء قريش يضعون أموالهم عند سيد الأمناء والموثوقين بهم (محمد) (عليه السلام) رغم اختلافهم وعدائهم له[73].

وقد ذكرنا أن الحضارات التي سبقت الإسلام لهم بعض الأنظمة المصرفية مثل المعابد، ثم تطور الأمر الى تأسيس أول بنك حديث في عام (1157هـ) في مدينة البندقية ثم توالت البنوك

1- ينظر: سامي أحمد حمود، : 62.

2 – ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ات: 450هـ) **أعلام النبوة**: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى – 1409 هـ: 179. وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ): **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1405 هـ: 20/2.

والمصارف وتطورت أعمالها المصرفية[74]، ففي السودان بدأت بعض مجالات التمويل ثم في ماليزيا وباكستان والتي كانت نواة لظهور بنك ناصر الإجتماعي، وهذا كان قبل تشكيل المصارف الإسلامية[75].

وفي أواخر الأربعينيات في القرن الماضي برزت الدعوة لإنشاء المصارف الإسلامية بدأً بباكستان ثم انتشرت الفكرة في الستينيات بجهود الإقتصاديين المسلمين الى أن أسّس أول مصرف إسلامي في مصر عام: 1963م، والذي تعرّض لعقبات منعت استمراره عمليا[76].

وقد تكوّن فريق عمل بتوجيه من رئيس جامعة أم درمان (الدكتور كامل باقر) لتنفيذ تجربة بنك إسلامي في السودان بالتعاون مع البنك المركزي السوداني وقد تكوّن الفريق من مجموعة من العلماء وأنجز دراسته ورفعا الى السيد (اسماعيل الأزهري) رئيس مجلس السيادة، هذا وقد بدأت جهود تحضيرية في الكويت عام (1967) قام بها د: عيسى عبدة بالتعاون مع مجموعة من العلماء وأساتذة الجامعة، الى أن تم اعطاء أول اشارة للضوء الأخضر من السيد عبدالرحمن العتيقي بانشاء بيت التمويل الكويتي كمصرف اسلامي[77].

1-ينظر: محمد عثمان شبير: **المعاملات المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط: 6، 2007، ص: 74252-

1-ينظر: عبدالمنعم زين الدين: **البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح**: الطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط: الأولى: ج1: 32.

3- المصدر السابق: 32-33. 76-

5- محمود الأنصاري، اسماغيل حسن، سمير مصطفى متولي **البنوك الإسلامية**: ص: 4-18. و زين الدين: المصدر السابق: 19-21.

ثم شهدت الفترة فيما بين في عام (1970م- 1977م) اصدار قوانين بانشاء بنوك في مصر والسعودية والإمارات والسودان وانشاء بنك اسلامي دولي[78].

ثم توالت الجهود لإنشاء بنوك ومؤسّسات مالية اسلامية جديدة وملائمة مع التقدم العلمي والتي انتشرت في جميع الدول الاسلامية، وقد ابتكر بعضها خدمات جديدة يستفيد منها العملاء والمواطنون، وها نحن بصدد البحث عن أحد تلك البنوك، وهو مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي في أربيل.

المطلب الثاني: عرض موجز لتاريخ تحويل المصارف الربوية الى مصارف اسلامية

أول دولة إسلامية حاولت أسلمة القطاع المصرفي بكامله هي السودان، وقد تم ذلك بالتدريج، إذ قد نشأت الدعوة لإقامة مصارف اسلامية منذ عام (1973م) ثم أنشئ في عام (1975م) مصرف الإدخار السوداني[79] وفي عام (1977م) أجيز قانون مصرف فيصل الإسلامي السوداني وباشر أعماله في عام(1978م) وتبعه عدة مصارف إسلامية وهي: مصرف التضامن الإسلامي والمصرف الإسلامي السوداني ومصرف التنمية والتعاون الإسلامي، ومصرف الغرب الإسلامي، ومصرف البركة [80].

1- علاءالدين الزعتري: **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت لبنان، باشراف الاستاذ الدكتور (محمد مصطفى الزحيلي) (2000م)ص: 33.

80 _الزعتري: المصدر السابق ص: 33، نقلا عن: **توصيف تفصيلي مقرر تطبيقات اقتصادية اسلامية معاصرة**: محمد هاشم عوض، ص: 8.

وبدأت ايران في عام (1981م) أسلمة مصارفها فوضعت قانون رسوم خدمة على الأصول لا تتعدى 4% وفئات أرباح لا تتجاوز 4%- أي 8%، وفي باكستان بدأت إجراءات المصارف في ذلك التاريخ [81].

وفي الإمارات العربية أسّس بنك دبي عام (1975) برأس مال قدره (خمسون مليون درهم). وانتهى الأمر الى استجابة بعض الحكومات في الدول الإسلامية الى التصريح بقيام بنوك اسلامية بل تعدّى التأثير الإيجابي مستوى العمل الجماهيري الى اقناع بعض الحكومات بتغيير النظام المصرفي بأكمله ليتمشى مع الإسلام كما حدث في باكستان (1977م) وايران (1979م) والسودان (1985م)، أو بتنظيم جزئي للقطاع المصرفي ليمكن قيام بنوك إسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية كما حدث في ماليزيا وتركيا وإمارات المتحدة[82].

بعد هذا العرض الموجز يتبين لنا أن أصل المصارف والبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية كانت حصيلة ادراك المسلمين أن موقفهم تجاه هذه البنوك يؤدي الى التضرر والتخلف عن ركب الحياة الاقتصادية، وسيؤدّي الى الوقوع في بعض المحرمات، فأتوا بعد تفهّم الموضوع تحوّلوا من هذه النقطة السلبية وبدؤوا بخطوات إيجابية وأن ذلك ينبثق من خوفهم من الله ومن الوقوع في الحرام، الا أنهم في النتيجة وصلوا الى فتح بنوك ومؤسّسات اقتصادية إسلامية معاصرة مواكبا مع التقدم العلمي والتكنولوجي وقد استفاد كثير من الناس من تلك المشاريع.

82 – محمود الأنصاري:، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولى: **البنوك الإسلامية**، كتاب الأهرام الإقتصادي(8) ص: 22.

المبحث الثالث: مشكلات المصارف الإسلامية

المطلب الأول: المشاكل والصعوبات الداخلية

ذكر علماء الإقتصاد لمشكلات المصارف الاسلامية سببين رئيسيين ويتفرع منهما أسباب عِدّة، نلخصها فيما يلي:

السبب الأول: البيئة المالية وخصائصها:

((ويقصد ببيئة الإستثمار بشكل عام مجموعة الأوضاع السياسية والاقتصادية والإجتماعية والقانونية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح مشروع استثماري في بلد ما، فان قلنا بان أغلب البنوك الاسلامية اليوم تنشط في بيئة غير مواتية، ويظهر ذلك جليا من عدة زوايا؛ أهمها البيئة المالية التي تبين الأوضاع المالية المتعلقة باالنظام المصرفي التقليدي بكامله. وهذا الأخير يعتمد على آلية الفائدة بشكل أساسي في المعاملات المالية والمصرفية))[83]

وأن المصارف الإسلامية دخلت مرحلة أكثر تطورا بحيث لا تعتمد على الفائدة، وهي منتشرة في عدد من البلدان الإسلامية، ولكن نشاطها وأعمالها داخلة تحت البيئة المالية التي تحددها البنك المركزي، ولا تستطيع الخروج عن دائرتها.

السبب الثاني:

تعتبر الرقابة على البنوك التجارية من أهم الوظائف التي يؤديها البنك المركزي في معظم دول العالم، حيث يقوم البنك المركزي بمراقبة النقد والإئتمان وذلك من اجل تحقيق الأهداف التالية:

---

83 – مادي محمد ابراهيم، والاستاذ بناولة حكيم : **مشكلات المصارف الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني** في(5-2009/6) في معهد العلوم الاقتصادية في الجزائر، بعنوان (**الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا**، من قبل، ص: 3.

1- التأكد من سلامة المركز المالي لكل مصرف.

2- مراقبة وتوجيه الإئتمان المصرفي كمّاً ونوعاً.

3- العمل على حماية ودائع الجمهور في البنوك المرخصة، وحماية حقوق المساهمين فيها.

4- التأكد من سلامة الجهاز المصرفي وتجاوبه مع متطلبات النمو الإقتصادي.

فبالنظر الى ما ذكرنا يتبين أن البنك المركزي يطبق على المصارف الاسلامية نفس نسبة السيولة، اذ يرى بعض الباحثين أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية، ويطبق أيضا نفس نسبة الإحتياطي الإجباري، ويعتبر الودائع الركن الركين في مصادر أموال المصرف الاسلامي والبنك التجاري على حدّ سواء(84).

المطلب الثاني: المشاكل والصعوبات الخارجية

يمكن أن نلخص التحديات الخارجية في هيمنة العولمة ومقتضياتها، ومتطلبات ما يسمى بمقررات لجنة بازل(85). والأخطر من ذلك هو إتهام العديد من الجهات المختلفة المصارف الإسلامية بتمويل الإرهاب أو بمعاونة عمليات غسيل الأموال، أو بكلا الأمرين، وذلك اتهام محض، فان المسلم كونه مسلما يخاف من ربه سبحانه وتعالى لا يشارك في مثل هذا الأعمال، وتختلف نسبة الصعوبة في مواجهة هذه التحديات باختلاف مصادرها، ففي حين تكون السيطرة على التحديات التي سمّيناها التحديات الذاتية سهلة نسبياً، فإن مواجهة التحديات الأخرى تكون من الصعوبة بمكان، ذلك بأن

84 - مادي محمد ابراهيم: المصدر السابق.نفس الصفحة.

85- ينظر: لجنة بازل للرقابة المصرفية: منظمة دولية تعنى بوضع معايير وارشادات للرقابة المصرفية، بهدف تعزيز الأستقرار المالي وتقليل المخاطر النظامية في القطاع المصرفي، تأسست علم (1974م) من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشر (G10) بعد أزمة انهيار (هيرشات) الألماني، التي كشفت عن ضعف الرقابة المصرفية الدولية.

التحديات الذاتية هي من صنع إدارات المصارف الإسلامية ذاتها، وبالتالي فإن مواجهتها ممكنة للغاية، ولا تتطلب إلا التعاون وتنسيق المواقف ونبذ دواعي الأنانية والفرقة. [86]

في ظل ما سبق نستطيع أن نقول أن المصارف الربوية تعمل مدعومة بتأييد الحكومات والبنوك المركزية، وهي مسيطرة على أكثر الأسواق العالمية والمحلية، وعلى العكس فان المصارف الإسلامية أعمالها محدودة، وتسيطر عليها وتراقبها الحكومات والبنوك المركزية، وبعض المصارف الإسلامية وان كانت أسمائها إسلامية ولكن سميت بذلك لجذب أنظار المسلمين فان أكثر أعمالها ربوية، فان عمل المصارف حفظ أموال الناس، أو استثمار أموالهم بطريقة شرعية غير ربوية، اضافة الى أعمالها الأخرى والخدمات التي تقوم بها.

المبحث الرابع: نشاطات المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها

المطلب الأول: أنواع الأنشطة في المصارف الإسلامية

البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تعمل على كسب المال بطرق موافقة للشريعة الإسلامية، تتجنب المعاملات المحرّمة مثل الربا والغرر والمخاطر الغير المشروعة، وتنقسم أنشطة المصارف الإسلامية الى أربعة أقسام:

القسم الأول: نشاطات تمويلية وإستثمارية وهو لبّ المعاملات في المصارف عموما والمصارف الإسلامية خصوصا، مثل:

المرابحة، وهو: شراء السِّلَع بزيادة معلومة متفق عليها[87].

86 –ينظر: بكر ريحان: **التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**، بحث منشور في موقع (الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة).

87 - النسفي: طلبة الطلبة: 111.

المضاربة: وهو مشاركة صاحب المال والعميل في الربح بحسب اتفاق مسبق بينهما، فالعميل لا يملك المال ولكن يملك الخبرة في العمل، وصاحب المال يملك المال ولكن لا يملك الخبرة أو لا يستطيع العمل[88].

الإجارة: العقد على المنافع بعوض، وهو مال[89].

القسم الثاني: نشاطات اجتماعية، مثل: القرض الحسن بدون أي زيادة أو ربا، خاصة للمحتاجين لقضاء حوائجهم مثل شراء العلاج أو للزواج أو شراء أثاث البيت، ومثل: الزكوات والصدقات والمشاركة المتناقصة والمشاركة في صندوق التنمية الإجتماعية والتبرعات خاصة في حال وقوع الكوارث.

القسم الثالث: نشاطات تعليمية وثقافية، مثل المشاركة في فتح مراكز البحث لنشر الوعي الثقافي والإقتصادي والإجتماعي، أو إصدار مجلات ومنشورات لتنمية الوعي عند الشباب، وتدريب الكوادر في مجالات متخصصة.

القسم الرابع: فتح لجان لمراقبة الجانب الشرعي في المصارف الإسلامية، لإصدار فتاوى شرعية[90].

---

88 ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م: 221.

89 -: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ): **التوقيف على مهمات التعاريف**: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، لطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م: 38.

90 ـ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النغائس، الاردن، الطبعة السادسة، 2017، ص: 331-370.

وهناك بعض النشاطات خاصة ببعض المصارف ذات وجهين، الخيري والإستثماري، فمثلا بعض المصارف تدفع سُلَفا للحج أو لزمالة الطلبة أو للمرضى، فهذه الأنشطة مع أنها نشاطات خيرية من ظاهرها ولكن تحصل المصارف من خلالها على جزء من المال مثل المصاريف الإدارية، وأيضا تستخدمها كإعلام لها لترويج المصرف وجذب العملاء أكثر.

المطلب الثالث: المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف إسلامية

الفرع الأول: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

ومن أهمّ المخاطر:

1) مخاطر الإئتمان:

تختلف مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية باختلاف صيغ التمويل المستخدمة، وان تعامل البنك الإسلامي مع جهات متعدّدة مثل االمودعين والمموّلين والموردين والمضاربين، والشركاء في عقود المشاركة قد يؤدّي الى وقوع مخاطر الإئتمان المختلفة مثل عدم قيام أحد هذه الأطراف بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف من حيث سداد المستحقات المؤجلة[91].

2) المخاطر التجارية المنقولة: هي المخاطر الناتجة عن قيام البنك الإسلامي وتحت الضغط من السوق الى دفع عائد يفوق العائد الذي اكتسبه على الموجودات التي يموّلها مالكوا حسابات الإستثمار اذا كان العائد على الموجودات دون مستوى العائد في السوق (المنافسين) فللتعامل مع هذه المخاطر تقوم البنوك الإسلامية باتخطيط الى تكوين احتياطيّ يسمّى احتياطي معدّل الأرباح تخصصه

[91] - ينظر: ابراهيم الكراسنة : **البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات**، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم: 24، 2013: ص: 31_ 36.

المصارف من دخلها الإجمالي قبل توزيع حصة المضاربين، وذلك بالإتفاق مع أصحاب حسابات الإستثمار[92].

3) **مخاطر الإستثمار في رؤوس الأموال:** تُعرف هذه المخاطر بأنها المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدّد أو نشاط عام يتحمّل فيه مقدّم التمويل مع الطرف الآخر مخاطر الأموال. وقد ينشأ هذه المخاطر إمّا من نوعيّة الشريك أو نوعية النشاط، وكذلك الجوانب التشغيلية. فبخصوص المضارب أو الشريك فانه يجب إجراء الحرص الواجب الذي من شأنه تمكين المصرف الإسلامي من استثمار أموال أصحاب حسابات الإستثمار بأسلوب المشاركة أو المضاربة بشكل آمن، وهذا يتطلب من المصرف الإسلامي أن يقوم بوضع أهداف للإستثمارات التي يقوم بها من حيث درجة تحمّل المخاطر، أنواع الإستثمار، العوائد المتوقعة والفترات المطلوبة للإحتفاظ بالإستثمار[93].

4) **مخاطر السوق:** ينتج هذا النوع من المخاطر من التغيرات المتعاكسة في قيمة الموجودات القابلة للتداول وذلك الصكوك وفي محافظ الإستثمار المدرجة خارج الميزانية مثل الحسابات الإستثمارية المقيدة، مثل:التغير في سعر الموجود أو القيمة السوقية الموجودات مرابحة تمّ شراؤها بهدف تسليمها بعد مدة زمنية محدّدة، وفي الإجارة التشغيلية قد تتعرض قيمة المؤجر لمخاطر السوق وذلك بانخفاض الأجرة خلال تلك الفترة.

---

92 - ينظر: ابراهيم الكراسنة : **البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات**،: ص: 31_ 36.

93 - محمد محمود المكاوي: **الاحتياط ضد مخاطر الإستثمار في البنوك الإسلامية**، النمكتبة العصرية، مصر، 2020،ص: 28-29.

5) مخاطر السيولة: هي المخاطر الناشئة عن تعرّض البنك لخسارة محتملة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته دون تكبّد ضرر أو خسارة، وفي ضوء طبيعة الودائع التي يحتفظ بها البنك، فان أكبر نسبة من الودائع التي تتطلب من البنك الإستعداد في مقابلتها هي الودائع الجارية التي هي عرضة للسحب في كل وقت بخلاف الودائع الإستثمارية التي يكون السحب منها في حالات نادرة مثل: اذا كان العائد عليها أقلّ من المتوقع، أو عند عدم التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية[94].

6) مخاطر معدّل العائد: هي المخاطر الناتجة عن عدم تحقيق البنك الإسلامي عائدات تماثل العوائد التي تحققها المؤسسات المنافسة، وتقوم بعض المصارف الإسلامية باقتطاع احتياطيّ يسمّى احتياطيّ معدّل العائد وهو مبلغ يخصصه المصرف الإسلامي من الدخل الإجمالي قبل توزيع حصص المضاربة بغية المحافظة على مستوى محدّد للعائد على الإستثمار لأصحاب حسابات الإستثمار، كما يتمّ اقتطاع احتياطي آخر يسمّى إحتياطي مخاطر الإستثمار يخصصه البنك من دخل أصحاب حسابات الإستثمار بعد توزيع حصة المضارب وذلك للتعامل مع مخاطر الخسائر الإستثمارية المستقبلية[95].

7) مخاطر التشغيل: هي المخاطر الناشئة عن فشل الإجراءات الداخلية والأشخاص، أو تلك المخاطر الناجمة عن الحوادث مثل الكوارث الطبيعية وأيضا مخاطر عدم إلتزامها بالقواعدالشرعية والتي تُعتبر من أساسيات العمل المصرف الإسلامي، كذلك من أهمّ مخاطر التشغيل لدى المصارف

---

94 – المكاوي: الاحتياط ضد مخاطر الإستثمار في البنوك الإسلامية. ص: 28–29.

95 – مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) ، مبادئ إرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ، كوالالمبور، 2005، الفقرات.(61–65)

الإسلامية هو عندما يدير البنك أموالا متنوعة يتمّ استثمارها في مشاريع طويلة الأجل مما يؤدّي الى خلط للأموال خلطا غير مناسب و التي تسلّمها البنك خلال فترات زمنية مختلفة بغرض الإستثمار[96].

فيجب على المصارف الإسلامية وضع قواعد المناسبة للحفاظ على مصالح وأموال الزبائن والعملاء الذين يتعاملون معل البنك الإسلامي، وفي حالة خلط حسابات الإستثمار مع الأموال الخاصة بالبنك يجب عليها وضع قواعد لتوزيع المصروفات والإيرادات الموجودات والأرباح وبطريقة يتفق مع مسؤوليات المصرف.

الفرع الثاني: ما يجب على المصرف العمل به لمواجهة التحديات التي تواجهها

تلاقي العمل المصرفي الإسلامي تحديات مختلفة من الواجب معالجتها لضمان حماية استقرار الصناعة المصرفية الإسلامية،محفوظة عن الهزات والصدمات كالتي شهدتها الصناعة المصرفية التقليدية منذ عام: 2008. فمنها:

أولا: ضرورة إيجاد التنسيق المشترك بين كل الجهات الرقابية المتواحدة فيها الصناعة المصرفية الإسلامية، من أجل الحفاظ على استقرارها، ويتحقق ذلك من خلال توحيد المعايير وتطبيقها على كافة أشكال العمل المصرفي الإسلامي بصرف النظر عن المكان الذي تعمل بها هذه الصناعة، وذلك من شأنه أن يخفف من التفاوت في الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الصيرفة الإسلامية.

ثانيا: العمل على إيجاد البنية اللازمة للتعامل مع موضوع إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية، وتحظى البنوك التقليدية بميزة اللجوء الى البنوك الإسلامية بهذا التسهيل كما وأن البنوك

96 – جلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) ، مبادئ إرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين، الفقرات: 61-65.

الإسلامية تودع أموالها لدى المصارف المركزية دون تقاض أو عائد، وهذا الأمر يمكن أن يكون من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية وتكون المصارف غير قادرة على إدارة السيولة لديها([97]).

1) تعتبر الصناعة المصرفية صناعة متغيرة ومتطورة وبالتالي تحتاج الى طاقات بشرية مؤهلة للتعامل مع تقدم هذه الصناعة وتكون في نفس الوقت قادرة على التطور بها الى أعلى مستويات، وهذا يستدعي التعاون والتنسيق بين المعاهد الخاصة بالتدريب في البلدان التي تتواجد بها البنوك الإسلامية ولبناء أشخاص يتمتعون بالمهارات الفنية المطلوبة.

2) اللإتفاق على القضايا الرئيسية المرتبطة بالأمور الشرعية، بسبب لزوم توحيد المفاهيم المتعلقة بقضايا شرعية حتى لا يكون هناك اختلاف في التفسير بين مختلف السلطات الرقابية[98].

3) محاولة تطوير مقاييس السلامة الكلية التي تكفل سلامة الصناعة المصرفية والتي تدعم مراقبة أداء المصارف ويتعاون على الإستقرار المالي.

4) لزوم العمل على إنشاء مؤسّسات لتصنيف المصارف الإسلامية ذات قدرة على التعامل مع التقدم الذي تشهده الصناعة المصرفية، وفي الوقت نفسه محاولة اجراء تصنيف تام واف بكافة القضايا التي تتعلق بالمخاطر التي تكمن في عمل البنوك الاسلامية[99].

---

[97] - ينظر: الكراسنة: المصدر نفسه. ص: 37_39.

[98] - غربي عبد الحليم، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق**، *مجلة الباحث*، المجلد 6، العدد 1، 2008، ص 49–54.

[99] -مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) ، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**: 15-20.

فمن خلال ما تقدم تبين لنا أن المصارف الإسلامية تواجه صعوبات و تحديات و مخاطر يمكن أن يسقط المصرف وينهي عمله اذا لم يتداركها ويصلحها، فعلى المتخصصين في الإقتصاد الإسلامي والمصرفيين أن يعملوا بجد لتدارك تلك التحديات والصعوبات والمخاطر لإنقاذ الصناعة المصرفية والعمل المصرفي من السقوط والشلل، فانه واجب كفائي عليهم ان لم نقل واجب عيني.

الفصل الثالث

تقييم أداء مصرف جيهان الإسلامي

المبحث الأول: الإطار النظري لتقييم الأداء المصرفي لمصرف جيهان

الأداء المصرفي هو: الإنعكاس لكيفية إستخدام المصرف للموارد المالية والبشرية، واستغلالها بحيث يكون قادرا على تحقيق أهدافه، فالأداء المصرفي إذا: نجاح وتميّز مصرفي لتحقيق أهدافه واستخدام موارده وطاقاته بشكل صحيح ومستقيم وفق رؤية واضحة واستراجيات محدّدة[100].

ويعتمد تقييم الأداء المصرفي على مجموعة من النظريات والأدوات التحليلية التي تُسهم في قياس كفاءة المؤسسة المالية ومدى تحقيقها لأهدافها الاستراتيجية. ففي هذا المبحث نتناول المكونات الأساسية لتقييم الأداء المصرفي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الأداء المصرفي

ان ظهور المصارف الإسلامية كان حُلما لكثير من التجار والأغنياء المسلمين بغية تحقيق أهدافهم وهو توديع الأموال والحصول على المال عن طرق معاملات مصرفية موافقة للشريعة الإسلامية، فقد تحقق الحُلمُ من خلال جهود كثير من العلماء والمفكرين وعلماء الإقتصاد.

التعريف: ان الأداء المصرفي يعني: تحليل القدرة المؤسّسية على تحقيق الأرباح وإدارة المخاطر، وتحسين الكفاءة التشغيلية، مع الإلتزام بالمعايير الشرعية والقانونية. نشاط واسع تقوم بها

---

100 - زينب جواد عبيد غالي الجليحاوي: **أثر الخدمات المصرفية غير المربحة على الأداء المصرفي**، دراسة تطبيقية في عينة المصارف التجارية الحكومية في العراق (الرافدين_ الرشيد) رسالة ماجستير جامعة كربلاء، كلية الإدارة والإقتصاد: 2010: 85.

المصارف من خلال التكيف مع البيئة المحيطة به واستغلال موارده بكفاءة وفاعلية لغرض الوصول إلى تحقيق أهدافه في البقاء والنمو والربحية والسيولة والأمان)[101] .

اذا أردنا تقييم أي مؤسسة تعمل في المجتتمع يجب اولا معرفتها و أهدافها وأعماله وكيفية قيامها بأعمالها، والتزامها بنظامها وقوانينها، فانها مؤسسات مالية تمارس الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهنا المصارف الإسلامية وصلت الى عمر مناسب ليقوم الباحثون بتقييم اداء أعمالها، فقد مرت أربعة عقود علة إنشائها، ، نعم تحقق كل ذلك، فقد قام باحثون الإقتصاديون بتلك العملية، وكتبوا بحوثا علمية حول الموضوع، ووضعوا أسسا لتقييمها، والتقد بها الى أرقى مراحلها.

المطلب الثاني: أدوات وأساليب تقييم الأداء المصرفي

قلنا سابقا أن الأداء هو قدرة المصرف على تحقيق أهدافه في استغلال الموارد والطاقات، لأن الأداء هو القيام بالفعل على شكل صحيح، فان الأداء يُعَدُّ أكثر المفاهيم سعةً وشمولاً، إذ ينطوي على العديد من الجوانب الجوهرية المتعلقة بنجاح المؤسسة أو فشلها لإرتباطه بجوانب مهمة من حياتها، ولا يزال يحتل مكانة مهمة ويستمر طالما بقيت المؤسسات موجودة[102].

ومن المعلوم أن الأداء شيئ نسبيٌّ، فمثلا أن مصرف جيهان قد يكون أفضل إذا ما تمّت مقارنته بأداء مصرف آخر، في الوقت نفسه أن هذا الأداء يكون ضعيفا اذا كانت المقارنة بينه وبين أداء بنك ثالث.

101_ زينب جواد عبيد غالي الجليحاوي: **أثر الخدمات المصرفية غير المربحة على الأداء المصرفي**،: المصدر السابق: 85.

102 _ منتظر فاضل سعد البطاط، الباحثة: زينب عبدالعزيز عبدالله العطار: **تقييم أداء المصارف باستخدام نموذج (PATROL) دراسة تطبيقية لعينة من المصارف العراقية، مجلة العلوم الاقتصادية**، العدد: الثاني والستون، المجلد: السادس عشر، أيلول: 2021.

وتتنوع الأساليب والأدوات لأداء المصارف، فتشمل الجانب المالي والرقابة المالية والشرعية والجانب التقييمي الذي يهدف الى تحسين الكفاءة وضمان الأمثال للمعايير... الخ

وبما أن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية شبه ربحية من جهة، وهي تعمل وفق ضوابط شرعية وألزمت نفسها لأن تلتزم بها فإن ادوات الرقابة المالية مهمّة جدا لضمان توافق عملياتها مع الأهداف والأسس المخطط لها، ويمكن تقسيم أداء المصرف الى قسمين رئيسين هما:

1_ العائد من موجودات المصرف والمتمثل بطريقتين:

أولا: العوامل القابلة للسيطرة، مثل: مزيج الأعمال، الإيرادات، المصروفات

ثانيا: نوعية القروض والإستثمارات.

فهذه العوامل قابلة للسيطرة عليها وتلعب إدارة المصرف دورا رئيسيا في الموازنة بين تلك العمليات بما يخدم المصرف لتحقيق أفضل عائد ممكن[103].

وتشتمل على:

❖ مراقبة الميزانية التشغيلية: الإيرادات والتكاليف، ميزانية النفقات الرأس مالية والميزانية النقدية. والإيرادات المالية: مثل: تنسيق الخطط المالية مع سابقتها.

❖ وتقييم الأداء المالي والإداري من خلال لجان داخلية وخارجية لتحديد نقاط الخلل وتحسين الفعاليات.

103 _ناجي جمال، محمد غادر: **المحاسبة المصرفية بين النظرية والتطبيق**، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى: 2013: ص: 51.

❖ الأدوات المصرفية الأساسية مثل: الحسابات الجارية والتوفير والودائع الثابتة وحسابات القروض والتمويل وحسابات إعادة التمويل والودائع، وأدوات التمويل الإسلامي مثل: المرابحة ولإجارة المنتهية بالتمليك والصكوك الإسلامية.[104]

المبحث الثاني: تقييم المكانة الاقتصادية للمصرف

المطلب الأول: مفهوم الإقتصاد وأهميته

الاقتصاد هو أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها حياة الأفراد والمجتمعات والدول، وذلك لدوره الحيوي في تنظيم الموارد وتحقيق الرفاهية والاستقرار.

يُعدّ الاقتصاد من المجالات المحورية في حياة الإنسان والمجتمعات، لما له من أثر مباشر في تنظيم شؤون المعيشة وتوجيه النشاط المالي والإنتاجي بما يحقق الاستقرار والرفاه. وفي التصور الإسلامي، لا يُنظر إلى الاقتصاد بوصفه علمًا ماديًا مجردًا ينحصر في تحقيق المنفعة أو تعظيم الربح، بل يُنظر إليه باعتباره منظومة متكاملة تقوم على أسس عقدية وأخلاقية وتشريعية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الفرد ومصالح الجماعة، وضمان العدالة الاجتماعية، وصيانة كرامة الإنسان. وينطلق الاقتصاد الإسلامي من مبدأ الاستخلاف، الذي يقرر أن المال في حقيقته ملك لله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه ومكلّف بحسن إدارته واستثماره في حدود ما أذن به الشرع، وهو ما يضفي على النشاط الاقتصادي بعدًا تعبديًا ومسؤولية أخلاقية[105].

---

104 _ محمود حامد محمود: **إقتصاديات البنوك والأسواق**، دار حميثرا للنشر، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: 2017.: ص: 161_ 171، باختصار.

105 - محمد عمارة، **الاقتصاد الإسلامي: أصوله ومبادئه ومناهجه**،: دار الفكر العربي،القاهرة، 2010، ص 25–32.

ويرتكز مفهوم الاقتصاد الإسلامي على معالجة المشكلة الاقتصادية المتمثلة في محدودية الموارد وتعدد الحاجات، غير أنه يختلف عن الاقتصاد الوضعي في منهجه وأدواته؛ إذ لا يكتفي بدراسة آليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك من زاوية الكفاءة المادية فحسب، بل يربطها بجملة من القيم والضوابط الشرعية، مثل تحريم الربا والغرر والاحتكار، والأمر بالعدل والإحسان، وتحقيق التكافل الاجتماعي. ويؤكد هذا التصور أن الخلل الاقتصادي لا ينشأ فقط من ندرة الموارد، وإنما من سوء توزيعها، والانحراف في السلوك الاقتصادي، وهو ما يستدعي تقويم هذا السلوك من خلال منظومة تشريعية وأخلاقية متكاملة[106].

وتبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي في دوره الفاعل في تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة، إذ يسعى إلى تحسين مستوى المعيشة من خلال تشجيع العمل والإنتاج، وترشيد الاستهلاك، وربط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية، بما يمنع الإسراف والتبذير. كما يُعنى بتحقيق العدالة في توزيع الثروة، عبر تشريعات الزكاة والصدقات والوقف، التي تمثل أدوات مالية واجتماعية تسهم في الحد من الفقر وتقليل الفوارق الطبقية. وإلى جانب ذلك، يوفر الاقتصاد الإسلامي إطارًا نظريًا وعمليًا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال ضبط المعاملات المالية، ومنع الممارسات التي تؤدي إلى الأزمات والاختلالات، وتعزيز الثقة والتوازن في التعاملات بين الأفراد والمؤسسات.

ولا تقتصر أهمية الاقتصاد الإسلامي على الجانب النظري، بل تتجلى أيضًا في تطبيقاته المعاصرة، ولا سيما في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي، التي تمثل نموذجًا عمليًا لإمكانية الجمع بين الكفاءة الاقتصادية والالتزام الشرعي. ومن ثم، فإن الاقتصاد الإسلامي يُعدّ رؤية متكاملة تهدف إلى

[106] -محمد عمارة، الاقتصاد الاسلامي أصوله ومناهجه: 33.

تحقيق التنمية المستدامة والرفاه الحقيقي، في إطار يوازن بين المصلحة المادية والقيم الروحية، ويجعل من النشاط الاقتصادي وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة وخدمة الإنسان والمجتمع([107])

المطلب الثاني: المكانة الاقتصادية لمصرف جيهان

1_**النشاط الأساسي والوجود الجغرافي:** يعتبر مصرف جيهان مصرفًا إسلاميًا يتبع نظام التمويل الإسلامي، يظهر من الإعلان عن الوظائف المطلوبة (مثل مدير الفرع، محاسب، مسؤول تكنولوجيا معلومات) أن له هيكلًا تنظيميًا واضحًا ونشاطًا تشغيليًا، مع وجود حاجة لتعيين 10 موظفي كاونتر، مما يشير إلى حجم معتدل من التعاملات اليومية .

التركيز على التمويل الإسلامي: يُعتبر هذا الجانب ميزة تنافسية في المناطق التي تفضل التعاملات المالية المتوافقة مع الشريعة([108]).

2. **الوضع التشغيلي وفرص العمل** : أعلن المصرف عن فرص عمل في فرع الموصل، مما يدل على:

استقرار نسبي: القدرة على التوسع في التوظيف رغم التحديات الاقتصادية في العراق.

الاهتمام بالتكنولوجيا: وجود وظيفة لمسؤول تكنولوجيا المعلومات يعكس سعيه لمواكبة التحول الرقمي ([109]).

---

[107] - محمد عمارة، المصدر السابق، نفس الصفحة.

[108] - www.cihanbank.com.iq الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي.

[109] - www.cihanbank.com.iq الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي.

لكن لا توجد معلومات عن حجم الأصول أو الأرباح أو حصته السوقية، مما يُضعف القدرة على تقييم أدائه المالي بدقة، وذلك راجع الى أن المصرف يرى أنه منه حقه عدم إظهار بعض المعلومات الدقيقة لأسباب وظروف خاصة.

3. المقارنة مع بنوك مماثلة (المصرف المتحد كمثال)

على الرغم من عدم وجود بيانات مباشرة عن مصرف جيهان، يمكن الاسترشاد بنموذج بنك مشابه في المنطقة مثل المصرف المتحد في مصر، الذي حقق إنجازات كبيرة في عام 2022، ومنها:

– **التمويلات الكبرى**: مشاركته في تمويلات مشتركة بقيمة 2.15 مليار جنيه لدعم مشاريع زراعية وصناعية.

الابتكار الرقمي: إطلاق تطبيقات مثل "إنستاباي" للتحويلات اللحظية، و"محفظة UB" الرقمية التي تصنف ضمن أفضل 10 محافظ في مصر.

دعم المشاريع الصغيرة: توقيع بروتوكولات مع جامعات لتمويل الشركات الناشئة .

هذه المعايير تُظهر أن البنوك الناجحة في المنطقة تعتمد على التنويع بين التمويل التقليدي والرقمي، مع التركيز على الاستدامة، فمهما اتخذت مصرف جيهان نفس السلوك يحصل على نفس النتائج.

4. التحديات المحتملة لمصرف جيهان:

ضعف التوثيق الإعلامي: عدم وجود تقارير مالية أو إخبارية مفصلة عنه مقارنةً ببنوك أخرى مثل المصرف المتحد، مما قد يشير إلى محدودية تأثيره الإقليمي.

البيئة الاقتصادية في العراق: التحديات الأمنية والاقتصادية في الموصل قد تعيق نموه، خاصة في ظل ندرة البيانات عن مشاركته في مشاريع قومية أو تمويلات كبرى.

5. الفرص المستقبلية:

التوسع في الخدمات الرقمية: يمكن لمصرف جيهان تبني تجربة المصرف المتحد في التحول الرقمي، مثل تطبيقات الدفع الإلكتروني، لجذب شريحة الشباب .

الشراكات الاستراتيجية: التعاون مع مؤسسات حكومية أو جامعات، أسوة بالمصارف الإسلامية الموجودة في العراق والدول العربية والإسلامية الأخرى[110].

يتضح من هذه المقارنة أن الفروق بين المصرفين لا تقتصر على حجم النشاط أو نطاق الانتشار، بل تمتد إلى مستوى الحضور المؤسسي، والتوثيق الإعلامي، والقدرة على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية. ففي حين يعكس ضعف التوثيق الإعلامي والمالي لمصرف جيهان محدودية في إبراز دوره التنموي وتأثيره الإقليمي، مقارنة بالمصرف المتحد الذي يتمتع بدرجة أعلى من الشفافية وانتظام التقارير، فإن هذا الضعف لا يعني غياب الكفاءة التشغيلية بقدر ما يشير إلى حاجة ملحّة لتطوير آليات الإفصاح وبناء الصورة المؤسسية. كما أن البيئة الاقتصادية والأمنية في العراق، ولا سيما

110 - أجريت هذه المقارنة بناءا على المعلومات الواردة للمصرفين المذكورين من خلال الصفحة الرئيسية لكل واحد منهما: info@unitedbank.iq و www.cihanbank.com.iq الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي.

في بعض المحافظات التي شهدت تحديات استثنائية، تمثل عاملًا ضاغطًا يؤثر في قدرة المصارف الإسلامية على التوسع والمشاركة في المشاريع التنموية الكبرى، وهو ما يفسر جزئيًا محدودية البيانات المتاحة حول مساهمة مصرف جيهان في التمويلات القومية مقارنة ببنوك أخرى. وفي المقابل، تبرز فرص مستقبلية يمكن أن تسهم في تعزيز موقع مصرف جيهان التنافسي، من أهمها التوسع في الخدمات المصرفية الرقمية والاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية الأخرى، مثل المصرف المتحد، في تبنّي تقنيات الدفع الإلكتروني والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، بما يدعم الشمول المالي ويستجيب لاحتياجات فئة الشباب. كذلك تمثل الشراكات الاستراتيجية مع المؤسسات الحكومية والجامعات والهيئات الاقتصادية مسارًا واعدًا لتفعيل الدور التنموي للمصرف، عبر تمويل المشاريع التعليمية والإنتاجية والخدمية، بما ينسجم مع مبادئ التمويل الإسلامي ومتطلبات التنمية الاقتصادية المستدامة في العراق، وقد رأينا في المشاريع امستقبلية لمصرف جيهان أن أكثر هذه الخدمات التنافسية موجودة وسوف يجعلها المصرف في حيز التطبيق في مستقبل قريب ان شاءالله.

المبحث الثالث: تقييم المكانة الاجتماعية للمصرف

المطلب الأول: أهمية المكانة الإجتماعية ومجالاتها

الفرع الأول: اهمية المكانة الإجتماعية للمصارف

تعتبر المكانة الإجتماعية بشكل عام لجميع أطياف المجتمع وبشكل خاص للمصارف، وبشكل أخص للمصارف الإسلامية عنصرا أساسيا حاسما في تعزيز الثقة بين المصرف وزبائنه وبناء سمعة مستدامة مؤسسية، وخاصة في مثل هذه الظروف التي تتطلب تزايد الوعي الإجتماعي، ويمكننا ان نختصر مكانة مصرف جيهان الإجتماعية في النقاط التالية:

1_ حصول مصرف جيهان على جائزة التميّز المصرفي العربي، بسبب التزامه لمعايير التنموي الإسلامي، مما جعله خيارا موثوقا للمجتمعات المحافظة في كافّة محافظات العراق.

2_ تميّز المصرف في الخدمات المصرفية الإسلامية: يلتزم مصرف جيهان بالمعايير الشرعية، مما جعله مرجعا للمواطنين واطمئنانهم في التعامل معه.

3_ تعزيز الشمول المالي من خلال جذب شرائح المجتمع المتحفظة في التعامل مع البنوك الربوية.

4_ من خلال ضمان الشفافية والإلتزام بالأخلاقيات الإسلامية في المعاملات بنى المصرف ثقة كاملة في المجتمع [111].

الفرع الثاني

مجالات المسؤلية الإجتماعية

تشمل المسؤلية الإجتماعبة وفق المنظومة العالمية المجالات الآتية:

1_ **الموارد البشرية:** مثل مراعات العدالة في توزيع الأجور وساعات العمل للموظفين والعمل بمبدأ تكافؤ الفرص، والإستثمار في تعليم وتدريب الكادر الوظيفي.

حقوق الإنسان: كتعزيز حقوق الإنسان، وضمان احترام الكرامة الآدمية، والإمتناع عن التعامل مع الأنظمة القمعية، أو الشركات المنتهكة لها.

[111]- www.cihanbank.com.iq الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي.

المجال البيئي: من حيث سلوك سياسة رشيدة لتدوير النفايات، والتشجيع على الطاقة البديلة، وضمان عدم تأثير المنتجات على البيئة، وأخذ المبادرة للإرتقاء بالمسؤلية تجاه البيئة، والإسهام في محاربة التلوث البيئي.

المجال الإغاثي والخيري: مثل: المساعدة في حل مشكلات الفقر والبطالة، ودعم المؤسسات الخيرية، ومشاريع المجتمع، والمشاركة في إدارة الشؤن العامة.[112]

المطلب الثاني: المكانة الاجتماعية لمصرف جيهان

يعتبر مصرف جيهان أحد المصارف الرائدة في العراق في خدمة الجانب الإجتماعي، وقد حصل على جائزة التميز والإنجاز المصرفي العربي لعام 2019 من الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب، والتي تُعدّ دليلًا على تميزه في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وريادة الأعمال، والإعتراف الإقليمي للمصرف، فضلًا عن التزامه بمعايير الجودة في خدمة العملاء. هذه الجائزة تعكس مكانته كواحد من المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في المنطقة، والتي تساهم في تعزيز الثقة المجتمعية به، ولمصرف جيهان دور في دعم ريادة الأعمال والمجتمع، فإن حصوله على الجائزة المذكورة يُشير إلى تركيزه على خدمة شرائح المجتمع المتنوعة من خلال تقديم حلول تمويلية إسلامية تلبّي احتياجات الأفراد والشركات و دعم ريادة الأعمال وهو ما يتوافق مع توجهات البنوك الإسلامية التي تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[113]

---

112 _ أيمن جبرين جويلس و عماد السعدي: **الدور الإجتماعي للمصارف الإسلامية، نماذج ابداعية**، الهيئةالاسلامية العليا_ القدس بالتعاون مع منصة الإقتصاد الإسلامي، وقائع المؤتمر الأكاديمي السادس: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول في: 20_21/نوفيمبر/2021: 231.

113 - مختصرا من: الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي: info@cihanbank.com.iq.

3. التميز في الخدمات المصرفية الإسلامية

برز مصرف جيهان التزامه بالمعايير الشرعية، مما يجعله خيارًا رئيسيًا للمجتمعات التي تفضّل التعاملات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. هذا التوجه يساهم في:

- تعزيز الشمول المالي: عبر جذب شرائح كانت تتحفظ على التعامل مع البنوك التقليدية.
- بناء الثقة: من خلال ضمان الشفافية والالتزام بالأخلاقيات الإسلامية في المعاملات[114].

المطلب الثالث: الإطار العملي لمقارنة الأداء المصرفي لمصرف جيهان

الفرع الأول: استبيان حول الأداء المصرفي لمصرف جيهان

بعد كل ما قدّمنا من الجانب النظري أبى أن نقدّم استبيانا عمليا لأداء مصرف جيهان الذي أُجريَ في مدينة أربيل بين الزبائن والعملاء الذين يتعاملون مع المصرف، والذي بلغ عدد المشاركين في الإستبيان (200) مشاركا، من الأعمار المختلفة والمستويات المختلفة كما نبيّنه.

استمارة الإستبيان:

استبيان حول تقييم أداء مصرف جيهان الإسلامي من وجهة نظر العملاء

عزيزي العميل:

هذا الإستبيان جزء من دراسة علمية تهدف إلى قياس مدى رضا العملاء عن أداء مصرف جيهان الإسلامي وتحسين وجودة الخدمات المصرفية المقدمة، نرجو منكم التكرّم بالإجابة على الأسئلة بكل دقّة وشفافية، علما بأن جميع البيانات ستُستحدَم لأغراض البحث العلمي فقط وبِسرّية تامّة.

114 - المصدر نفسه.

أولاً: البيانات الشخصية

1: الجنس: ذكر □ أنثى □

2 : العمر: أقل من 25 سنة □ 25–34 □ 35–44 □ فأكثر 45 □

3: المستوى التعليمي: ثانوي أو أقل □ دبلوم □ بكالوريوس □دراسات عليا □

4: مدة التعامل مع المصرف: أقل من سنة □ سنوات 1–3 □أكثر من 3 سنوات □

ثانيًا: جودة الخدمات المصرفية

1: يرجى التقييم من 1 إلى 5 (1=ضعيف جدًا،(ممتاز=5

2: يتم إنجاز المعاملات بسرعة وكفاءة. □ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5

3: الموظفون يتعاملون باحترام ومهنية. □ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5

4:خدمات المصرف متوفرة بسهولة. □ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5

5: توجد قنوات واضحة لتقديم الشكاوى والمقترحات. □ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5

ثالثا: ماهي نوع الخدمة التي تشاركها:

يرجى تحديد نوع الخدمات التي تستخدمها في المصرف (يمكن اختيار أكثر من خيار

1) الحسابات الجارية ☐

2) حسابات التوفير ☐

3) التمويل الإسلامي (مرابحة ☐،مضاربة ،(...إيجارة

4) الخدمات الإلكترونية (تطبيق الهاتف ☐،الصراف الآلي ،(الإنترنت البنكي

5) التحويلات المالية (داخلية / خارجية) ☐

6) بطاقات الدفع (بطاقات الخصم أو الائتمان) ☐

7) خدمات الاستثمار ☐

8) خدمات العملاء والدعم ☐

_____ :أخرى ☐

رابعا: الالتزام الشرعي والشفافية

1) أشعر أن المصرف يلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية. □ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5

2) المصرف يوضح تفاصيل المعاملات للعملاء بشفافية. □ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5

3) توجد هيئة رقابة شرعية فعالة في المصرف. □ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5

خامسا: الرضا العام :

1) أنا راضٍ عن تجربتي العامة مع المصرف. □ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5

2) أنوي الاستمرار في التعامل مع المصرف. □ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5

3) أرشح المصرف لأصدقائي وأقاربي. □ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5

سادسًا: ملاحظات واقتراحات

1) ما رأيك العام في خدمات مصرف جيهان الإسلامي؟

.....

2) ما هي أبرز المقترحات التي تتمنى تطبيقها لتحسين الأداء؟

.....

شكراً جزيلاً على تعاونكم

الفرع الثاني

نتائج الإستبيان

1. عدد المشاركين

عدد المشاركين الكلي: 200

2. التوزيع حسب الجنس

الجنس	العدد
الذكور	112
الإناث	88

3. المستوى العلمي للمشاركين

المستوى العلمي	العدد
دراسات عليا	35
بكالوريوس	60
دبلوم	40
إعدادية وابتدائية	65

4. الخدمات التي شارك فيها المستجيبون

الخدمة	عدد المشاركين
الحساب الجاري	25
حسابات التوفير	20
المرابحة	25

12	الخدمات الإلكترونية
90	التحويلات المالية
53	خدمات الاستثمار
40	بطاقات الدعم

تقييم رضا المشاركين عن الخدمات

عدد المشاركين	النسبة التقريبية	مستوى الرضا
50	25%	ممتاز
67	33.5%	جيد
45	22.5%	مقبول/متوسط
38	19%	ضعيف/سيئ

وان نتائج الإستبيان حسب الأعمار والجنس والمؤهل العلمي ورضا المشاركين وعدم رضاهم كما يلي:

البند	الفئة	العدد	النسبة المئوية
1- عدد المشاركين الكلي	----	200	100%
2- التوزيع حسب الجنس		112	56%
	الذكور	80	44%
	الإناث		
3- المستوى العلمي	دراسات عليا	35	%17
	بكالوريوس	60	%30
	دبلوم	40	%20
	اعدادية والمتوسطة	65	%32.5
4- الحسابات المستخدمة	الحساب الجاري	25	%5،12
	حسابات التوفير	20	%10
	المرابحة	25	%5،12

	الخدمات الألكترونية	12	%6
	التحويلات المالية	90	%45
	خدمات الإستثمار	53	%26.5
	البطاقات البنكية	40	%20
5- تقييم رضا المشاركين	ممتاز	50	%25
	جيد	67	%33.5
	مقبول /متوسط	45	%22.5
	ضعيف /سيئ	38	%19

مخطط توضيحي لنتائج الإستبيان:

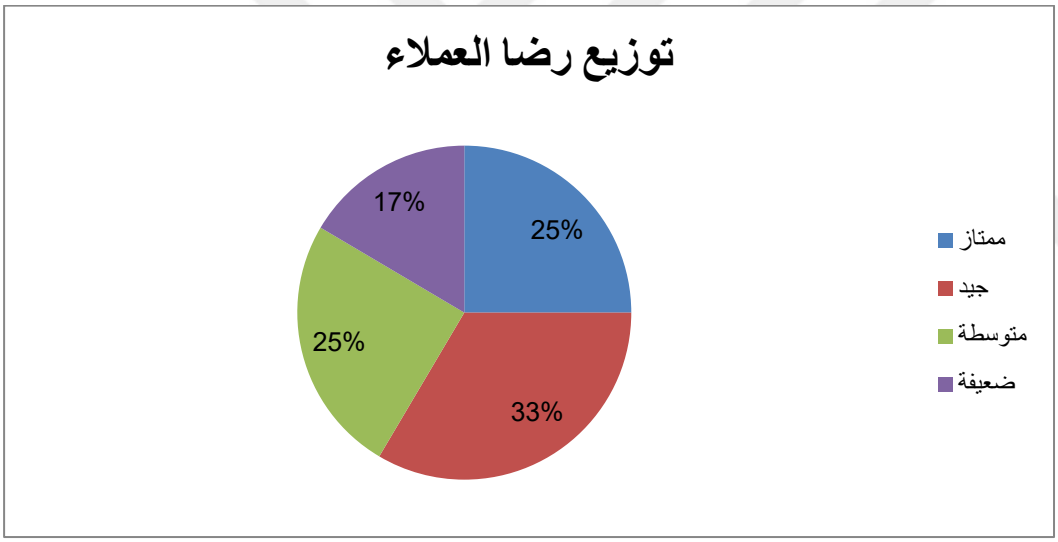

بعد ارجاع كل استمارات الإستبيان وإرجاع النتائج تبيّن للباحث ما يأتي:

1- أن نسبة المشاركين من الذكور أعلى من نسبة الإناث، وأن نسبة المشاركة 100%.

2- أن نسبة أصحاب الشهادات الأكاديمية والدراسات العليا نسبة عالية في مقابل أصحاب الشهادات الإعدادية والتوسطة.

3- نسبة المشاركة في الخدمات المصرفية متعدّدة حيث يوجد أكثر انواع الخدمات في المشاركة.

4- نسبة الرضا المشاركين من الخدمات عالية نسبيا حيث يكون نسبة الراضين بدرجة الإمتياز بلغ ربع عدد المشاركين و الراضين بدرجة جيد والمقبول تقريبا 79% في مقابل الضعيف والسيئ حيث بلغ: 19%.

5- وفي ظل نتائج هذا الإستبيان نوصي بما يلي:

أ- يجب على إدارة المصرف رفع مستوى الأداء والجودة من كل جوانب العمل المصرفي مثل: استقبال الموظفين للزبائن والعملاء.

ب- شفافية أكثر في الخدمات والأعمال المصرفية وفتح مجال اكثر للباحثين حول موضوع اجراء البحوث العلمية حول الأعمال والخدمات المصرفية أو حول هيكلية المصرف أو أي جانب من جوانب العمل المصرفي.

ت- توسيع نطاق أعمال المصرف بحيث يشمل أكثر أطياف المجتمع خاصة الفقراء والمساكين.

ث- فتح باب فرص العمل والتوظيف خاصة في مثل هذه الظروف التي غلبت على المجتمعات الإسلامية، فانتشر الفقر والجهل والبطالة.

الفصل الرابع

الخدمات التمويلية في مصرف جيهان

المبحث الأول: عقدالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الأول: عقدالإجارة

معنى عقد الإجارة:

العقد: لغة(العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة ووثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها. من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود)[115] ، ويأتي بمعنى (العهد والبيع ونحوه)[116].

العقد اصطلاحا: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه،كعقد البيع، والزواج[117].

الإجارة لغة: جاء في لسان العرب: ((الإجارة. والأجرة: الكراء. تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري. وأتجر عليه بكذا: من الأجرة))[118].

والإجارة جعل الأجير[119].وهي اسم للأجرة أو الكراء، فيقال: الأجر جزاء العمل، والأجر والأجرة من ثواب العمل دنيويا أو أخرويا[120].

---

115 – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: 86/4.

116 – ابن فارس: مجمل اللغة،: 620/1.

117 - سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي: 255.

118 – ابن منظور: 10/4.

قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (121) وقال تعالى:﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾(122)

وفي الحديث: ((عن أبي هريرة)(رضي الله عنه): عن النبي ((ﷺ)): ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))(123)

إذا الإجارة ثمن أو سلعة تؤخذ مقابل عمل أو منفعة يتفق عليه كل من العاقدين (المؤجر والستأجر)

واصطلاحا: ((الإجارة والمؤاجرة عبارة عن تمليك منافع مقدّرة بمال، والإستئجار تملّك ذلك، وقد آجرته الدار شهرا بكذا، واستأجرها هو منّي بكذا، وأجّرته إجارة أي جعلته له أجرا)).(124)

---

119 – نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) : **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله: دار الفكرأ المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م: 186/1.

120 – زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ): **التوقيف على مهمات التعاريف**: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م: 39.

121 – سورة البقرة: 112.

122 – سورة العنكبوت: 27.

123 _ رواه البخاري: 2227.

124 – ينظر: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي(ت: 537هـ): **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية**: 225.

فتحديد الأجرة في مقابلة أي منفعة تسمى عقد إيجار.

وعند الحنفية: عقد على المنافع بعوض.[125]

وقال بعضهم: تمليك المنفعة بعوض[126]. وقال آخرون: بيع المنافع[127].

التعاريف متقاربة، بمعنى عقد الإجارة بيع منافع العين المملوكة للمؤجر يبيعها للمستأجر لمدة معلومة لدى العاقدين، بثمن معين كذلك.

وفرّق المالكية بالنسبة للإسم حسب نوع الإجارة، فقالوا باختصاص اسم الإجارة- بالآدمي- واختصاص اسم الكراء-(بالدواب والرباع والأرضين)[128]. ورغم هذه التفرقة في التسمية فان الحكم عندهم واحد في كل منها، وذلك باعتبار أن الأجر ثمن المنفعة، سواء كانت عملا من أعمال الآدمي أو منفعة ينتفع به[129].

فالاختلاف لفظي، يختلفون في التسمية فقط، فالكراء والإجارة لفظان مترادفان لشيئ واحد وهو الثمن الذي يأخذه المالك من المستأجر في مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة.

125- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): **المبسوط**: دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م: 135/15.

126 - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م:48/4.

127 - الكاساني: : 150/4.

128 - الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع: 2/4.

129- ينظر: الإمام الشهيد محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (693-741هـ): **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة**، تحقيق: أ.د: محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون سنة الطبع واسم المطبعة، ص: 182.

يتبيّن من التعاريف أن الإجارة تبادل بين المالك وبين المؤجّر، فالمالك يتنازل من منفعته وانتفاعه بملكه للمؤجّر، والمؤجّر يتنازل من الأجرة ويعطيه للمالك، اذا يمكن التعبير عنه بالتمليك وبيع المنافع. ويتبين أيضا أن هناك فرقا عند علماء المالكية بين اسم الإجارة والكراء، فان اسم الإجارة يستخدم لعمل آدمي، واسم الكراء لعمل الدواب والرباع، ولكنني أميل الى تعريف الإجارة بتبادل المنافع أو المعاوضة، لأن البيع إنتقال الملك والمنفعة نهائيا، ولكن في الأجرة يبقى الملك وتتحول المنفعة الى الجهة الثانية.

الحكم الشرعي والقول الراجح:

الحكم الشرعي للإجارة هو الجواز بحسب الأدلة الشرعية التي نشير الى بعضها من الكتاب والسنة والإجماع.

إلا أن أبابكر الأصم[130] واسماعيل بن عُلَيّة[131] فانهما لم يجيزاه، لأن الإجارة بيع المنافع، والمنافع وقت انعقاد العقد معدومة لا يمكن قبضها، ثم تتأتى شيئا فشيئا بمرور الزمن، والشيئ المعدوم لا يجوز بيعه، ولا يجوز اضافة اسم البيع الى شيئ يوجد في المستقبل[132].

130- أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي البصري، شيخ المعتزلة في البصرة، وقد كان من كبار علمائها واحتل مكانة عالية بينهم ولد سنة: 201 هـ 816م وتوفي: 279 هـ - 892م المصدر: لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)' تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ /1971م: 427/3. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الأعلام:: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م: 323/3.

131 - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبو بشر الأسدي مولاهم، البصري الكوفي، الأصل المشهور: بابن علية؛ وهي أمه. ولدسنة: 110 هـ، سنة عشر ومائة. وتوفي سنة: 193هـ. المصدر: سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م: 107/9.

وهذا القول مردود من قِبَل المجيزين بالأدلة التي سنذكرها ان شاءالله تعالى.

الأدلة الشرعية على جواز الإجارة من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرٗا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ﴿٢٨﴾ ﴾[133]

فالآية تدلّ على مشروعية الإجارة، والإجارة هنا هي إجارة الأبدان، يرعى موسى (عليه السلام) لشعيب ثماني سنوات أو عشر سنوات مقابل تزويج شعيب ابنته إياه، وذلك بين نبيّين من أنبياءالله تعالى، وهما (شعيب وموسى)(عليهما السلام).

الدليل على جواز الإجارة في السنة:

---

132 – الامام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي(595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: تحقيق: وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ط: 4، 127/5.

133 – القصص: 26-28.

عن عائشة (رضي الله عنها): واستأجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبوبكر رجلا من بني الدِّيل هاديا خِرِّيتا، وهو على دين كفّارِ قُرَيش، فَدَفَعا إليه راحِلتيهِما، وواعداه غارَ ثَورٍ بَعدَ ثَلاث لَيالٍ براحِلَتَيهِما صبحَ ثلاثٍ.(134)

فاستئجار الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأبوبكر (رضي الله عنه) لرجل ليدلّهما على طريق بعيدا عن أعين الناس، دليل على جوار هذا العقد، على الرغم من أن الرجل ليس مسلما.

الإجماع: أجمع علماء المسلمين في جميع الأمصار على جواز الإجارة كما نقل الإجماع محمد بن جرير.(135) والشعراني، إلا أن الشعراني يستثني من الإتفاق (إبن علية) الذي أنكر جوازها، ويعلل ذلك ((بعدم وصول الدليل اليه، لذلك يرى_ ابن علية): أن من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة، ولم يكتف بشروعه في قبض المنفعة شيئا فشيئا، فقال بعدم جوازها لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل لا سيما ان كانت الأجرة معجّلة ولا هو استوفى المنفعة ولا يرد عليه السلم لأنه خرج بدليل))(136).

فإجماع علماء المسلمين على شيئ دليل على جواز ذلك الشيئ، ودليل أيضا على أن هذا الشيئ له أصل ودليل شرعي، لأن علماء الأمة لايجمعون على باطل، وذلك أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) دعا أن لا تجتمع أمته على باطل.

---

134 – رواه البخاري: رقم: 2264.

135 – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): **اختلاف الفقهاء**: دار الكتب العلمية: 95/1.

136 – أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشعراني(ت: 973هـ): **الميزان الكبرى الشعرانية**: المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومُقَلِّديهِم في الشريعة المحمدية:، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 4، 131/2.

وعقد الإجارة كما جاء في كتاب(المعايير الشرعية) عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الإنفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر، ويجب تحديد المدة ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد مالم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذها من المستقبل[137].

وتبين أن عقد الإيجار عقد صحيح بشروطه وأركانه، وانه أحد العقود الجارية الضرورية التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية، منذ قديم الزمان الى يومنا هذا، وأن رأي المجيزين هو الأصح والأرجح لقوة دليلهم وأن رأيهم رأي الجمهور من علماء المسلمين، وأن رأي مخالفيهم رأي شاذّ لا يقوم على دليل قطعي ولا ظنيّ.

فاذا كان العقد بين المصرف والمستأجر ويكون المصرف أحد طرفي العقد في عقد الإجارة التي يُقصد منه الإستثمار، وفي هذا العقد تنقل ملكية منفعة المعقود عليه الى المستأجر، وملكية الثمن الى المالك.

أركان عقد الإجارة:

أركان عند الخنفية الصيغة فقط[138].

وأركان عقد الإجارة ثلاثة: العاقدان وهما: (المؤجر والمستأجر) والمنفعة، والصيغة[139]. وقد فصل صاحب (كشاف القناع) أركان الإجارة وقال: وأركان الإجارة خمسة: المتعاقدان والعوضان

---

137 – هيئة المحاسبة والمراجعة للؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI): **المعايير الشرعية (1–54)، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر(1437هـ– ديسمبر 2015م)** دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ص: 244.

138 - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب** الشرائع، دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986: 174/4.

والصيغة (وهي) أي الإجارة، فعدّ (العاقدان، المؤجر والمؤستأجر) ركنين مستقلين، و(المنفعة والثمن) ركنين مستقلين، والصيغة ركنا مستقلا[140].

ولكن صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) أوصلها الى ستة، وقال: وهي ثلاثة إجمالاً ستة تفصيلاً: عاقد وتحته أمران أيضاً أجرة ومنفعة، وصيغة وتحتها أمران إيجاب وقبول.والمعقود عليه ويشمل: الأجر والمنفعة[141].

وقد ذكر الفقهاء لكل ركن شرطا أو شروطا سنذكرها فيما يأتي:

يشترط لصحة الإجارة مايلي: شروط العاقدين: أن يكون جائز التصرف، إذ شرط العاقد في جميع العقود كونه جائز التصرف[142].أي أن يكون:

أ- حرا

ب- بالغا

ج- عاقلا

د- رشيدا

---

139 - ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) : الوسيط في المذهب: تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 154/1417:4.

140 - ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع: دار الكتب العلمية، بدون عددالطبعة وسنة الطبع: 547/3.

141 - ينظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ):: الفقه على المذاهب الأربعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م: 89/3.

142 - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ): شرح الزركشي: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م: 419/4.

شرط المعقود عليه: وهو المنفعة والأجرة؛ (أما المنفعة) : فمن شرطها أن تكون معلومة وأن تكون مباحة ومملوكة للمؤجر في الإجارة المعينة أو مقدورا عليها وأن تكون مستمرة باقية، ولذلك اذا فاتت المنفعة المعينة فقد انفسخ العقد[143].

شرط الأجرة(الثمن) : فيشترط فيها أيضا أن تكون معلومة كالثمن في المبيع.[144]

وأن مصرف جيهان تجري عقودها وفق الأحكام الشرعية والمعاير الموجودة في كتاب: المعاير الشرعية كما هو مكتوب في الموقع الرسمي ومنشورات المصرف، ولكن بسبب عدم توفر نماذج وشروط عقد الإيجار في الموقع الرسمي للمصرف، وعدم استجابة الموظفين لطلبنا بالتزويد بها لم نحصل عليها.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة: سبق تعريفها في باب الإجارة.

التمليك: ((مَلك: الملكُ: ما مُلك من مال))[145]. و(التمليك): ملّكه الشيء فملكه[146]

فالتمليك هو تحويل الشيئ من ملك البائع (المالك) الى ملك المشتري.

الإجارة المنتهية بالتمليك:

143 – أ.د: علي القرداغي: **حقيبة الطالب الاقتصادية، بحوث في فقه البنوك**، دراسة فقهية واقتصادية، الكتاب السادس من كتاب الجزء الثاني:، دار البشائر الاسلامية، ط: 2، لبنان، بيروت (1434هـ- 2013م)ص: 572.

144 – أ.د: علي القرداغي: حقيبة الطالب الاقتصادية: 419/4.

145 – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ): **مجمل اللغة لابن فارس**: دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م: 840/1.

146- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: 6380/9.

الإجارة المنتهية بالتمليك كما بيّنه علماء الإقتصاد الإسلامي أن المصرف أو الشركة تملك عينا مثل(بيت أو سيارة) ثم يقوم يتأجيرها الى شخص لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملّكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة وبعقد جديد[147].

وهذا المصطلح والعقد جديدان في الفقه الإسلامي، لأنه لايوجد هذا العقد في الكتب الفقهية القديمة، وانما استخرجه الفقهاء المعاصرون واستنتجوه من المصادر القانونية، وبحثوا له عن التكييف الفقهي وإلحاقه بأصله المنصوص عليه.

ففي هذا النوع من العقد لا يقصد الإستمرار، أو إعادة العين المؤجرة الى المؤجر بعد إنتهاء المدة التي اتفقا عليها –كما هو الحال في عقد الإجارة العادية، وانما يقصدان من خلالها تملك المستأجِرِ العينَ المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة مباشرة، أو من خلال تملكه نسبة شائعة منها شهريا أو سنويا[148].

وهي إحدى صيغ التمويل الإسلامي وتلبي احتياجات الزبائن من التمويل السكني او التجاري الاستثماري او المركبات و الآليات الإنشائية وتقوم على أساس تملك المصرف للعين المنوي استئجارها من الزبون و تاجيرها له مقابل قسط إيجاري يدفع للمصرف مع عائد ايجاري متفق عليه مقدما مع الزبون عند الموافقة على طلبه وفي نهاية عقد التاجير تؤول ملكية المأجور للمستأجر حيث يتنازل المصرف عنه بدون مقابل او بمقابل رمزي[149].

147- ينظر: محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة: ص: 322. و: علي القرداغي: ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكتاب الخامس، الجزء الثاني: 617/7.

148- ينظر: أزد. علي القرداغي: حقيبة الكالب الاقتصادية: 618.

149 - الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي: info@cihanbank.com.iq

الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك:

1- أن يُظهر الزبون رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي مثل: بيت للأجرة أو عقار مثلا.

2- يقوم المصرف بشراء المبيع من المالك.

3- المصرف يقوم بتوكيل الراغب بالشراء باستلام العين المؤجرة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد يتسلّمها بحسب المواصفات المقررة بينهما.

4- المصرف يؤجّر العين المؤجرة بمبلغ محدد لمدة معينة، ويَعِده يتمليكها له إذا وفّى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

5- عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن العين المؤجرة بعقد جديد.(150)

6- أن يُظهر الزبون رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي مثل: بيت للأجرة أو عقار مثلا.

7- يقوم المصرف بشراء المبيع من المالك.

8- المصرف يقوم بتوكيل الراغب بالشراء باستلام العين المؤجرة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد يتسلّمها بحسب المواصفات المقررة بينهما.

150 - ينظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : 323.

9- المصرف يؤجّر العين المؤجرة بمبلغ محدد لمدة معينة، ويَعِده يتمليكها له إذا وفّى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

10- عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن العين المؤجرة بعقد جديد.(151)

صيغة التنفيذ تكون على النحو التالي:

- يتقدم العميل بطلب للمصرف بطلب استئجار عين معينة (شقة – منزل – ارض – محل تجاري – مجمع تجاري – مجمع سكني - سيارة) وتقديم الضمانات المطلوبة للمصرف.
- يتم دراسة الطلب من قبل المصرف و تقييم الضمانات و اتخاذ القرار الموافقة او الاعتذار او موافقة مع شروط إضافية.
- في حال الموافقة يقدم الزبون عرض سعر من مالك العقار.
- يتم تملك المصرف للعقار بعد توقيع الزبون وعد المستأجر باستئجاره من المصرف ايجارة منتهية بالتملك.
- يتم توقيع العقود و النماذج الخاصة بعملية التأجير من المستأجر(الزبون) و الكفلاء و استيفاء الضمانات الاخرى.
- يتم تسليم العقار للمستأجر وتوقيعه على الاستلام و اقراره بخلوه من العيوب.

151 - ينظر: **شبير**: المعاملات المالية المعاصرة : 323.

• يلتزم المستأجر بدفع القسط الايجاري بشكل شهري للمصرف وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقود[152].

يتبين مما تقدم أن العقد يشتمل على عدة نقاط، مثل:

1) رغبة الزبون: يجب أن تكون رغبة الزبون واضحة ومعلنة، وهذا يتماشى مع مبدأ الشفافية في العقود. يجب أن يكون هناك اتفاق واضح على نوع العين المؤجرة ومواصفاتها.

2) شراء المصرف للعين: وايضا يجب أن يتم شراء المصرف للعين من المالك بطريقة شرعية، مع التأكد من أن الملكية واضحة وأن المبيع خالٍ من أي عيب معتبر شرعا.

3) توكيل المصرف للزبون: توكيل الزبون لاستلام العين المؤجرة يجب أن يكون موثقًا بشكل جيد، ويجب أن يتضمن تفاصيل دقيقة حول المواصفات المتفق عليها. هذا يعزز من الشفافية ويقلل من أي لبس قد يحدث لاحقًا.

4) شروط الإيجار والتمليك: يجب أن تكون شروط الإيجار واضحة، بما في ذلك المبلغ المحدد ومدة الإيجار. كما يجب أن تكون طريقة التمليك (سواء عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي) واضحة ومقبولة من الطرفين. ومن المهم أيضًا أن تكون هناك ضمانات لحماية حقوق الطرفين.

5) التنازل عن العين المؤجرة: عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط، يجب أن يتم التنازل عن العين بعقد جديد يتضمن جميع الشروط والأحكام المتعلقة بالتمليك. يجب أن يكون هذا العقد موثقًا لضمان حقوق الطرفين.

ملاحظة:

---

152 – الموقع الرسمي لمصرف جيهان: الإجارة المنتهية **بالتمليك**: info@cihanbank.com.iq

أولا: الامتثال للشريعة: يجب التأكد من أن جميع الخطوات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك عدم وجود أي عناصر ربوية أو غرر.

ثانيا الاستشارة الشرعية: يُفضل دائمًا استشارة هيئة شرعية أو عالم دين للتأكد من صحة الإجراءات المتبعة.

التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك:

هذا العقد من العقود المستجدة في عصرنا الحاضر، ولم يكن موجودا بهذا الشكل والكيفية في العصور القديمة، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يتم الإيجار بين الطرفين، ثم يلحق هذا العقد بوعد بيع العين المستأجرة مقابل مبلغ (حقيقي أو رمزي) يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط المتفق عليها.

الصورة الثانية: أن يتعاقد الطرفان على تأجير العين (الدار، السفينة أو نحوهما) ويلحق به وعد بالهبة في عقد منفصل؛ أي أن المؤجر يهبها للمستأجر بعد انتهاء زمن محدد يدفع فيه جميع الأقساط الإجارية المستحقة(153).

فاذا نظرنا الى حقيقة هذه المعاملة نرى أن عدة عناصر تجتمع فيها وهي:

أ- بيع التقسيط ويقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع الا بعد وفاء جميع الأقساط الإيجارية.

ب- وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة.

153 - القرداغي: حقيبة الطالب الإقتصادية ، الكتاب الخامس، الجزء الثاني: ص: 633.

ج- عقد إجارة في المدة المحددة.

د-الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد.(154)

ولقد تناوله المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للعلماء، واختلفوا في حكمه، لذلك نعرض رأي المجيزين والمانعين لهذا العقد:

الرأي الأول: رأي المجيزين لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك:

قرار المجمع الفقهي الاسلامي الدولي: في دورته الثانيةعشر بالرياض:

أصدر الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي العام: 1981م فتوى بشأن هذا العقد، والذي جاء فيه:

اذا اتفق العاقدان على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدة معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بتملّك المستأجر للمحل، فان هذا العقد يصح اذا روعي فيه ما يأتي:

أ-ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

ت- نقل الملكية الى المستأجر في نهاية المدة من طريق هبتها اليه، تنفيذا لوعد سابق بين المالك والمستأجر[155](156).

154 - محمود عبدالكريم أحمد إرشيد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**: دار النفائس، الأردن، ط:2. 1427(هـ- 2007م): 64.

من صور العقد الجائزة:

1- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجّرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقًا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13/ 1/ 3 في دورته الثالثة.

2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم (44) 6/ 5، في دورته الخامسة.

3- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجّرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة، بثمن يتَّفق عليه الطرفان.

4- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم: (44) 6/ 5، أو حسب الاتفاق في وقته.

الرأي الثاني:

---

155 - - القرار صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثاني عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 25/جمادي الآخرة- 1/رجي/1421هـ الموافق: 23-28/أيلول (سبتمبر/200م.

156 - سقر: الموسوعة المصرفية الإسلامية، مبادئ وأصول النظام المصرفي الإسلامي 2017: 348/1.

صدر قرار هيئة كبار العلماء بتاريخ 1420/11/6هـ ، بأغلبية أعضائها ، أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك غير جائز شرعا ، وعدد أعضاء الهيئة (19) عضوا ، وخالف ثلاثة منهم فقط.

والإشكال على هذا العقد أنه بيع في الحقيقة وليس إجارة ، وإنما جعل في صورة الإجارة حيلة بقصد استرداد البائع السلعة إن عجز المشتري عن دفع بقية الثمن ، فهما عقدان متضادان في عقد واحد ، لان العقد إن كان بيعا فالعين لا ترجع إلى البائع ، وإن كان إجارة رجعت إليه ، فالحكم متناقض ، ولأن في هذا العقد يجمع البائع بين العوض والمعوض في حالة انفساخ العقد ، وهذا غير جائز ، لانه يجمع بينهما في حال يكون البائع أخذ أكثر من حقه[157].

القول الراجح:

القول الراجح هو القول الأول بشرط مراعات الشروط التي ذكرها العلماء أصحاب القول الأول، ولضرورة حاجة الناس اليه، فهو نوع من المعاملات المستجدّة التي يستفيد منها الناس، ولأنه لو أغلق الباب على الناس وحُرموا من بعض هذه المعاملات لتعطلت كثير من مصالح الناس والله تعالى أعلم.

الفرق بين الإجارة المنتهية بالتمليك و البيع بالتقسيط:

كما يبدو أن هناك تشابه بين الإجارة المنتهية بالتمليك والبيع بالتقسيط من حيث المقصد الخاص للمتعاقدين، ولكن هناك فروق جوهرية تفرق بينهما:

157 – لقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (198) وتاريخ 1420/11/6هـ.

أولا: في الحقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي و نتيجة العقد، فكلا العقدين ينتهيان بتمليك البائع للثمن والمشتري للعين أو السلعة، ولكن الإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها، فالإجارة كما أسلفنا تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة إبتداءا وتطبق فيه جميع أحكام عقد الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تمليك العين عند انتهاء مدّة الإجارة، أو أثنائها، وذلك إما عن طريق البيع بسعر رمزي أو حقيقي، أو عن طريق الهبة، حسب الوعد الصادر من المؤجر للمستأجر(158)، ولكن عقد بيع التقسيط فانه عقد واحد منجز من البداية، ولكن الثمن مقسّط على أقساط محدودة معلومة.

وفي الإجارة المنتهية بالتمليك يتفق العاقدان على إخفاء بيع التقسيط وإعلان الإجارة وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط كما يتفقان على أنه إذا وفّى المشتري بالثمن كاملا أصبحت الإجارة بيعا، وصارت العين المؤجرة ملكا للمستأجر.

ثانيا: يختلف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن بيع التقسيط من حيث الحقوق والإلتزامات بالنسبة لكلا المتعاقدين، ففي الإجارة المنتهية بالتمليك، المستأجر- الذي سيشتري العين- لا يتحمّل تبعة هلاك العين إلا بالتعدّي أو التقصير، وكذلك لا يتحمّل تكاليف التأمين أو الصيانة الأساسية-التي تمكّن المستأجر من الإنتفاع بالعين، وانما العين المستأجرة لا تزال في ملكية المؤجّر ووجود وعد بالبيع أو الهبة لا يخرجها عن كونها إجارة ووجوب تطبيق أحكامها، أما في بيع التقسيط فالمشتري يتحمّل كل ما ذُكر من هلاك أو صيانة أو تأمين طالما تم القبض بشكل صحيح لأنه المالك(159)

158 – ينظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص: 322. و : وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة:،دارالفكر، دمشق، ط: 11، ص: 397.

159 – غسّان محمد الشيخ: **لإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي**: دار القلم، دمشق، ط/ 1، 2010: 75.

نموذج عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

الطرف الأول: (المؤجر): المصرف

الطرف الثاني:المستأجر:.....

الطرف الثالث: الكفيل: ....

بما أن الطرف الأول يملك: (شقة، بيت، دكان، مخزن) الرقم:.... الطابق:.... من العمارة المرقمة:.... أو المحلة أو الفرع رقم:.... وبما أن الطرف الثاني يرغب في استأجاره، فقد تم الإتفاق على ما يلي:

1- إستأجر الفريق الثاني من الفريق الأول:.... الموصوفة أعلاه وفقا لما يلي:

أ_ بمبلغ قدره:(....) دينار لكل سنة والتي تبدأ بتاريخ:... ويدفع المبلغ مقدّما.

ب_ بمبلغ(.....) دينار سنويا إعتبارا من من بداية السنة الثانية والتي تبدأ بتاريخ:..... ولمدة (20) سنة، ويتم دفع الأجرة على أقساط متساوية بواقع (...) دينار تدفع في بداية كل شهر.

ج_ بدل الخدمات السنوية بواقع (....) دينار، تدفع مقدما في بداية كل سنة، ويزداد بدل الخدمات مع زيادة التكلفة العامة المشتركة.

3_ يشترط في حالة تخلّف الطرف الثاني عن دفع أي قسط في أيّ سنة عن تاريخ استحقاقه اعتبار جميع الأقساط اللاحقة عن تلك السنة مستحة الأداء فورا.

4_ يلتزم الطرف الأول بتسجيل العين المؤجرة باسم الطرف الثاني بعد التزام الطرف الثاني بتنفيذ جميع شروط العقد، وذلك في نهاية مدّة الإيجار.

5_ يلتزم الطرف الثاني:

- بكافة النفقات والمصاريف المتعلقة بالمرافق المشتركة في العقار، على سبيل المثال: شبكة المياه والمجاري والكهرباء وغيرها.

- ويلتزم بجزء من تكلفة محطة الوقود والتي تشمل مصاريف تشغيلها وصيانتها ومصروفاتها من المحروقات والكهرباء والماء وغيرها.

- ويلتزم أيضا بتحويل عدادات الكهرباء والماء الخاصة بالأجور لأسمه وعلى نفقته الخاصة ويتحمّل تكاليف مصروفاتها منها.

6_ لا يحق للطرف الثاني الإعتراض على تصرف الطرف الأول بأي وجه من أوجه التصرف بالشقق الأخرى في العقار موضوع العقد.

7_ ان جميع المرافق العامة المشتركة في العقار المذكور تعود لجميع الأشخاص الذين يتصرفون في العقار، مثل: الأدراج والساحات المشتركة والواجهات المشتركة والتمديدات الصحية والكهربائية وغيرها.

8_ يحق للطرف الأول إحداث أية إنشاءات أو تغييرات أو أية إصلاحات يراها مناسبة من أي نوع كان أو صفة كانت في العقار دون أن يكون للطرف الثاني معارضته.

9_ يلتزم الطرف الثاني بدفع أي ضريبة خاصة بالمأجور، ويدفع كافة الرسوم عند إجراء معاملة التسجيل بما في ذلك رسوم الطوابع سواء كانت مرتبة على الطرف الأول أو الطرف الثاني.

10_ يلتزم الطرف الثاني:

أ – بدفع المبالغ المطلوبة منه في تواريخ استحقاقها وأية مبالغ أخرى مطلوبة منه دون أي تأخير مع الرسوم والضرائب والمصاريف، وان يتخذ الإجراءات الكفيلة بدفعها.

ب – بالإمتناع عن أية أعمال أو تصرفات تسبب الضرر والإزعاج للمجاورين له في المأجور.

ج – بالإمتناع عن إحداث أي تغييرات في المأجور والمرافق الملحقة به من هدم أو إضافة إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية شريطة أن لا يؤثر ذلك على حقوق الشركاء الآخرين.

د – بضمان ما يلحق بالمأجور من نقص أو تلف وعليه أن يحافظ عليه ويقوم بصيانته من أي أعطال أو ضرر.

هـ – بالإمتناع عن تأجير المأجور أو قسم منه لشخص آخر أو السماح له بأشغاله أو إخلائه لشخص آخر دون موافقة الطرف الأول الخطية.

و – وبحماية المأجور وتوابعه وأن يتخذ كافة الإجراءات والإحتياطات اللازمة لذلك، وعليه أن لا يضع في العقار أي مواد وأجهزة قد تلحق الضرر به أو تهدد سلامته أو تؤثر على حقوق الشركاء الآخرين.

ز – ويلتزم بحماية الطلاء الخارجي للعقار دون أدنى تغيير في اللون أو الشكل أو المظهر العام للعمارة والمشروع الإسكاني.

11 – تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث[160]

160 – شبير: المعاملات المالية المعاصرة ، باختصار،: 329.

المبحث الثاني: إجارة الموصوفة في الذمة

المطلب الأول: معنى الإجارة الموصوفة في الذمة

اولا: المعنى اللغوي: الإجارة: سبق تعريفها في مبحث الإجارة.

الموصوفة في الذمة:

وصَفَ يصِفُ وصفاً، اطلاق النعوت على الأشياء، وذكر ما يميزها من سمات الحسن والقبح، واللون، والطول، والقوة والضعف، وغير ذلك من النعوت التي لا تحصى[161]. قال ابن منظور في (لسان العرب): وصَفَ الشيئ له وعليه وصَفة: جلّاه. واستوصفه الشيئ سأله أن يصفه له، واتصف الشيئ أمكن وصفه[162].

الذمَّة: (الذمة لغة العهد لأن نقضه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا وعرّفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، والذِمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من عهد)[163].

واصطلاحا: (ذ م م) : (وجَب في ذمته أصل الذمة العهد والحرمة أيضا، والذمام الحرمة أيضا ويراد به في كلام الفقهاء الوجوب عليه بعقده وقبوله وعهدة الرقبة والعتق يستعملان لذلك أيضا)[164].

---

161 - أحمد سليم الحمصي، أ.د: سعدي عبداللطيف ضنّاوي: **الرافد، معجم الناشئة اللغوي**، عربي-عربي:، شركة الموسسة الحديثة للكتاب، 2015.

162 - ينظر:ابن منظور: لسان العرب: 223/15.

163 محمد عبد الرؤوف المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى، 1410تحقيق: د. محمد رضوان الداية: 350.

ثانيا: إجارة الموصوفة في الذمة اصطلاحا:

لقد عرّف الفقهاء وعلماء الإقتصاد هذا العقد بعدّة تعريفات، منها:

هي تمليك المنافع بعوض مالي، سواء كان العوض عينا أو دينا أو منفعة.(165)

ولكن هذا التعريف يشمل الإجارة المعيّنة أيضا لذلك ينبغي تعريفه تعريفا جامعا مانعا، وقد عرّفها بعض الباحثين بأنها: (عقد على منفعة عين مباحة موصوفة، يمكن استيفاؤها، بعوض معلوم إلى مدة معلومة)(166).

هذا التعريف أقرب الى الحقيقة، لأن بهذا التعريف يخرج منه الإيجار المطلق والإيجار المنتهي بالتمليك، والإجارة. وقد سبق تعريف الإجارة في المبحث السابق، وان تعريف عقد الإجارة الموصوفة في الذمة لا يخرج من إطارها، إلا بالقيود التي تخص الموصوفة.

وسميت: الإجار الموصوف في الذمة؛ لأنها تعلق بذمة المؤجَّر تحصيل تلك المنفعة المعقود عليها لا بعين محدّدة بذاتها، ويجب أن تكون الأوصاف مضبوطة معيّنة.

والفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة هي:

الإجارة المعيّنة هي التي يكون محلها معيّنا رؤيتها والإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره ، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بنفسه سواء كان عينا أو شخصا .

---

164 – نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة : 65.

165 – ينظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، : 190/3.

166 – محمد الهواملة: **تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة**. بحث نشر في مجلة دائرة الإفتاء العام،الأردن، أضيف بتاريخ: 2018/1/17.

ومن أمثلتها الإجارة الواردة على منافع أعيان معينّة كإجارة هذه السيارة شهرا وإجارة هذا البيت عاما ، وكذلك الإجارة الواردة على عمل شخص معين كاستئجار شخص للخياطة سنة أو استئجار شخص لرعاية الغنم شهرا ، إذ يقتضي ذلك تسليم الشخص نفسه للمستأجر ويسمى الأجير الخاص .

وأما الإجارة الموصوفة في الذمة هي التي يكون محلها غير معين بل موصوف بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة ، بحيث لا يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه أو تسليم عين معينة للمستأجر(167) .

ومن أمثلتها الإجارة الواردة على منفعة عين غير معينة كاستئجار سيارة صفتها ونوعها كذا لمدة شهر مثلا ، وكذلك الإجارة الواردة على عمل معلوم في الذمة مضبوط بصفات كاستئجار أجير مشترك وإلزام ذمته خياطة ثوب أو بناء دار أو حمل ونقل بضاعة أو شخص ونحوه ذلك.

ويجب أن تكون المنفعة معلومة كما يجب أن تكون الأجرة معلومة، ولكن لا يجب تعيين المدة فيها بل لا يجوز ذلك لأن المؤجر يتفق مع المستأجر على منفعة موصوفة،كأن يقول: أجّرني سيارة لحمل بضاعتي، مثلا سيارة شركة تويوتا، جديدة، حمل طن واحد. أو سيارة لنقل الأفراد من نوع كذا من الموديل كذا، يجب أن يعمل التبريد مثلا، وهكذا.

جاء وصف هذه الخدمة المصرفية في الموقع الرسمي للمصرف هكذا:

الايجارة الموصوفة في الذمة للخدمات:

167 – أحمد محمد محمود نصار: **ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية،** بحث مقدم الى (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول)دائرة الشؤن الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 21مايو_ 3يونيو 2009م: 102.

وهي تسمى في بعض المصارف الإسلامية مرابحة الخدمات وان يستفيد العميل من الخدمة مقابل ان يقسط ثمنها للمصرف و تتكون من فئتين:

- الايجارة الموصوفة في الذمة بالسعر النقدي وهي تشبه مبدأ المساومة حيث يتفق على نسبة خصم للمصرف من السعر النقدي مقابل تقسيطها على العميل.
- الايجارة الموصوفة في الذمة بعائد ايجاري: وهي نسبة عائد ايجاري(ربح)يضاف على سعر السلعة وتقسط على العميل.

من الأمثلة عليها:

- تغطية كلف الحج والعمرة.
- تغطية كلف العلاج والاستشفاء.
- تغطية كلف الدراسة المدرسية والجامعية.

وتشمل أيضا العديد من الخدمات إذا لم تخالطها اية شبهة محرمة او مخالفة للشريعة الإسلامية.

القطاعات المستفيدة: شريحة الافراد بجميع القطاعات[168].

المطلب الثاني: أحكام المنفعة والعين المؤجرة:

لقد بحث العلماء والباحثون أحكاما لهذا النوع من الإجارة لتكون عقدا صحيحا نذكرها فيما يلي:

[168] - **الموقع الرسمي لمصرف جيهان:** الإجارة المنتهية **بالتمليك**: info@cihanbank.com.iq

1- يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الإنتفاع بها مع بقاء العين، ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعا، فلا يجوز إجارة مسكن أو اداة لعمل محرّم مقصود من الإجارة، كمقر بنك ربوي، أو حانوت لبيع الخمر أو تخزينه...

2- يجوز أن يكون محل الإجارة جزءا من عين مملوكة شائعة، سواء أكان المستأجر شريكا فيها للمؤجر أم لا.

3- يجوز اجراء عقد الإجارة على بيت ولو لغير مسلم إذا كان المعقود عليه حلالا، كالبيت للسكنى، والسيارة للنقل والتنفل.

4- يجب على المستأجر التقيّد بالإستعمال الملائم للعين المؤجرة حسب المتعارف عليه فيما بينهم[169].

5- لا يجوز للمؤجِّر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخلّ بالإنتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤليته عما يطرأ على العين المؤجّرة من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء اكان بفعله أم بسبب خارج إرادته.

6- يضمن المستأجر إعادة المنفعة أو إصلاحها اذا فاتت المنفعة منها كليّا أو جزئيّا بتعدّي المستأجر مع بقاء العين، ولا تسقط الأجرة في مدّة فوات المنفعة.

7- لا يجوز إشتراط الصيانة الأساسية للعين المؤجرة التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، ويجوز أن يقوم المستأجر بصيانتها وكالة عن مالكها، وعلى حساب المالك.

169 - المعايير الشرعية: لهيئة المحاسبة الشرعية 247.

8- العين المؤجرة تكون في ضمان المؤجر طيلة مدّة الإجارة مالم يقع من المستأجر تعدٍّ أو تقصير.[170]

9- أن يكون الأصل موصوفا وصفا منظبطا كصفاته في عقد السلم، أي وصفا نافيا للجهالة في ذاته وفي موعد تسلّمه.

10- إمكان تملّك المصرف ،المؤجّر للأصل، أو صنعه[171].

11- يجوز تأجيل الأجرة إذا لم تنعقد بلفظ السلم أو السلف كما هو مذهب الحنابلة والحنفية[172]، خلافا للمالكية[173] والشافعية[174] الذين يشترطون تعجيلها، الا اذا اشترطا تأجيلها.

12- الصيانة الأساسية والتأمين على المصرف باعتباره مالكا للعقار، ويمكن للمصرف توكيل العميل/المستأجر في متابعتهما وسداد تكلفتهما مع الأجرة المستحقة للعميل.[175]

المطلب الثالث: مخاطر إجارة الموصوفة في الذمة:

ولكل عقد من العقود المالية وغير المالية مخاطر بحسب الطبيعة والظروف والأشخاص. و عقد إجارة الموصوف في الذمة له مخاطر نذكره مجملا فيما يأتي:

---

170 - المعايير الشرعية لهية المحاسبة الشرعية، ص: 247.

171 - عبدالستار أبو غدّة ود. وليد بن هادي ود. سلطان الهاشمي، ود. محمد احمين: **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية**: دار الأمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1436هـ،- 2015م: 160.

172 - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م: 203/4.

173 - أحمد الصاوي: بلغة السالك الى أقرب المسالك: 12/4.

174 - الماوردي: : 962/7.

175 - عبدالستار أبوغدّة، وليد بن هادي و سلطان الهاشمي و محمد أحمين: أساسيات المعاملات المالية والمصرفية: 160.

1- ضمان مطابقة الأصل المؤجّر للمواصفات المتفق عليها في العقد يتحمّله المصرف، ويجوز تغطية هذا الخطر بتوقيع العميل على ضمان حسن تنفيذ الأعمال إذا كان المقاول مرشّحا من طرفه بشرط عدم ارتباطه بعقد الإجارة بين الطرفين، أو عدم صرف أي دفعات إلا بتوقيع العميل المستأجر على مطابقة ما بني للمواصفات المطلوبة من طرفه.

2- هلاك العقار على ضمان المصرف باعتباره مالكا له ما لم يقع من المستأجر تعدٍّ أو تقصير، ويمكن تغطية هذا الخطر بالتأمين، واشتراط الضمان المتعارف على المقاول.

3- ضمان سلامة العيوب المؤثرة في الإنتفاع بالأصل المؤجر يتحمّله المصرف ما لم يقع من المستأجر تعدٍّ أو تقصير، ويمكن تغطية هذا الخطر باشتراط ضمان نهائي على المقاول مدّة معيّنة[176].

4- عقد المقاولة أو الإستصناع بين البنك والمقاول غير مرتبط بعقد الإجارة الموصوفة في الذمة مع العميل، فلو فسخ البنك عقده مع العميل لا يحق له أن يفسخ عقده مع المقاول، ويمكن تغطية هذا الخطر- إذا لم يكن البنك على ثقة في العميل من البداية- بأن لا يرتبط معه بعقد إجارة الموصوف في الذمة، وإنما بعقد إستصناع، وبعد اكتمال البناء يشتري منه البنك المبنى، ثمّ يؤجّره عليه إجارة منتهية بالتمليك، بشرط عدم النص على ذلك في العقد.

5- اذا هلك العقار أو تعيّب عيبا مؤثرا في الإنتفاع يجب توفير بدل عنه للمستأجر، ويمكن تفادي هذا الأمر باشتراط تحوّل الإجارة من موصوفة الى معيّنة بعد التسليم، أو فسخ الإجارة الموصوفة في الذمة وإبرام إجارة معيّنة على نفس المحل.

[176] - عبدالستار أبوغدّة، وليد بن هادي و سلطان الهاشمي و محمد أحمين: أساسيات المعاملات المالية والمصرفية: 161-162.

6- الأجرة لا تستقرّ للمصرف إلا بعد تمكين العميل من استيفاء المنفعة، وهذا الخطر مغطّى بالتزام العميل باستكمال مدّة الإجارة أو تعويض المصرف عن أية خسارة فعليّة.

7- في حالة فسخ الإجارة بسبب يرجع الى المصرف يقوم المصرف بإرجاع ما زاد عن الأجرة السوقية للعميل عن المدّة الماضية[177].

وبما أن الإجارة الموصوفة في الذمة هي عقد إجارة (تأجير) يتم فيه وصف العين المؤجرة (المنفعة) وصفاً دقيقاً دون تعيينها بعينها وقت العقد، مع التزام المؤجر بتسليمها في المستقبل. تُعتبر هذه الصيغة مباحة في الفقه الإسلامي بشروط، فهناك مخاطر أخرى مثل: مخاطر تتعلق بالغَرَر (الجهالة والغموض) مثل: عدم تحديد العين المؤجرة واختلاف المواصفات و مخاطر الالتزام بالذمة: مثل عجز المؤجر عن الوفاء و تغير الظروف الاقتصادية و مخاطر التسليم والتأخير مثل: تأخير التسليم وعدم المطابقة عند التسليم و مخاطر قانونية وعملية مثل:صعوبة الإثبات وتعقيدات تنفيذية و مخاطر متعلقة بالشرعية مثل: الخلاف الفقهي و التزام الضوابط الشرعية: يجب مراعاة شروط مثل: وصف العين وصفاً يمنع الجهالة و ضمان القدرة على التسليم و تجنب الربا أو الشروط الفاسدة.

المبحث الثالث: المرابحة والمرابحة للامر بالشراء

المطلب الأول: المرابحة الفقهية

المرابحة لغة: على صيغة المفاعلة، نماء وزيادة في التجارة والمعاملة ويدل على المشاركة يقال: ((ربح فلان وأربحته وبيع مربح (إذا كان يربح فيه والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها قال

177 - عبدالستار أبوغدّة، وليد بن هادي و سلطان الهاشمي و محمد أحمين: أساسيات المعاملات المالية والمصرفية: 161-162.

الله تعالى: ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَرَتُهُمۡ ﴾ [178] وأعطيته مالا مرابحة أي على أن يكون الربح بيني وبينه)[179].

المرابحة في الإصطلاح:

من المعروف أن التاجر أو أيّ شخص يشتري شيئا في السوق بنيّة بيعه ينوي الربح أيضا، فإما أن يبيعه مرابحة أو تولية أو أي نوع من أنواع المعاملات المسموحة في الإسلام، وتنقسم المرابحة الى: مرابحة فقهية معروفة عند الفقهاء القدامى كما سنبينه، ومرابحة مصرفية غير معروفة بهذه الصيغة الموجودة الآن: لذلك نبحث عن كل نوع من أنواع المرابحة ضمن مطلب مستقل مع كل ما يتعلق به وآراء العلماء، ليكون التعريف جامعا ومانعا.

المرابحة الفقهية:

عند الحنفية: قال الامام المرغيناني الحنفي (530هـ – 593هـ) (المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح)[180]

وجاء في كتاب النتف في الفتاوى: (بيع المرابحة وهو بيع امانة محض من الكذب والخيانة وهو ان يقول بعتك هذا بربح احد عشر او اثنى عشر وهو على ان يذكر الثمن فان لم يذكر الثمن لا يكون مرابحة)[181]

178 – سورة البقرة: 16.

179 – ينظر: الفراهيدي، كتاب العين : 217/3.

180 – المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي : 56/3.

181 – أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ): **النتف في الفتاوى**: تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان: الطبعة: الثانية، 1404 – 1984: 440.

وعند المالكية: جاء في كتاب الهداية الكافية الشافية للامام ابن عرفة : (الربح زائد ثمن مبيع تجري على ثمنه الأول)[182] ويقول ابن رشد (هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم)[183]

وعند الشافعية:

(هو أن يبين رأس المال وقدر الربح)[184] أو (عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة)[185] ويقول الشيخ زكريا الأنصاري: (هي مفاعلة من الربح وهو الزائد على رأس المال)[186]

وعند الحنابلة:

المرابحة: (البيع برأس المال وبرح معلوم)[187] وجاء في تعريفها (عند الفقهاء أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع بما اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح)[188].

---

182 – محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ): **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**: المكتبة العلمية،الطبعة: الأولى، 1350هـ: 72/1.

183 – ابن رشد: 112/5.

184 – الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ): **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: دار الكتب العلمية، بدون عدد الطبعة وسنة الطبع: 73/2.

185 – عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ): **فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي**، دار الفكر، بدون سنة وعدد الطبع: 5/9.

186 – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ: 92/2.

187 – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405: 283/4.

188 – نجم الدين النسفي:: 111.و محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: **التعريفات الفقهية**: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)اط: الأولى، 1424هـ – 2003م: 200.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل. أو هو: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما)، وجاء أيضا: _نقل ما ملكه بالعقد الأول مع زيادة ربح)[189].

فالتعاريف متقاربة المعنى لأن مبنى التعريف على تعريف نوع من البيوع والبيع عادة يكون للربح ويتضمّن نقل ملكيّة المبيع والثمن وزيادة ربح معلوم على الثمن، مع بعض الفروق الطفيفة في بعض جزئيات التعريف.

وقد يختلف هذا النوع من البيع مع بيع المساومة بأنه هنا يجب ذكر الثمن الذي اشتراه به، وأن يكون الربح معلوما للطرفين، بخلاف بيع المساومة الذي لايجب ذكر الثمن ولا ذكر كمية الربح، وهنا اذا حط البائع الأول للمشتري الأول يجب أن يحط هذا القدر للمشتري الثاني، ولا يجوز بيع بعض المبيع على رأي بعض أهل العلم، فقد قال أبو حنفية: لا يبيع أحدهما مرابحة وقال أبو يوسف ومحمد يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن[190].

هذا النوع من المرابحة كان موجودا منذ وجود فقه المعاملات الإسلامية، وقد تحدث الفقهاء المسلمون عنها كما تحدثوا في كل المباحث الفقهية، وبينوا أحكامها.

توصيفها: أن تكون البضاعة موجودة عندا البائع أو التاجر (المرابح) سابقا، ويأتي شخص آخر ويقول: أشتري منك هذه البضاعة بالثمن الذي اشتريت به مثلا ثلاث مأة دينار، مع ربح معلوم

189 – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404 – 1427 ه)الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت: 49/9. و218/36.

190 – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321ه): **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1417: 31/3.

وهو مثلا مأة دينار، فالمجموع أربع مأة دينار، فان التاجر قد اشترى المبيع لنفسه وصار ملكه دون طلب من الطرف الثاني، ثم يعرضها للبيع مقابل ربح معلوم، فهذا النوع موجود و يعمل به في كثير من المتاجر والأسواق، ليستفيد المشتري من تقسيط الثمن.

حكمها: وهذا النوع من المرابحة والمعاملة جائزة باجماع العلماء بلا خلاف، وانها كانت موجودة في زمن النبي(صلى الله عليه وسلم) وبيّن حكمها فقهاء المذاهب الإسلامية(191).

وأن التاجر عندما يشتري عروضا للتجارة القصد منه الربح وان كان في بعض الأحيان يعرض عليه الخسران.

ذكرنا آنفا أن هذا النوع من المرابحة كان موجودا، وقد كان لها صورتان أحدهما لا خلاف فيه ولكن الصورة الثانية كانت مكروهة عند بعض الفقهاء:

الصورة الأولى: يقول البائع للمشتري أبيعك بضاعتي هذه بألف دينار وربح مائتي دينار، فالمجموع صار: الف ومائتي دينار، وهذا النوع ما ذكرناه وذكرنا مصادره.

---

191 - نقل الإجماع الشعراني، : 84/2. **كتب الحنفية**:: السرخسي: : 303/11. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ): **تحفة الفقهاء**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م: 105/2. والكاساني: . **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العلمية ---بيروت – لبنان: 33/2. **كتب المالكية**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): **المدونة**: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ابن رشد: 56/3. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) :**الكافي في فقه أهل المدينة**: المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م: 705/2، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ): **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: تحقيق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م: 559/2، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ) :**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** – رحمه الله –: تحيق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م: 132/2.

الصورة الثانية: يقول أبيعك بضاعتي هذه بثلاثة آلاف دينار وربح لكل ألف مأة دينار، أي: ثلاثة آلاف رأس المال، والربح ثلاث مأة دينار، فقد اجازه أكثر العلماء[192]، ولكن كرهه بعضهم فقد نقل ابن قدامة المقدسي (541هـ – 620هـ) ما نصه: وإن قال : (بعتك برأس مالي فيه وهو مائة ، وأربح في كل عشرة درهما ، أو قال : ده يازده .أو ده دوازده .فقد كرهه أحمد ، وقد رُويت كراهته عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومسروق ، والحسن وعكرمة، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن يسار)[193].

وبعضهم لا يجوّزونه ومنهم اسحاق، وعلله: (بأن الثمن مجهول حال العقد ، فلم يجز ، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب).[194]

مشروعيتها: استدل الفقهاء على مشروعية هذا النوع من المرابحة بالأيات والأحاديت التي تتحدث عن مشروعية البيع بشكل عموم، والمرابحة داخلة في ضمن اطار أنواع المعاملة:

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[195]

192- السرخسي: تحفة الفقهاء: 140/22،

193 – ابن فدامة المقدسي: المغني في فقه الامام أحمد: 266/6.

194 – ابن قدامة المقدسي: المغني في فقه الامام أحمد: 266/6، و علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ): **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة:** مكتبة ومطبعة محمد علي صبحي – القاهرة: 137. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:** المحقق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م: 3/7.

195 – سورة البقرة: 275

وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[196]

ومن الأحاديث النبوية الشريفة:

1- كان النبي (عليه الصلاة والسلام) كان يباشر البيع بنفسه ، كما سيأتي في حديث جمل عمر ، وجمل جابر رضي الله عنهما ، أو يُوكل ذلك إلى أحدٍ من أصحابه ، كما في عروة بن أَبي الجعد الْبَارِقِيّ قال : ((أَعطاه النبِي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشترِي به أضحِيَة – أَو شاة – فَاشترى شاتين ، فباع إِحداهما بدينار ، فأتاه بِشَاةٍ ودينار ، فدعا له بالبركة فِي بَيعه ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه))[197] .

كان(صلى الله عليه وسلم) يأمر التجار بالبرّ ، والصدق.

2- عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) قال قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فان صدقا وبيّنا بورِك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما))[198]

3- عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالتجارة قبل البعثة مع عمه أبي طالب ؛ وعمل لخديجة كذلك بطلب منها، وسافر لذلك إلى بلاد الشام ، وربح وأخلص في عمله فأعجبت خديجة به واخلاصه وصدقه ومضاعفة ربحه في مقابل الرجال الآخرين الذين يتاجرون بمالها وكان أيضا يتاجر في

196 - سورة البقرة: 198.

197- رواه البخاري: 3642،و سنن أبي داود: رقم:3384 و سنن ابن ماجه: (2402):

198 -البخاري،صحيح البخاري: رقم: 2079.

الأسواق مثل سوق مجنة ، وعكاظ : كانت أسواقاً في الجاهلية ، وكان التجار يقصدونها للبيع والشراء [199].

فالمرابحة الفقهية جائزة بالإستناد الى الأدلة التي ذكرناها من القران الكريم والسنة النبوية وسيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهي أحدى المعاملات التي يحتاج اليها الناس في حياتهم اليومية في البيع والشراء.

فهذه المعاملة تجري في مصرف جيهان وفقا للقواعد الفقهية والشرعية مع الأفراد والشركات والمنظمات.

المطلب الثاني: المرابحة المصرفية أو المرابحة للآمر بالشراء

نتناول في هذا المطلب (المرابحة المصرفية) والتي تمارسها أكثر المصارف التقليدية والإسلامية أيضا، ويطلق عليها اسم(المرابحة للآمر بالشراء) وهي تعرف في الفقه الاسلامي ببيوع الأمانات.

تعريفها:

لغة: المرابحة: ((هي البيع بزيادة على الثمن الأول))[200].

اصطلاحا: جاء في كتاب المعايير الشرعية ما نصه: ((بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد

199 – : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ): **السيرة النبوية لابن هشام**، المحقق: طه عبد الرءوف سعد: شركة الطباعة الفنية المتحدة: 171/1.

200 – الجرجاني: التعريفات: 210.

سابق كما في المرابحة العادية، أو وقعت بناءا على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة، وهي المرابحة المصرفية))[201]

مشروعيتها: دليل مشروعية المرابحة المصرفية هو نفس أدلة مشروعية المرابحة الفقهية مع زيادة بعض الشروط من قِبل العلماء ليدخل ضمن المرابحة الجائزة، من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ونلحظ أن في هذا القسم من المرابحة يوجد قيد لم يكن موجودا في المرابحة الفقهية، وهو: الوعد من الآمر بالشراء، فقد ذكر في المعايير الشرعية مستند كل من جواز الإستجازة من العميل وامكانية توجيه عرض الأسعار و مستند منع إجراء المرابحة في حالة قبول العميل للإيجاب الصادر من البائع، ولذلك اختلف الفقهاء في جوازه كما سنبينه ان شاءالله.

الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة:

قبل انعقاد عقد المرابحة يجب اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية التي لها تأثير على العقد وآثاره، فمنها:

- ❖ إظهار العميل رغبته في تملّك سلعة عن طريق المؤسسة، مع بعض الملاحظات الدقيقة المرتبطة بهذه النقطة.
- ❖ تملّك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء، وهنا أيضا يوجد بعض النقاط الضرورية تتضمن عليها هذه النقطة يجب ملاحظتها.
- ❖ ابرام عقد المرابحة، فلا يجوز اعتبار عقد المرابحة مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة.
- ❖ ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها[202].

201 – المعايير الشرعية: 224.

صورتها: فهي طلب العميل أو الزبون من شخص آخر أو (المصرف) أن يشتري لنفسه أولا- أي المصرف- سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية[203].

الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء:

يذكر الدكتور محمد عثمان شبير ست خطوات لصورة معاملة الآمر بالشراء كما يلي[204]:

1) أن يحدّد الزبون السلعة التي يريد تملكها مع المواصفات التي تتصف بها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

2) البائع يرسل الى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.

3) المشتري يعد المصرف بشراء السلعة اذا اشتراها وعدا ملزما.

4) المصرف يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.

5) المصرف يقوم بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها اليه نقدا، ويرسل موظفا باستلام السلعة وبذلك تدخل في ملكه.

6) المشتري يوقع عقد بيع مرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الإتفاف، ويستلم السلعة[205].

---

202 - المعايير الشرعية: 203- 215، باختصار.

203 - شبير: : نقلا عن: أميرة عبداللطيف مشهور: **الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**: 334.

204 - شبير: نقلا عن أميرة عبداللطيف مشهور: الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي 309.

التكييف الفقهي للمرابحة للآمر بالشراء:

ذكرها الإمام مالك فقال: كان يقع في التجار في عهده بالمدينة المنورة الأمر الذي احتاج الى بيان الحكم فيه، قال مالك: وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده. وأن يتسلّف الرجل في شيء ليس عنده أصله. أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها. فيقول: هذه عشرة دنانير. فما تريد أن أشتري لك بها؟. فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا، إلى أجل، فلهذا كره ذلك. وإنما تلك الدُّخلة، والدُّلسة.(206)

وذكرها الإمام الشافعي(رحمه الله) قال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دَين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدَّداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا، وإن اشترى الرجل طعاما إلى أجل فقبضه فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ومن غيره بنقد وإلى أجل وسواء في هذا المعينين وغير المعينين(207).

يتبين من القولين السابقين أن الإمام مالك (رحمه الله) اعتبرها بيع ما ليس عنده، واعتبرها بيعا ربويا وسماه (الدُّخلة) بضم الدال وفتحها: النية الى التوصل الى الربا، والدّلسة، بضم الدال:

---

205 – شبير: : نقلا عن: أميرة عبداللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي: 209.

206 – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) :**الموطأ**: المحقق: محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م: 975/4.

207 – الشافعي محمد بن إدريس: : 39/3.

التدليس. وأما الإمام الشافعي (رحمه الله) أجاز المعاملة عندما يُري الرجل الرجلَ سلعةً ويقول له اشتر هذا وأربحك فيها مع تفصيل فيها، وفيما يلي أقوال العلماء حول هذه المعاملة.

آراء المذاهب الفقهية في المرابحة المصرفية:

المذهب المالكي: الإمام مالك (رحمه الله) سمّى هذه المعاملة ب(بيع العينة) واستدل بما رواه أصحاب السنن الأربع ((أن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عندي، فقال حكيم: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي فأبتاع له من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك))[208]

(قال المتيوي [209] وأشهب[210] في تعليل ذلك النهي: لأنه إذا اشترى ما ليس عنده فكأنه أي المشتري اشترى تلك السلعة ممن ابتاعها من الغير قال: خذ هذه الدراهم واشتر منها كذا وكذا على أن يكون لك ما فضل وعليك اكمال ما نقص، وهذا فيه غرر، ولا سيما إذا عيّن له سلعة شخص وقال له اشترها مني؛ لأنه تارة يبيعها له وتارة لا يبيعها، وعلى فرض بيعها له قد يكون بثمن مثل الأول

208- سنن ابي داود، رقم: 1456: 697/2، مسند الامام احمد بن حنبل(164هـ- 241هـ) حقق هذا الجزء وخرّج احاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤط و محمد نعيم العرقوسي و ابراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: 2، 1429هـ- 2008م: رقم: 15311و 15573. ج: 24، ص: 28و 340، ابن ماجة رقم: 2187، النسائي: 4627، الجامع الصحيح سنن الترمذي: 534/3.

209 – عليّ أبو الحسن المتّيويّ المغربيّ، السَّبْتيّ، المالكيّ، الزّاهد. [المتوفى: 670 هـ]: المصدر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م: 185/15.

210 – هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن ابراهيم القيسي العامري الجعدي وكنيته أبو عمرو ولد سنة: 140هـ في مصر وتوفي سنة: 204هـ: المصدر: تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: 347هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ: 46/1.

أو أقل أو أكثر، فإن أخذها من صاحبها بأكثر مما باعها به للأجنبي فيضيع عليه الزائد، وهو سفه، وإن باعها بكثير وقدكان اشتراها من صاحبها بقليل فيأكل الزائد بالباطل)[211]

فالأمام مالك(رحمه الله) عدّ هذا العقد مشابها لعقد بيع العينة، لأنه يبيع ماليس عنده، ويشتري لأجل غيره لا لأجل نفسه لذلك لا يجوز.

فبيع العينة عند الأمام مالك ينقسم الى قسمين:

القسم الأول: ما يسمّى عنده وعند غيره ببيوع الآجال الممنوعة، وصورته: أن يبيع الشخص سلعته الى أجل، ثم يبيعها المشتري للبائع الأول نقدا بأقلّ مما اشتراها به منه[212].

القسم الثاني: أن يأمر المشتري غيره بشراء سلعة له على أن يربحه فيها، فقد جاء في المدوّنة: ((قلت صِف لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتي الرجل الى أحدهم فيقول له: أسلفني مالا فيقول: لا أفعل؟ ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه))[213]

فاعتبر الإمام مالك هذا العقد بيع العينة بسبب قول البائع: أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا.

---

211 – أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: دار الفكر، بدون طبعة: 1415هـ - 1995م: 102/2.

212 – أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: 177/2.

213- الإمام مالك بن أنس: : 135/3.

المذهب الحنفي:

يعتبر فقهاء الحنفية بيوع الآجال بيع عينة[214]، فهي محرّمة عندهم أيضا، فهم اذا متفقون مع فقهاء المالكية في الإفتاء به.

قال محمد بن الحسن الشيباني: ((رجل أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل إشتراها الآمر منه بألف ومأة، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للآمر(في) شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له قد أخذتها منك بألف ومأة، فيقول المأمور هي لك بذلك[215].

اذا لاحظنا قوله: قال يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له قد أخذتها منك بألف ومأة) نرى أنه يضع طريقا أو حيلة –لأنه سمى كتابه المخارج في الحيل– للخروج من الحرج، وإلا هذه المعاملة ليست جائزة عندهم.

المذهب الشافعي: القسم الأول عند المالكية: عند الإمام الشافعي(رحمه الله) بيع العينة هو ما يسمّى ببيع الآجال، فهو جائز عنده[216] ومع أنها معتادة اعتبرها علماء الشافعية مكروهةً، فقد عرّفوها ب: بيع الرجل الشيئ بأجلٍ ثم يشتريه بأقل من الثمن[217]، وهذا النوع الأول عند المالكية، والذي يعتبرونه محرّما.

---

214 – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**. دار الفكر للطباعة والنشر. 1421هـ – 2000م. مكان النشر بيروت: 273/5.

215 – محمد بن الحسن الشيباني: **المخارج في الحيل**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419هـ_ 1999م. دون عددالطبعة. ص: 133.

216 – الإمام الشافعي: 39/3.

217 – الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الشافعي: 287/5.

ة(قال الإمام الشافعي) : ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض، وإلى أجل قال بعض الناس (إنّ امرأة أتت عائشة فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقلّ فقالت عائشة بئسما اشتريت وبئسما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب)[218].

(قال الإمام الشافعي) : وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة، وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري[219].

وقال ابن عبدالبر عن الحديث:

رواه ابن عيينة عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه قالت دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة فقالت لها امرأة أبي السفر إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها عائشة بئسما شريت...[220]

---

218 – أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) **المصنف**: المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت: رقم: 14812، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: 458هـ): **معرفة السنن والآثار**: المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م، رقم: 11396.

219 – الإمام الشافعي: : 78/3.، أبو إبراهيم المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: (المتوفى: 264هـ): **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): ،: دار المعرفة – بيروت: 1410هـ/1990م: 183/8.

220 – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) **الاستذكار**: تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000: 272/6-274.

ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت سمعت امرأة أبي السفر تقول قلت لعائشة بعت من زيد بن أرقم وذكر الخبر كله بمعناه، وهو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم، وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم، وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هشام أنه قال كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) والحديث منكر اللفظ لا أصل له لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد وإنما يحبطها الارتداد ومحال أن تلزم عائشة زيدا التوبة برأيها ويكفِّرُه اجتهادُها فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها، وقد روى أبو معاوية وغيره عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا: السكنى والنفقة وكان عمر إذا ذكر حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: لا سكنى لك ولا نفقة يقول ما كنا نخير في ديننا شهادة امرأة قال أبو عمر إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين والفضل فكيف بامرأة مجهولة[221].

وقال عثمان البتي إذا كان لا يريد المخادعة والدّلسة فلا بأس أن يشتريه بدون ذلك الثمن أو بأكثر قبل محل الأجل وبعده، وقال الشافعي يجوز أن يشتريه بأقل من الثمن الأول أو أكثر قبل الأجل وبعده إن لم يكن بينهما قصد لمكروه.

وقال الشافعي(رحمه الله) في حديث عائشة المذكور لا يثبت مثل هذا عندنا عن عائشة ولو كان ثابتا أمكن أن تكون عائشة أنكرت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع إلى أجل غير معلوم وجعل الله الأهلة مواقيت للناس وزيد صحابي وإذا اختلف

221 – ألقرطبي: **الاستذكار** ،: 272/6.

: .

الصحابة فمذهبنا القياس وهو مع زيد لأن السلعة إذا كانت لي بشرائي لها فهي كسائر مالي فلم أبع ملكي بما شئت بلغ وممن شئت.

وقال بقول الشافعي في هذه المسألة أصحابه وأبو ثور وداود، وقد روي عن طاوس وسعيد بن جبير أنهما قالا من اشترى سلعة بنظرة من رجل فلا يبيعها منه بنقد ومن اشتراها منه بنقد فلا يبيعها منه بنظرة

وروي عن بن عمر وبن سيرين مثل قول الشافعي، وروي عن الشعبي وإبراهيم وحماد مثل قول أبي حنيفة.

وكان الثوري وجماعة الكوفيين يجيزون لبائع الدابة بنظرة أن يشتريها بالنقد إذا عجفت وتغيرت عن حالها وفي ((المدونة)) لابن القاسم عن مالك أن ذلك جائز إذا حدث بالسلعة عيب مفسد مثل العور والعرج والقطع ونحو ذلك وفي ((العتبية))) لأشهب عن مالك أن ذلك لا يجوز وهذا مما لا يؤمن الناس على مثله، وقال سحنون هذه خير من رواية بن القاسم، وذكر ابن المواز عن بن القاسم نحو ما في ((المدونة)) وزاد قال فكذلك لو مكث العبد عنده زمانا أو سافر به من أفريقيا إلى الحج ثم وجده البائع ينادي عليه أو على الدابة في السوق فأراد أن يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به أنهم لا يتهم في مثل ذلك إذا سافر بها وأدبر الدابة وغيرها عن حالها.

وقال الدارقطني: أم محبة و العالية –اللتان ذكرتا في رواية الحديث– مجهولتان لا يحتج بهما[222]

وقد ردّ على الدارقطني بعض أهل الحديث، وقد يطول البحث اذا ذكرنا ذلك.

222 - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ): **سنن الدارقطني**: دار المعرفة – بيروت، 1386 – 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: 52/3.

ورواه عن مالك قال وقال أشهب لا يجوز ذلك وقد سألت عنها مالكا فقال لا يصلح ولا يؤمن عليه أحد، قال أبو عمر هذا يدلك أنهم إنما كرهوه للتهم وليس كل الناس يتهم في مثل ذلك فلا ينبغي أن يظن بالمسلم الطاهر إلا الصلاح والخير[223].

القول الراجح: اننا لا نستطيع الجزم بحرمة هذا النوع من العينة- الذي حرمه المالكي- لاختلاف آراء العلماء وقوة أدلة الرأي الثاني، وإفتاء الكثير من العلماء بجوازه، وحاجة الناس اليها، فهو مخرج فقهي جميل لمن يريد سدّ حاجته ومزاولة تلك المعاملة، وقد اجازه الشافعي قياسا كما ذكرنا.

وأما القسم الثاني الممنوع عند المالكية (المرابحة للآمر بالشراء) والذي عرف ب(المرابحة المصرفية) فانها ممنوعة عند الشافعي(رحمه الله) أيضا، ولم يجعل له تسمية خاصة، وقد صرّح بحرمتها في كتابه الأم وقال: ((وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعةَ فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه وكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دَين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا))[224]

وفي هذا المقام كلام الإمام الشافعي جلي في أنه أجاز تلك المعاملة بشرطين:

223 - الحاوي الكبير: 287/5.

224 - الشافعي: كتاب الأم: 39/3.

1- أن يكون الخيار للآمر بعد أن يشتري المأمور السلعة التي طلبها منه، حيث قال: والذي قال أربحك فيها بالخيار ان شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه.

2- أن يجدّدا البيع الذي دخلا عليه أولا.ثمّ صرّح بعدم الجواز والحكم على حمل المعاملة بالفسخ، ان دخلا على الإلتزام بأن يبيع المأمور للآمر السلعة بعد لأن يشتريها على حسب طلبه[225].

المذهب الحنبلي: انهم متفقون مع الشافعية في تسمية بيع العينة ببيوع الآجال، ومتفقون مع المالكية في حرمته، فهو عندهم من البيوع المحرمة[226]، واستدلوا بما استدل به المالكية والحنفية. هذا عن القسم الأول.

وأما القسم الثاني: فهي محرمة عندهم أيضا، يقول ابن قدامة المقدسي في المغني: ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلّمها، مستدلا بحديث حكيم بن حزام[227]

والحديث: ((عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعا ما يحل لي وما يحرم علي؟ فقال لي: إذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه))[228].

---

225 – الحبيب بن طاهر : **المرابحة المصرفية**، الإخلالات الشرعية والحلول التصحيحية:، دار المعارف، الطبعة الأولى: 1443هـ-2022م: 36-37.

226 – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ): **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**: تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م: 263.

227 – ينظر: ابن قدامة المقدسي: : دار الفكر – بيروتالطبعة الأولى، 1405: 296/4.

228 – الحديث رقم: (12415 و 1456) في **مسند أبي داود**: 654/2. و أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): **مسند الإمام الشافعي**، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: 745هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، رقم: 1374: 163/3.

وفي حديث آخر: ((أن حكيم بن حزام قال للنبي صلى الله عليه و سلم إن الرجل يأتيني فيلتمس مني البيع ما ليس عندي فأمضي إلى السوق فأشتريه ثم أبيعه منه فقال النبي (صلى الله عليه و سلم) : لا تبع ما ليس عندك))[229]

القول الراجح: اذا أمعنّا النظر في هذه المعاملة وأدلة الفقهاء، نرى أن رأي الإمام الشافعي من أقوى الأراء وأوفقها للنصوص وأكثرها ملائمة مع حاجات الناس في المجتمع، ولذلك نرى من الضروري أن يتّبع البنوك والمصارف الإسلامية التعليمات والشروط التي حددها الإمام لتكون المعاملة موافقا للشرع وعدم إيقاع الناس في الشبهات والمحرمات، وقد قرر المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي[230] وفق ذلك بعد تحقيق الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، وهي:

1- دخول السلعة في ملك المصرف قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل، وضمانه.

2- أن يكون الثمن ثابتا و لا يكون قابلا للزيادة في حال عجز العميل عن السداد.

3- أن لا يكون هذا البيع ذريعة للربا، بأن يقصد المشتري الحصول على المال فقط، ولم يقصد السلعة، بل اتخذه وسيلة للحصول على المال.

المطلب الثالث: عقد المرابحة في مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي

تمويل المرابحة احدى صيغ التمويل الإسلامي و تعرف بصيغة تمويل المرابحة للآمر بالشراء "عملية البيع على أساس رأس المال مضافًا إليه الربح المحدد. مرابحة تمويل السيارات والاجهزة الكهربائية

229 – مسند أبي داود: 16/4.و مسند الإمام أحمد: 15386.

230 – جميل أبوسارة : **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**. أرقام القرارات: 1 – 174، الدورات: من الدورة الأولى في عام (1406هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ):، تم جمعها من موقع " المجمع " على الإنترنت، ومن القرارات المطبوعة والمصورة، مع كثير من المراجعة والتدقيق. قرار رقم: (2،3) بشأن الوقاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء. ص: 64.

والاثاث المنزلي ومواد البناء والاجهزة الطبية وغيرها (وبالأقساط ولمدة تصل كحد أقصى لغاية(5 سنوات) بعد دراسة ملف الزبون بالكامل ودراسة الضمانات المقدمة الى المصرف [231].

مرابحة السيارات (نقل صغير ومتوسط وكبير) العمومي والخصوصي

السيارات و المركبات ان لا يتجاوز عمر المركبة:

- السيارات الخصوصي بحد اعلى 10 سنوات عمر المركبة.
- السيارات العمومي بحد اعلى 5 سنوات عمر المركبة.
- سيارات النقل(الشحن) بحد اعلى 5 سنوات عمر المركبة.
- وجود فحص فني للمركبة من جهة معتمدة وذلك للمركبات المستعملة وبتاريخ حديث.
- ان يكون مقدم الطلب يملك مصدر دخل ثابت و منتظم و وجود ما يعزز او يثبت مصدر الدخل.
- ان لا يتجاوز القسط الشهري مع مجموع التزاماته لدى المصرف 50% من دخله الشهري.
- توفر كفلاء وضمانات مناسبة و مقبولة للمصرف.
- توفير فاتورة نقدية و عرض سعر موجه للمصرف بمضمون المشتريات.

لشروط العامة:

- وجود ترخيص من الجهات ذات العلاقة بممارسة المهن الطبية او إجازة بفتح مختبرات طبية.
- توفر موقع مرخص و مجهز لممارسة النشاط.

231 - الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي: www.cihanbank.com.iq.

- ان لا يتجاوز القسط الشهري مع مجموع التزاماته لدى المصرف 50% من دخله الشهري.
- توفر كفلاء وضمانات مناسبة و مقبولة للمصرف.
- توفير فاتورة نقدية و عرض سعر موجه للمصرف بمضمون المشتريات و يكون ضمن سعر السوق.

يلاحظ هنا أن وجود واشتراط الترخيص يرسّخ شرعية النشاط ويعكس الامتثال التنظيمي، لكنه يثير قضايا تحديد نطاق الترخيص (ترخيص فردي للممارس مقابل ترخيص مؤسسي للمختبر)، وتوقيت سريان الترخيص وشرطيته أمام مساهمي المخاطر والمسؤولية القانونية في حال تغيّر المتطلبات التنظيمية.

وتوفر موقع مرخص ومجهز لممارسة النشاط يجمع بين عنصر الإجازة العمرانية والفنية ومعيار التجهيز، ما يستدعي توضيح معايير التجهيز المقبولة ومراجع الاعتماد الفني، كما يشير إلى مخاطرة تشغيل منشأة لا تتوافق مع المعايير البنيوية أو السلامة المهنية التي قد تترتب عليها مسؤوليات تعاقدية وتنظيمية: وعدم تجاوز القسط الشهري مع مجموع التزامات العميل لدى المصرف 50% من دخله الشهري: تعكس معياراً ائتمانياً تقليدياً لإدارة المخاطر، لكنها تفترض استقرار وإمكانية قياس الدخل بدقة، وتغفل تقلبات دخل الأطباء والمختصين الموسمية أو الطارئة، كما تثير مسألة تعريف الدخل الإجمالي مقابل الدخل الصافي والاعتبارات الضريبية. وتوفر كفلاء وضمانات مناسبة ومقبولة للمصرف: بند مفتوح المعالم من حيث معيارية القبول والقيمة القابلة للتحويل قانونياً، ويستدعي التفكير في مدى قابلية تنفيذ الضمانات، درجة سيولة الأصول المقبولة، وأولوية الديون قانونياً، بما يؤثر على قابلية تحصيل المصرف في حالات التعثر. توفير فاتورة نقدية وعرض سعر موجه للمصرف بمضمون المشتريات

ويكون ضمن سعر السوق: يهدف إلى توثيق معاملات الشراء ومبررات التسعير لكنه يثير مسائل صحة المستندات وإمكانية التلاعب أو التلازم مع التقييدات الضريبية، إضافةً إلى تحدي قياس مفهوم ضمن سعر السوق في ظل تقلبات الأسعار واختلاف معايير المقارنة.

المبحث الرابع: القرض الحسن

المطلب الأول: معنى المصطلحات

القرض لغة: (قَرَض: أَقرضتُه قَرضاً، وكل أمر يتجافاه الناس فيما بينهم فهو من القروض)[232].

اصطلاحا: (وأصل القرض القطع، وقال الفراء: يقال: قرضته ذات اليمين، وحذوته ذات اليمين أي كنت بحذائه من كل ناحية. قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾[233] معناه يعمل عملا حسنا والعرب تقول: قد أحسنت قرضي أي فعلت بي جميلا، وسمي القرض الذي يدفعه الإنسان إلى أخيه ليردّه عليه قرضا لأنه يقطعه من ماله، فقيل: لما يتقرب به العبد إلى الله ويؤمل الجزاء عنه قرض نفسه على التشبيه . ومنه حديث الحسن : (كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمزحون ويتقارضون)[234].

ولكن يبدو هنا أن معنى كلمة (يتقارضون) بمعنى يتقارضون الشعر، وليس بمعنى القرض كما زعم الزجاج، وقد جاء في شرح هذا الحديث في كتاب (غريب الحديث للخطابي):

232- الفراهيدي: كتاب العين 48/5.

233 – سورة البقرة: 245.

234 – محمود بن عمر الزمخشري (467- 538هـ) **الفائق في غريب الحديث**: تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة، لبنان: 187/3. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(544هـ- 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**: تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، 1399هـ – 1979م، بيروت: 41/4. أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان(388هـ): **غريب الحديث**: تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، 1402: مكة المكرمة: 86/3.

(وقال أبو سليمان في حديث الحسن: أنه قيل له: أكان أصحاب رسول الله يمزحون؟ قال: نعم، ويتقارضون. أخبرنا ابن مالك، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا إسماعيل بن موسى الفزاري، أخبرنا محمد بن يعلى السلمي، عن حماد بن عبد الرحمن العبدي، عن الحسن. قوله: يتقارضون من القريض: وهو الشعر، يقال: قرضت قريضا، أي قلت شعرا)[235].

وجاء في قاموس (المحكم والمحيط الأعظم): (والقرض : ما يتجازى به الناس بينهم ويتقارضونه)[236].

والقرض عند الفقهاء:

عند الحنفية: (ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه)[237]

عند المالكية: (دفعُ متموَّل في عوض غير مخالف له لا عاجلا، تفضلا)[238]

عند الشافعية: (تمليك شيئ على أن يردّ مثله)[239]

عند الحنابلة: (دفع مالٍ لمن ينتفع به ويردّ بدلّه)[240]

---

235 – الخطابي: : 86/3.

236 – ابن سيده المرسي: 177/6.

237 – محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين، الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ): **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م: 429.

238 – محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: دار الفكر، بيروت: 222/3.

239 – الماوردي: 149/5. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه: منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي):: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 1414هـ/1994م: 224/1.

240 – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ):**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ: 123/5.

التعاريف متفقة على أن القرض دفع شسئ أو عطاء شيئ، لكن مختلفة في التفاصيل بعضها تتركز على المقاضاة وبعضها على أن يكون العوض غير مخالف عاجلا.

وزاد صاحب كتاب الإقناع في التعريف وقال: (دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله)[241]

ومن الملاحظ أن خبراء القانون لهم تعاريف لهذا المصطلح، فقد جاء في القانون المدني العراقي: (هو ان يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها)[242]

وفي القانون المدني المصري: (القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر. على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته).[243]

أدلة مشروعية القرض وفضله:

القرض الحسن مشروع خيريٌ الهدف منه مساعدة المستقرض لقضاء حاجته وتدبير أمور معاشه، بدون فائدة ربوية، وقد ثبت مشروعيته بأدلة من القرآن والسنة والإجماع:

من القرآن الكريم:

241 – موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي: دار المعرفة بيروت – لبنان: 146/2.

242 – القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة: 1951: 429.

243 – القانون المدني السوري رقم: 506، ص: ص: 71.

﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥ ﴾ (244) جاء في تفسير الآية الكريمة: قال الرازي(رحمه الله):

اختلف في نفسيره على اوجه:

أحدها : (عن علي بن الحسين ، ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، وابو عامر بن براد قالا : ثنا زيد بن الحباب ، اخبرني ابو سنان سعيد بن سنان اخبرني موسى بن ابي كثير الانصاري ، ان عمر بن الخطاب قال في قول الله : ﴿ **مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا** ﴾ (245) قال : النفقة في سبيل الله ، وروى عن حبيب بن ابي ثابت وايوب بن خلف ، نحو ذلك).

والوجه الثاني : عن داود بن عبد الله الجعفري ، ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم قال: قرضا حسنا: النفقة على الأهل . قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾(246)

244 – سورة البقرة: 245.

245 – سورة البقرة: 245.

246 – سورة الحديد: 11.

السنة النبوية: (رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي على بابِ الجنةِ مكتوبًا : الصدقةُ بعَشْرِ أمثالِها ، والقَرْضُ بثمانيةَ عَشَرَ ، فقلتُ يا جبريلُ : ما بالُ القَرْضِ أَفْضَلُ من الصدقةِ ؟ قال : لِأَنَّ السائلَ يَسْأَلُ وعِنْدَهُ ، والمسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إلا من حاجةٍ)[247]

عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ مَرْفُوعًا: «الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ» وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ، قَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

ومما جاء في هذا المعنى، ويحثّ على مساعدة الآخرين: ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))[248]

((وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، «عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لِكُلِّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ))[249]

الإجماع:

نقل الإجماع الإمام ابن المنذر وقال: (أجمع كل من يحفظ عَنْهُ من أهل العلم عَلَى أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل مَا لَهُ مثل من الأطعمة المكيل منها والموزون جائزة، دلّ خبر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أن استلاف الحيوان جائز)[250].

---

247 – ابن ماجة: 2431. وابوداود بلفظ: انطلق برجل الى باب الجنة...الحديث))رقم: 1237.

248 – الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** (صلى الله عليه وسلم): المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت: رقم: 2699. ج4/: 2074.

249 – أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ): الحديث ضعيف رقم: 6621، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** المحقق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف.

وقد فتحت المصارف الإسلامية بندا في خدماتها للقرض الحسن وقضاء حوائج الناس، من ناحية انسانية والشعور بالواجب تجاه اخوانهم مثل حالات الزواج واجراء العمليات الجراحية أو شراء العلاج الغالي الثمن وتأخير الرواتب ودفع الأجور وحدوث الكوارث.

المشروع الإسلامي لمكافحة الربا:

منذ بداية ظهور الدين الإسلامي الحنيف، وكان الربا من أكثر المعاملات رواجا، وكان الفقراء يعانون من كثرة القروض، فجاء الإسلام بمشاريعه لإنقاذ المجتمع من الربا وكل المعاملات المحرّمة، فالقرض الحسن مشروع عملي لمساعدة من يحتاج الى المال ويقضي حاجته من دون أن يرتكب محرّما، وهو البديل الاسلامي المبارك لمكافحة الربا الذي أفاد الناس والمجتمع، وفي كل المراكز والجمعيات الخيرية والانسانية على مستوى الافراد والجمعيات والدول، فالقرض الحسن يعمل على التيسير على المعسرين بقروض حسنة لإقالتهم من عثراتهم وتخفيف عسرهم وآلامهم وتوفير أموالهم عن طريق أعمال ومشاريع ينتجون من خلالها، وهذا المشروع المبارك يهدف الى تحقيق التكافل الإجتماعي واعلاء قيَم التكافل الاجتماعي والمشاركة الفعالة بين افراد المجتمع على أسس إسلامية خالية من الانتهاكات الربوية المحرمة، وتقوية أواصل العلاقات الإجتماعية وتعميقها، ويحث عليه القران الكريم بقوله تعالى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

250- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ): **الإقناع لابن المنذر**: تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: بدون اسم الناشر، الطبعة: الأولى، 1408 هـ: 587/2.

شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[251]

وهدف الإسلام عن طريق القرض الحسن أن يحفظ كرامة الانسان من ذلّ السؤال ويفتح له باب الأمل في عمل يعيش منه بدون منّة من احد عليه او إذلال او تفضل أو الحسّ بالخجل أمام أحد. والقرض الحسن سبب لتنفيس هموم وكربات المسلمين كأعباء الزواج والتعليم وحالات الوفاة والعلاج والكسب الحلال، وفضل القرض الحسن في الإسلام يتبيّن من خلال الآيات والأحاديث التي تحث المسلمين عليه كما قال عليه الصلاة والسلام: عن ابي هريرة رضي الله عنه ((مَن نفّس عن أمسلم كُربةً مِن كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة مِن كُرَب يوم القيامة ومَن يسّر على مُعسِر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[252]

حكم أخذ الفوائد على القرض الحسن:

القرض الحسن أحد أهمّ المشاريع الإسلامية التي طرحه الإسلام لمصالح المجتمع وانقاذ الفقراء والمحتاجين من الفقر والعالة، وفائدة المقرض الأجر والثواب الذي يحصل عليه كما ذكرنا سابقا، والفرق بين القرض والربا هو تلك الفائدة التي يحدّدونها بينهما، فالفائدة على القرض حرام كثيره وقليله بأدلّة صريحة من الكتاب والسنة:

---

251 – سورة المائدة: 2.

252 – الامام مسلم: المسند الصحيح: 2074/2.

من القرآن الكريم: وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ (253)

وقال تعالى: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١﴾ (254)

ومن السنة النبوية: ((عن بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبدا حجّاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته فقال نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة **وآكل الربا وموكله** ولعن المصوّر، وقد قال تعالى: ﴿**يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾(255)(256)

وقال أيضا: ((عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق **وأكل الربا** وأكل مال اليتيم والتولّي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))(257)

ملاحظة:

---

253 – سورة آل عمران: 130.

254 – سورة النساء: 161.

255 – سورة البقرة: 276.

256 – صحيح البخاري: 1980و 2123.

257 – صحيح البخاري رقم:: 2615، وصحيح مسلم، رقم: 89.

ان ما يؤخذ في بعض البنوك تحت اسم العمولة على القروض في مقابل الخدمات التي يقدّمها المصرف ان اتفقت مع الضوابط الشرعية، كما جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي:

1- جواز أخذ الأجور عن خدمات القرض.

2- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

3- كلّ زيادة على الخدمات الفعلية محرّمة لأنها من الربا المحرّم شرعا.(258)

المطلب الثاني: القرض الحسن في مصرف جيهان

لإجراء معاملة القرض الحسن في بنك جيهان (الذي يركز على التمويل الإسلامي)، تحتاج عادةً إلى التقديم عبر **تطبيقه الإلكتروني** أو **فروعه**، بتقديم طلب مالي عبر الإنترنت (إدخال البيانات ورفع المستندات) للحصول على رقم طلب، مع العلم أن القرض الحسن هو قرض بدون فوائد لسد حاجة مؤقتة ويدفع العميل فقط الأصل مع تكاليف إدارية محدودة، وتتضمن الإجراءات العامة تسجيل الدخول للتطبيق، اختيار التمويل، تعبئة النموذج، وإرفاق المستندات (مثل فاتورة أو عرض سعر)، ثم متابعة الطلب للحصول على الموافقة .

خطوات التقديم (بشكل عام):

1- **التسجيل في تطبيق مصرف جيهان** :قم بإنشاء ملف شخصي في التطبيق باستخدام بيانات بطاقتك البنكية ورقم هويتك الوطنية.

2- **تقديم طلب التويل**: من واجهة التطبيق، ابحث عن خيار "طلب التمويل" أو ما شابه.

258 - احمد سفر: الموسوعة المصرفية: 74/2.

3- **تعبئة النموذج وإرفاق المستندات:** أدخل تفاصيل طلبك والمستندات المطلوبة مثل: عرض سعر أو فاتورة.

4- **الحصول على رقم الطلب:** سيتم إرسال رقم لمتابعة الطلب عبر واتساب أو التطبيق.

5- **المتابعة والموافقة:** سيقوم فريق البنك بمراجعة طلبك، وقد يتواصلون معك للحصول على معلومات إضافية.

6- **استلام الاموال وإغلاق القرض** :بعد الموافقة، يتم صرف مبلغ القرض، ويقوم العميل بسداد المبلغ الأصلي فقط عند الاستحقاق، مع دفع تكاليف إدارية بسيطة لا ترتبط بمدة القرض .

معلومات هامة عن القرض الحسن من مصرف جيهان:

- **طبيعة القرض** :هو قرض إسلامي بدون فوائد، يُمنح للحالات الطارئة أو للمساعدة المؤقتة.
- **المصروفات** :لا يسدد العميل سوى المبلغ الأصلي مع رسوم إدارية لا علاقة لها بمدة القرض.
- **التقديم** :يمكن التقديم إلكترونيًا عبر التطبيق أو بزيارة أحد فروع البنك في العراق.
- البنوك الإسلامية تقدمه ضمن المسؤولية المجتمعية أو كجزء من التمويل، وقد يتم تقديمه على شكل منتجات تمويلية أخرى (مثل التمويل العقاري بالتقسيط) أو الإستصناع[259].

[259] - الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي: www.cihanbank.com.iq،

المبحث الخامس: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

المطلب الأول: معنى المشاركة المتناقصة

المشاركة لغة:

(الشركة سواء : مخالطة الشريكين . يقال : اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان و تشاركا و شارك أحدهما الآخر، و الشريك : المشارك . والجمع أشراك و شركاء قال الأزهري : يقال شريك و أشراك كما يقال يتيم وأيتام).[260]

المشاركة اصطلاحا:

المشاركة: أن يقول أحدهما للآخر شاركتك في كذا، ويقبل الآخر[261]،يقال: شرك فلانا في الأمر شركا وشركة: اذا كان لكل منهما نصيب منه، فهو شريك.[262] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، اذ يدل على نفس المعنى.

المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

جاء في مجلة مجمع الفقه الاسلامي: هي شراكة يعِدُ أحد الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشآنه عند إرادة البيع[263].

260 – ينظر: ابن منظور: لسان العرب: 448/10.

261– البركتي: التعريفات الفقهية : 122.

262 –، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت: 211/1.

263 – منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: 1411/4.

يقول الدكتور عبدالله النصيف: ولابد من التنبيه هنا إلى أن المشاركة المتناقصة هي أحد الصيغ التي قدمها قانون البنك الإسلامي الذي أقرّته لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية باجتماعاتها المتعددة في الفترة الواقعة بين العشرين من رجب عام 1397هـ إلى الثامن والعشرين من رمضان من العام نفسه الموافق 6/ 8/ 1977 إلى 11/ 9/ 1977 وقد عرّف قانون البنك الإسلامي المشاركة المتناقصة بما يلي:

دخول البنك بصفة شريك مموّل – كليا أو جزئيا – في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة من صافي الدخل المستحق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر يتفق عليه – ليكون ذلك الجزء مخصصا لتحديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، وواضح أن الاحتفاظ هنا ليس شرطا في المشاركة المتناقصة فيمكن دفع هذا الجزء لصاحب السند أولا بأول(264).

ويمكننا أن نصفها بأنها: أسلوب تمويلي قائم على أساس تقديم البنك جزءا من التمويل العملية، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع كان، بشرط أن يشتركا في العائد المتوقع ربحا كان أو خسارة، بنسب متفق عليها بين الطرفين، فعند تحقق الربح الفعلي يتم توزيعه كالآتي:

حصة الشريك مقابل عمله وإدارته وأشرافه على العملية، والباقي يوزع بين الشريكين بنسبة مساهمة كل منهم(265).

---

264 –مجلة مجمع الفقه الاسلامي: 1549/4.

265 – الإرشيد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**: 32–33.

فعقد الشركة هو العقد الذي ينشأ بين طرفين أو أكثر بحيث يتفقان على أن يقوما بعمل اقتصادي محدّد بقصد تحقيق الأرباح، وهي مشروعة وجائزة في الشريعة الإسلامية بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾[266]

وبدليل الحديث القدسي: ((عن أبي هريرة (رضي الله عنه) رفعه، قال: ان الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فاذا خانه خرجت من بينهما))[267]

التكييف الشرعي لعقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

يُعدّ عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية المعاصرة التي أقرّها الفقه الإسلامي المعاصر، متى استوفى شروط العقود الصحيحة وخلا من المحظورات الشرعية. ويقوم هذا العقد –كما في النموذج المذكور – على اشتراك المصرف والعميل في تملك المشروع على الشيوع، ثم انتقال ملكية حصص المصرف إلى العميل تدريجيًا بعقود بيع مستقلة، إلى أن تؤول الملكية كاملة إلى العميل في نهاية المدة.

فمن حيث أصل المشاركة على الشيوع، فإن الشركة جائزة شرعًا، ويشترط لصحتها تحديد رأس المال ونسبة كل شريك منعًا للجهالة(268). كما أن تحديد عدد الحصص وقيمتها شرط أساسي لصحة عقد الشركة، وهو ما نصّ عليه الفقهاء قديمًا، وأكّدته التطبيقات المصرفية المعاصرة(269).

266 – سورة ص: 24.

267 – سنن أبي داود، رقم: 3383.

أما بيع المصرف حصصه تدريجيًا، فيُعد جائزًا شرعًا بشرط استقلال عقد البيع عن عقد المشاركة، وألا يُشترط البيع في صلب عقد الشركة، وهو ما تحقّق في النموذج من خلال النص على إبرام عقد مستقل لكل دفعة من الحصص. ويشترط كذلك أن يكون تقييم الحصص بسعر عادل، ويجوز الاعتماد في ذلك على خبير عدل مؤتمن، ضمانًا لسلامة الثمن وانتفاء الغبن(270)

وفيما يتعلّق بـ توزيع الأرباح، فإن الأصل الشرعي يقضي بتوزيعها بنسبة شائعة متفق عليها بين الطرفين بحسب الملكية، دون ضمان ربح ثابت لأي طرف، كما يجوز أن يتولى أحد الشركاء إدارة المشروع مقابل أجر معلوم مستقل عن نصيبه من الربح، وهو ما أقرّته المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية271.

وأما النص على التعويض عند الإخلال بالعقد، فهو مندرج تحت القواعد الفقهية العامة، وأهمها قاعدة «الضرر يزال»، ويجب الضمان عند التعدي أو التقصير، وبناءً على ذلك، فإن العقد — بصيغته الواردة — يُعد عقدًا مشروعًا، مستوفيًا لأركانه وشروطه، ولا يشتمل على ربا أو غرر أو شرط فاسد، وهو ما أقرّه مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئات الرقابة الشرعية المعاصرة (272) .

صور المشاركة المتناقصة:

268– وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**: 5/3795-3797.

269 – علي السالوس، **المعاملات المالية المعصرة**: 227.

270 – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعيار رقم: 12، ص: 317.

271 – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الاسلامية، ص: 318.

272 – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 65 (3/7)، الدورة السابعة، جدة.

عقد مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي (الامارات العربية المتحدة) في الفترة 23-24 جمادي الثانية 1399هـ الموافق: 20-22 مايو 1979م) وناقش موضوع المشاركات المنتهية بالتمليك فوافق على ثلاث صور منها، وهي:

الصورة الأولى:

اتفاق المصرف مع الزبون على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام الشركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل مع شريكه أو غيره[273].

الصورة الثانية:

المصرف يتفق مع الطرف الثاني على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه للإحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدّمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة:

أن يحدد نصيب كل من المصرف والشريك في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيئ موضوع المشاركة (عقار مثلا) يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من

273 - أعمال المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، اتحاد المصارف الإسلامية، دبي، 23-24 جمادى الآخرة 1399هـ / 20-22 مايو 1979م، ص 245-248.

العقار... وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة الى أن يتم تمليك شريك المصرف بكاملها فتصبح الملكية المنفردة للعقار أو المصنع دون شريك آخر(274).

المطلب الثاني: شروط مشروعية المشاركة المتناقصة:

ويشترط في المشاركة المتناقصة – إضافةً الى شروط المشاركة العامة– مايلي:

1) أن لا تكون مجرد تمويل بقرض، حيث لا بدّ من وجود إرادة فعلية للمشاركة وان كانت مؤقتة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

2) أن تكون ملكية البنك لحصته في المشاركة ملكية تامة، وأن يكون لها دور إمّا في الإدارة والتصرف، او في المراقبة والمتابعة في حالة توكيل الشريك.

3) وأن لا يتضمن العقد ردّ الشريك رأس مال البنك في الشركة بالكامل، او مع جزء من الربح، ولكن لا مانع من وجود وعد، أو تعهّدِ بيع الحصة أو إجارتها ثم بيعها(275)

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن هذه المعاملة، وفصّل في شروطها، وأضيف ما اشترطها، وهي:

4) الفصل بين العقود والإلتزامات المتعلقة بالمشاركة.

5) عدم تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

---

274 – القرداغي: حقيبة الطالب الإقتصادية : 606/9.

275 – خوجة:عزالدين: أدوات الإستثمار الإسلامي : 112.

6) تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة[276].

فاذا التزم الطرفان بالشروط السابقة تكون المشاركة مشروعة وجائزة، لكن اذا لم يوجد أحد هذه الشروط تكون المعاملة مشبوهة، والله أعلم.

ومثل هذه المشاركة غالبا ما تقع في العربات (السيارات) الثقيلة والخفيفة والأدوات الزراعية وانشاء المعامل والتي يقصد منها الحصول على كسب شهري، فيربح العامل الآلة لكسبه اليومي، ويربح البنك ما يتفقون عليه من المبلغ في الربح، فيتفق البنك مع العامل على تقسيم الربح على ثلاثة اقسام، بعد خصم ما يصرفونه من النفقات الضرورية مثل الوقود وصيانة الآلة، قسم للبنك وقسم للعامل مقابل عمله، وقسم يحتفظ به مقابل قيمة الآلة[277]. و البنك من جانبه يتنازل عن حصته في كل قسط بعد تسديد العميل أقساطه، حتى يصير العربة أو الآلة أو العقار ملكا للعامل.

وهذه الفكرة من اختراعات المصارف الاسلامية وذلك جزء من مساعيهم لمساعدة الأصحاب الحرف كالنجارين والحدادين والسوّاق والفلاحين الذين ليس لديهم نقود كافية لشراء الآلة أو سيارات الأجرة أو العقار فيقوم المصرف باتفاق مع العميل ليشتري له الآلة والعميل من جانبه يعمل ويسدّد الأقساط حتى تصير الآلة ملكا له بعد تسديد الأقساط المحددة وتنازل البنك من حقه.

276- أ.د: أسامة عبدالمجيد العاني: **المصارف الإسلامية و دورها في التنمية البشرية**: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1436هـ- 2015م : 210.

277- ينظر: سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية 427.

الحكم الشرعي للمشاركة المتناقصة:

بما أن هذا العقد من العقود المستجدة المستحدثة، يجب أن نرجع الى آراء العلماء المعاصرين لمعرفة الحكم الشرعي له: يقول الدكتور سامي أحمد حمود: ((ولا مانع شرعي من الشراكة المتناقصة وكذلك المتتالية، وذلك لقيام نظامها على أساس قواعد الشريعة في توزيع الربح والخسارة، ومشروعية الشركة ومنها الشركة المساهمة التي تشتمل على أحكام شركة المضاربة والعنان[278].

ثم يأتي الدكتور سامي حمود بأمثلة من التطبيقات التي جرت في المصارف الإسلامية كدليل على مشروعية العقد. نعم ان هذا العقد وسيلة لكسب الرزق الحلال وبديل عن التعامل بالربا، فالبنك لا يخسر شيئا بل ويربح نصيبه، فضلا عن الرسومات التي يأخذها على كل عقد يجري في البنك، والعامل يحصل على وسيلة مشروعة من الجانب الشرعي لكسب الرزق الحلال.

ويكون تنشيطا للحركة الزراعية والصناعية والعمرانية، وذلك بتمويل القائمين بشؤونها من أصحاب القدرات الكافية، ويمكن ضبطه وتعيينه قدرا ووضعا كالمكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة[279].

شروط مشروعية المشاركة المتناقصة:

ذكر الباحثون عدّة شروط لمشروعية هذا العقد منها:

1- بيان جنسه.

2- بيان نوعه.

278 – سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية: 417.

279 – الطيار: أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد : **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ،رسالة دكتورا، المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة محمد بن سعود الإسلامية: ص: 313.

3- بيان وصفه.

4- بيان قدره.

5- بيان الأجل.

6- أن يبين قدر رأس المال إن تعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون.

7- بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة[280].

نموذج من العقد:

عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك

الطرف الأول: المصرف.

الطرف الثاني: العميل.

اتفق الطرفان على ما يلي:

أولا: اشترى الطرفان الملك المرقم(.....) تمليكا على الشيوع، وقبِل الطرفان الدخول معا في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك' تنتهي بموجبها ملكية المشروع للطرف الثاني من خلال (.....) سنة، بدءا من تاريخ العقد، وفق شروط العقد المبرم بينهما.

واتفق الطرفان على تقسيم أسهمهما كما يلي:

القيمة الكلية للمشروع:.....

عدد حصص المشروع:.....

280 - أحمد الطيار: **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ،: ص: 313.

نصيب الطرف الأول:..... حصة

قيمتها: .....دينارا

نصيب الطرف الثاني:.....حصة

قيمتها:.....دينارا.

ثانيا: يقوم الطرف الأول (المصرف) ببيع: ..... حصة من حصصه سنويا للطرف الثاني.

ويلتزم الطرف الثاني(العميل) بشراء الحصص التي اتفقا عليه سنويا وبعد تحديد السعر.

ملاحظة: يكتب الطرفان بينهما عقدا مستقلا بهذه الحصص، ضمانا لتنفيذ العقد.

ثالثا: كلما يسدّد الطرف الأول قسطا من المبلغ المتفق عليه تتناقص حصة الطرف الثاني، ويعتبر هذه الحصة ملكا للطرف الأول.

رابعا: يخمّن سعر الحصص المتفق عليها عن طريق خبير عادل مؤتمن.

خامسا: اذا لم يلتزم الطرف الأول بسداد الأقساط التي اتفقا عليها، يلتزم الطرف الثاني ببيع كامل الحصة الى الطرف الأول، فيتسنى للطرف الأول(البنك) بيع كامل المشروع.

سادسا: توزيع الأرباح بينهما يكون بحسب النسبة التي يمتلكانها في المشروع.

سابعا: يتولى أحد الطرفين حسب الإتفاق إدارة شؤن المشروع وصيانته، في مقابل نسبة سنوية متفق عليها بينهما.

ثامنا: في حالة عدم التزام احد الطرفين بالبنود الواردة في العقد وترتب عليه الإضرار بالطرف الثاني، يجب علله تعويض الأضرار الناتجة عن عدم التزامه.

حرّر هذا العقد بتاريخ: ./../...

في مدينة: ...

الطرف الأول الطرف الثاني

تبيه:

كلّ ما ورد من بنود العقد يتفق مع الشريعة الإسلامية، فليس هناك أي نقطة مخالفة لها، ويتبيّن رغبة كلا الطرفين في الدخول في المشاركة، ويتبين أيضا أن الطرف الأول (المصرف) يبيع خلال المدة المتفق عليها كلّ حصصه للطرف الثاني، ويلتزم الطرف الثاني بتسديد الأقساط المتفق عليها في العقد.

أرى أن العقد لا بأس به، وأنه عقد مشروع للنقاط الآتية:

أولا: أن العقد تتوفر فيه كافة الشروط التي يجب أن تتوفى العقد الصحيح.

ثانيا: أن هذا العقد يتحقق مصالح خاصة ومصالح عامة:

أ- المصالح الخاصة:

مصالح تعود على العميل: فانه لايستطيع شراء الآلة أو العربة أو المشروع، فعندما يأتي البنك ويصرف له مبلغا من المال ويشتري له ما يحتاجه هو، فهذا يتحقق معه مصالح يستفيد منه العميل ويكسب قوته وقوت عياله وفي بعض الأحيان في رقبته عوائل أخرى يستفيدون من كسبه.

مصالح تعود على البنك: وقد يستفيد البنك من الأرباح التي تنتج من العقد بقدر حصته، فضلا عن الرسومات التي تأخذه على كل معاملة تجري في البنك.

مصالح عامّة: عندما تجري أي معاملة بين طرفين ويلتزمان به وتتحقق الأرباح وتصرف الأموال، ويشترون بهذه الأموال الأثاث والأشياء التي يريدونها، ويتحرّك السوق ويربح أهل السوق ويربح معهم أهليهم وكل من يعولهم أهل السوق.

كيف تستفيد الدولة من هذه المشاركة؟

يقول الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس: المشروعات التي ترى الدولة أن تكون ملكيتها للقطاع العام، أو لوزارة أو هيئة حكومية، يمكن أن تدخل الدولة مع الأفراد والقطاع الخاص في هذا النوع من المشاركة، حيث تنتهي المشاركة بتملك الدولة للمشروع كله بعد السنوات التي تحددها، مثل بناء المستشفيات والمدارس، بالطريقة التي تسمى الآن ب:(الإستثمار)[281].

المطلب الثالث: المشاركة المنتهية بالتمليك قي مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي

هي احدى صيغ التمويل الإسلامي وتلبي احتياجات الزبائن من التمويل السكني او التجاري الاستثماري او المركبات و الاليات الانشائية وتقوم على أساس تملك المصرف للعين المنوي استئجارها من الزبون و تاجيرها له مقابل قسط ايجاري يدفع للمصرف مع عائد ايجاري متفق عليه مقدما مع الزبون عند الموافقة على طلبه وفي نهاية عقد التاجير تؤول ملكية المأجور للمستأجر حيث يتنازل المصرف عنه بدون مقابل او بمقابل رمزي [282].

281_ السالوس: : علي أحمد السالوس: الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، و مؤسسة الريان، 1998م. 890.

282 -الموقع الرسمي بمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي: www.cihanbank.com.iq.

هذا الوصف يطابق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يمتلك المصرف العين ويؤجرها للزبون مع التزام بنقل الملكية في نهاية العقد؛ هذا التصور يضع المصرف كمالك تشغيلي وكممول في آن واحد، ما يترك آثاراً قانونية وشرعية واضحة على علاقة الأطراف.

صيغة التنفيذ تكون على النحو التالي:

- يتقدم العميل بطلب للمصرف بطلب استئجار عين معينة (شقة – منزل – ارض – محل تجاري – مجمع تجاري – مجمع سكني - سيارة) وتقديم الضمانات المطلوبة للمصرف.
- يتم دراسة الطلب من قبل المصرف و تقييم الضمانات و اتخاذ القرار الموافقة او الاعتذار او موافقة مع شروط إضافية.
- في حال الموافقة يقدم الزبون عرض سعر من مالك العقار.
- يتم تملك المصرف للعقار بعد توقيع الزبون وعد المستأجر باستئجاره من المصرف ايجارة منتهية بالتملك.
- يتم توقيع العقود و النماذج الخاصة بعملية التأجير من المستأجر(الزبون) و الكفلاء و استيفاء الضمانات الاخرى.
- يتم تسليم العقار للمستأجر وتوقيعه على الاستلام و اقراره بخلوه من العيوب.
- يلتزم المستأجر بدفع القسط الايجاري بشكل شهري للمصرف وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقود[283].

283 - الموقع الرسمي لمصرف جيهان: www.،cihanbank.com.iq

الشروط والاحكام

- تعتمد نسبة العائد الايجاري و فترات السداد و اجمالي التمويل و الضمانات على سياسة المصرف الائتمانية و يتم تعميمها على الفروع و مركز الاتصال عند اجراء أي تحديث عليها.
- يشترط للمتقدم لطلب الائتمان ان يكون شخصا بالغا عاقلا يملك إدارة نفسه.
- ان يكون عاملا او يملك مصدر دخل ثابت و منتظم.
- ان يكون طلب الائتمان ضمن غايات او احتياجات مقدم الطلب.
- ان تكون الخدمات و المنافع مجازة شرعا و قانونا.
- ان يكون سعر العقار ضمن الأسعار المقبولة في سوق العقارات و مساو لمثيله بالسعر.
- ان يقدم طلب الائتمان من خلال الفرع الأقرب لمكان سكن او عمل الزبون.
- تقديم ضمانات مقبولة للمصرف وحسب ما يرتئيه المصرف.

المميزات:

- مرونة التمويل.
- تتيح فرصة لتملك العقار بنفس قيمة الايجار الشهري.
- شروط ميسرة.
- عائد ايجاري مقبول.
- فترات سداد مرنة.

الفئات المستهدفة:

- الأفراد العاملين في القطاع الخاص.
- الأفراد العاملين في القطاع الحكومي.
- التجار و المستثمرين.
- الشركات التجارية[284]

[284] - الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي: www،cihanbank،com.iq.

الفصل الخامس

خدمات مصرفية غير إئتمانية

المبحث الأول: حسابات الزبائن (الحساب الجاري، الرواتب)

المطلب الأول: الحساب الجاري (الودائع المصرفية)أو (ودائع تحت الطلب)

الحسابات الجارية، وتُعرف في البنوك التجارية باسم (الودائع المصرفية) وهي واحدة من أهم المصادر المالية العامة التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية وتسميها (الودائع المصرفية) مع بعض الفروق بينهما، لأنها سهلة النيل عليها بتكلفة قليلة نظرا الى المصادر المالية الأخرى.

والبنوك الإسلامية هي المؤسسات الوحيدة المخوّلة قانونا وعرفا بقبول الودائع المصرفية، من أجل ذلك تتنافس البنوك الإسلامية فيما بينها للحصول عليها وتهتم بها اهتماما كبيرا[285].

التعريف بالحساب الجاري:

الحساب: استعمال العدد [286] وأجمل الحساب: ردّه الى الجملة[287]، فالحساب هنا بمعنى التعداد. وهو اسم من أسماء يوم القيامة أيضا لأن العبد يُحسَب له أعمالُه ويحاسَبُ عليها: ﴿

285 – عبدارزاق رحيم جدي الهيتي: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**: دار أسامة، الأردن–عمان: 255.

286– المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف: 278.

287 – الفيروزآبادى: القاموس المحيط: 979.

وَقَالُواْ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبۡلَ يَوۡمِ ٱلۡحِسَابِ ﴿١٦﴾ ﴾[288] وقد يكون الحساب مصدر المحاسبة[289].

وتسمى أيضا الودائع المصرفية:

وهي لغة: ما وضعت عند غير مالكه لحفظه، وهي مأخوذة من ودع، اذا سكن، لأنها ساكنة عند الوديع، وقيل من الدعة، أي: الراحة، لأنها تحت راحته ومراعاته[290].

وفي الإصطلاح: (تسليط الغير على ماله صريحا أو دلالة)[291] أو (العقد المقتضي للإستحفاظ)[292]

ضمان الحسابات الجارية:

يلتزم المصرف برد المبالغ المماثلة التي تم إيداعها في الحسابات الجارية عند طلبها، ويكون ضامنا لها إذا تلفت، سواء بسبب التفريط من جانب المصرف أم لا.

الحساب الجاري اصطلاحا:

الحساب الجاري(في الاقتصاد): (اتفاق بين متعاملين يقضي بتقييد الحقوق والديون و بتحديد أجل لتصفية الحساب و الدفع بعد ذلك من صافي الحساب)[293] أو هو: (اتفاق بين

---

288 – سورة ص: 16.

289 – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس:** تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية: 268/2.

290 – الفيروزآلادي: 93/3، ابن منظور: 438/12.

291 – ابن عابدين: حاشية ردالمحتار على الدر المختار 493/4.

292 – الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد (1004هـ) **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج نهاية المحتاج**:دار الفكر، 1984 109/6.

شخصين بينهما معاملات مستمرة)[294] وعرّف بأنه: (المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردّها عليهم البنك كلّما أرادوا)[295].

ملاحظة: لو قال: أن يردّها اليهم كان أحسن، لأن التعبير ب(أن يردها عليهم) يشعر بأن البنك يرد عليهم؛ ولا يخفى ما في معنى (على) ولوقال أن يردها اليهم لكان أنسب.

وعُرِّفت الحسابات الجارية بأنها:(االمبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاؤوا دون أن يحصلوا على أي عائد أوفائدة)[296].

ويرى كثير من الباحثين المعاصرين بأن الودائع المصرفية عبارة عن: ا(لمبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، بحيث يكون له حق التصرف فيها، مع التزامه بأن يردّها عليهم كليّا أو جزئيا عند الطلب بدون سابق إخطار)[297]

فالتعاريف متقاربة المعنى، تدلّ على أن الحسابات الجارية عبارة عن اتفاق بين الطرفين: المودِع (صاحب المال) والمودَع (المصرف) ويحق لصاحب المال أن يطالب المصرف بإعادة نقوده في أي وقت شاء، بدون أي إعلام، ويجب على المصرف إرجاع المبلغ كلّه أو بعضه حسب طلب صاحب المال، في أي وقت شاء المالك، ولذلك سمَى: حسابات تحت الطلب.

---

293 – إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، **المعجم الوسيط** (1+2) تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: 119.

294 – المصدر السابق: 171.

295 – محمد تقي العثماني: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة– 2023، 336/2.

296 – محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة. 264.

297 – حماد: الدركتور نزيه: **عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الاسلامية**، قراءة جديدة: دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1439هـ– 2018م. : 376.

وينبغي التنبيه الى أن عقد الحساب الجاري بين المصرف والعميل عقد مركب مستحدث، شأنه كشأن كثير من العقود النوزال والمستجدة الضرورية للناس، وليس من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية تراعي مصالح الناس، فاذا طرأ نوع من المعاملات فان الفقه الإسلامي ينظر اليه، فان لم يخالف القواعد والضوابط الشرعية فانه يعتبر عقدا صحيحا يتعامل به الناس، ولكن اذا خالف تلك القواعد والضوابط فانه يعتبر عقدا فاسدا يجب على المسلم اجتنابه، لأنه مظنة المفسدة وأكل مال الناس بالباطل، وذلك محرّم شرعا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (298)

التكييف الفقهي للحسابات الجارية:

لقد تناول كثير من العلماء المعاصرين موضوع الحسابات الجارية وكيّفوها حسب فهمهم وإدراكهم للموضوع، وقد اختلف آراؤهم وأنظارهم فانه موضوع حادث لم يكن موجودا في الماضي، سوف نجمل آرائهم فيما يلي:

أولا: ذهب بعض من الباحثين بأن الودائع المصرفية قروض حالّة ثابتة في ذمة البنك للمودِع، تنتقل ملكيتها من المودِع الى البنك بموجب عقد القرض ومن ثمّ يجوز له التصرف فيها (299).

298 – سورة البقرة: 188.

299 – حماد: عيون المستجداات الفقهية : 376. العثماني: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** : 339.

ثانيا: وذهب بعض العلماء المعاصرين الى أن الحساب الجاري داخل في عقد الوديعة رغم كونه مضمونا، وذلك لأن صاحب هذه الوديعة يستطيع أن يسحب كامل رصيده متى شاء دون أي شرط، وأيضا لأن المودِعَ في هذا النوع من الحساب لا يقصد أبدا أن يُقرِضَ مالَه للبنك، ولا أن يشاركه في أيّ ربح أو فائدة يحصل عليها البنك بعد استثماره، وانما يريد إيداعه عند المصرف لحفظه، وحيث لم يقصد المودِعُ الإقراضَ فلا يمكن أن نسمّي فعله إقراضا ونفسّر القول بما لا يرضى به القائل[300].

وقد رد الشيخ محمد تقي العثماني على أصحاب هذا الرأي قائلا: (ولكنّ هذا التكييف غير صحيح عندنا، وذلك لأنّ عامّة المودِعين لا يعرفون الفرق بين مصطلحات الوديعة والقرض والدَّينِ، ولا تهمّمهم المصطلحات، وإنما تهمَهم النتائج العمليّة، فالمودِعُ -في عامّة الأحوال- لا يرضى بإيداعِ نقودِه في البنك إلا إذا ضمن البنك بردّها اليه، ولو علِم المودِعُ أنّ هذا المالَ يبقى أمانة بيَدِ أصحابِ البنك، بحيث إذا سُرِقَت منه أو ضاعت بدون تعَدٍّ لا يردّها اليه فانه لا يرضى بايداعه في البنك، ولولا ان البنك قد أعلَم صراحةً، أو بحكم العرف السائد في البنوك أنه يضمن للمودِعينَ ما أودَعوا عنده من اموال، لَما تَقدّم معظم المودِعينَ اليه لإيداعِ اموالهم عنده)[301].

وقد استدلّ أصحاب هذا الرأي بحديث زبير بن العوام (رضي الله عنه) في صحيح البخاري: ((قال إنما كان دَينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة))[302]، فسمّاه سلَفا مع أن الدائنين لم يقصدوا إقراضه ولا مساعدته،

300 – مركزالدراسات الفقهية والاقتصادية: **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية**، و علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة. : 76- 86.: 339.

301 – موسوعة فتاوى المعاملات المالية والمؤسسات الاسلامية: نفس الصفحة.

302 – صحيح البخاري: 2961.

وانما قصدوا حفظ اموالهم، ولا يؤثر على تسميته قرضا كون المصرف مليئا، هذا وقد ذكر العلماء أن إعارة الدراهم والدنانير يعتبر قرضا لا إعارة[303].

وهناك بعض القواعد نظيرة لقاعدتنا التي نبحث عنها، مثل: (المضاربة بشرط أن يكون كلّ الربح للمضارب تعتبر قرضا)[304]. و(الهبة بشرط العوض بيع)[305] أو(هبة المنفعة بشرط العوض إجارة)[306] وغيرها من القواعد التي تثبت أن عقدا من العقود إذا شُرِطَ فيه شرط يتحوّل الى عقد آخر. ففي العقود العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ، فمثلا اذا قال: خذ هذا المال فاتَّجِر به، والربح كله لك، كان قرضا لا قراضا[307]. فهنا في هذا العقد الغرض هو حفظ مال المودِعِ وليس لمصلحة المودَع، بدليل حديث الزبير السابق، فانه كان غنيا وليس محتاجا لمال هؤلاء الناس، وقد أخذ المال على أن يكون قرضا لا وديعة، لأن الوديعة ليس لها ضمان على المودَع، فلا تجتمع يد الأمان ويد الضمان في وقت واحد.

303 – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ: 285/7. بدائع الصنائع: 215/6.

304 – عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ): المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ: 151/5.

305 – ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ – 1357هـ]:**شرح القواعد الفقهية**: صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م: 61.

306 – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ):**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م: 174، كتاب البيوع.

307 – ابن قدامة المقدسي: 142/7.

وأخذُ أيّ زيادة على هذا المال يعتبر ربا من ربا الجاهلية،قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[308] إلا اذا أعطاه هدية أو جائزة كما قال تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [309]

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((لعن الله آكل الربا وموكِلَه وكاتِبَه وشاهِدَيه))[310]

وقال أيضا: ((فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء))[311]

ولذلك نرى أن العلماء ومجمع البحوث عندما يبيّنون تحريم ربا القروض جميعها: الإستهلاكي والإستثماري يقولون: ان نصوص الشريعة قاطعة بهذا التحريم.

نعم ان علماء المالكية لهم رأي آخر في هذا الباب، يقولون: ان الوديعة تكون مضمونة عند الخلط بغيرها خلطا يتعذر معه التمييز، اذا لم يكن بقصد الإحراز والحفظ[312]. ومن المعلوم أن البنك يخلط الأموال بقصد التصرف بها.ويقولون: ومن اتّجر بوديعه عنده بغير اذن مالكها فذلك

308- سورة البقرة: 279.

309- سورة البقرة: 280.

310 - صحيح مسلم: 1697

311 - صحيح مسلم: 1589.

312 - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: 109/6.

الاتجار مكروه سواء كانت مما يحرم تسلفهما كالمقوم مطلقا والمثلي للمعدم او يكره كالمثلى للمليء للفرق بين السلف والتجارة بان المتسلف قصد تملكها بصرفها في مصالحه والمتجر قصد تحريكها لياخذ ربحها ويحبس راس المال لصاحبه(313).

القول الراجح:

إن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول، وأن المال يتحوّل الى القرض لدى البنك، ولما تبيّن من ردّ الشيخ محمد تقي العثماني على الرأي المخالف، وخاصة أن البنك يخلط مال المودِع بماله، ويردّ له المثل وليس عين ماله، وأن الدافع للقول بذلك هو الخوف من الوقوع في خيانة الأمانة في حال إستخدام البنك لتلك الأموال، اذا اعتبرناها وديعة، (فَيَدُ البنك على تلك الأموال يد ضمان فان البنك يقوم باستخدام المال ويخلطه بأمواله)(314).والله أعلم.

جواز الإستثمار في الحسابات الجارية:

يجوز للبنك استثمار الأموال المودَعة لديه في الحسابات الجارية لأنّ ملكية الأرصدة انتقلت اليه بمقتضى عقد القرض، ويكون العائد المتحقق للبنك وحده دون أن يستحقّ أصحاب الحسابات الجارية الإشتراك معه في هذا العائد(315).

أخذ الرسوم على الحسابات الجارية:

313 – ابوزيد القيرواني: الفواكه الدواني : 171/2.

314 – البهوتي: : 167/4.

315 – سفر موسوعة المصارف الاسلامية: 63/2.

يجوز للبنوك أن تفرض رسوما على الخدمات التي تقدمها في فتح وإدارة الحسابات الجارية إن رأت ذلك، لأن هذا الأجر مقابل الأعمال التي تقوم بها والتسهيلات التي تقدمها لصاحب الحساب من إصدار دفاتر الشيكات وبطاقات السحب الآلي بالإضافة الى الخدمات اللازمة للإبقاء على سجلّ العميل في دفاتر البنك[316].

وجواز أخذ الجوائز مرهونة بالشروط التالية:

قلنا سابقا أن أخذ الأرباح لايجوز، ولكن يجوز أخذ الجوائز بالشروط التالية:

- أن لا يوجد اتفاق مسبق على ذلك، أي لا يوجد شرط.
- أن لا يصبح هذا الأخذ أمرا لازما متعارفا عليه.
- أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به.
- أن يكون التوزيع بصور متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حدّ معيّن مثلا، أو لمن يمكث في الحساب فترة محددة، بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة.
- أن لا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الإستثمار، وإنما أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الإدارة.
- إذا أُعلِن عن هذه الجوائز فيجب أن تُعلَن مقرونة بهذه الضوابط[317].

316 – سفر: موسوعة المصارف الاسلامية: نفس الصفحة.

317 – سفر: موسوعة المصارف الاسلامية:: 2/63-64.

رهن الحسابات الجارية:

(اذا طرأ أو ظهر ديون على العميل، وطلب أصحاب المال من المصرف رهن أموال صاحب الحساب الجاري عنده لتوثيق المديونية الناشئة على العميل، فانه يجوز رهنه ليدفعها مستقبلا على أقساط، وذلك لايجوز إلا بطلب من أصحاب القروض واجراءات تمنع العميل من التصرف في ماله طيلة مدّة الرهن)[318]. وذلك لمصلحة المودِعِ وأصحاب الديون، فالبنك هنا يرى دور الوسيط، أو الطرف الثالث لتوثيق الديون ونيل أصحابها أموالهم، وانتهاء التحاكم بين الطرفين.

فَيَدُ البنك يدُ الضمان على الودائع، ومعلوم أن يَدَ الضمان ويد الأمانة لا تجتمعان معا على مال واحد عند شخص واحد، لأن البنك يخلط تلك الودائع بغيرها من الأموال الموجودة في خزانة المصرف ويستثمر القسط الأكبر منها، سواء كان الإستعمال بإذن صاحبها أو بغير إذنه، لأن الوديعة تحوّلت الى قرض كما أسلفنا.

صفات عقد الحساب الجاري: يذكر الدكتور علي جمال الدين عوض عدة صفات لهذا العقد منها:

1) أنها عقد رضائي، ملزم للجانبين.
2) عقد تابع.
3) عقد متتابع مستمر[319].

المطلب الثاني

318 – سفر: موسوعة المصارف الاسلامية:65/2.

319 – عوض: علي جمال الدين: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** 270.

أهمية الحسابات الجارية:

ان المنافع التي يحصل عليها الطرفان (العميل والمصرف) هي المعيار الأساسي لبيان أهمية هذا النوع من الحسابات، وهي تنقسم الى قسمين:

القسم الأول: المنافع التي تعود على المصرف:

1) استثمار المال الموجود في الحسابات الجارية دون أن يشترك عملاؤه في الأرباح التي تدرّها هذه الإستثمارات.

2) مالك الحساب الجاري -غالبا- يحتاج الى خدمات مصرفية يستفيد منها المصرف، وطبيعي أن يلجأ العميل الى المصرف الذي به حسابه الجاري.

3) الحسابات الجارية تزيد من قدرة المصرف على توسيع الإئتمان أو ما يسمّى بخلق الودائع واستثمارها، حيث يزيد الرصيد النقدي لهذا المصرف، وبالتالي يزيد ربحه من جراء استثمار هذه المبالغ.

4) الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء كفتح الحساب، واصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي.

5) يستفيد البنك من تلك الحسابات المفتوحة لديه وتستثمرها وتعامل بها مع المصارف الأخرى التي تتعامل معها.[320]

القسم الثاني: المنافع التي تعود على العميل(صاحب الحساب الجاري)

320 – ينظر: مركزالدراسات الفقهية والاقتصادية: **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية** ، بإشراف: أ.د: علي جمعة، مفتي الديارالمصرية، أ.د. محمد أحمد سرّاج، د: أحمد جابر بدران، دارالسلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى: 1431هـ- 2010م، 18/12.

1) حفظ أموال المودعين من المخاطر المختلفة كالسرقة أو الضياع.

2) اضافة الى النقطة الأولى؛ فان المصرف ضامن لماله، ولصاحبه أن يتصرف بها متى شاء.

3) ينتفع المودع من الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري غالبا بدون مقابل، ومن ذلك:

- الحصول على دفتر الشيكات مما يسهل على صاحب الحساب الجاري الوفاء بالتزاماته واحتياجاته المختلفة دون الحاجة الى حمل النقود وعدّها ومراجعتها، مع الأمن من ضياعها وسرقتها وبخاصة في المبالغ الكبيرة.
- الحصول على بطاقة السحب الآلي، والتي يمكنه بواسطتها سحب ما يحتاجه من اموال في أي زمان ومكان.
- يمكنه تسديد قيمة مشترياته عن طريق أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الألكترونية.
- يسدد فواتير الخدمات العامة كفواتير الكهرباء والهاتف والماء ونحوها.
- الاستعلام عن رصيده في حسابه الجاري وطلب كشف لحسابه.والتحويلات والإيداعات المصرفية[321].

4) يعدّ فتح الحساب الجاري المصرفي أسهل وأيسر طريقة لعمل حسابات نظامية دقيقة من أي نوع من أنواع النشاط الذي يقوم به العميل، كأن يعرف ربحه بالفرق بين رصيد اول السنة ورصيد آخر السنة.

321 مركزالدراسات الفقهية والاقتصادية: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية: 18/12.

5) توثيق الحسابات وضبطها.

6) تمكين الزبون من اثبات وتوثيق مدفوعاته للآخرين سواء عن طريق الشيكات أم عن طريق بطاقة الحساب الجاري.

7) الحصول على الخدمة المصرفية عن طريق الهاتف- بواسطة البطاقة- بحيث يستطيع تحريك معاملات المصرفية والتجارية عن طريق الهاتف.

8) سهولة وسرعة تحصيل النقود المحوّلة الى المصرف من جهات حكومية أو غير حكومية، كتحويل الرواتب الشهرية.

9) الأسعار المميزة للخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف.

10) شهادة المصرف بملاءة العميل واكثر ما يحتاج لهذا التجار ورجال الأعمال.

11) استخدام الأموال في الحساب الجاري كرهن، وذلك بان يتفق العميل مع مصرفه على حجز مبلغ من المال في حسابه الجاري لا يسمح له أن يسحبه أو يحرر الشيكات مقابله، ليكون رهنا لضمان وفائه بالتزاماته الواجبة أو التي مآلها الى الوجوب للمصرف أو لمؤسسة أخرى، مثل حالات فتح الإعتمادات المستندية للإستيراد، أو اصدار البطاقة الأئتمانية، أو كفالة جهة أخرى من قِبَل العميل[322].

[322] - مركزالدراسات الفقهية والاقتصادية: **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية: 18/12**.، و علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة. : 76- 86.

12) يعدّ كشف الحساب للعميل مستندا قويا لما جاء فيه من أرقام، ويستفيد من هذا المضمون الملزمون بتقديم تقارير سنوية عن التغييرات الطارئة في ثرواتهم طبقا لأنظمة الكسب غير المشروع في بعض الدول(323).

يتبيّن لنا من هذه النقاط أن الحسابات الجارية واحدة من العقود أو المعاملات التي يضطر اليها المواطن لحفظ أمواله وتسهيلات التعامل بها، ولو في غير مدينته، يستطيع أن يستفيد من فروع البنك أو البنوك المساهمة له، على الأقل يستفيد من الحسابات لحفظ أمواله من السرقة والتلف، وهي مضمونة لدى المصرف، ولهذا السبب لا يجوز أخذ الأرباح عليها، ويجوز أخذ الرسومات من قبل المصرف.

رهن الحسابات الجارية:

(اذا طرأ أو ظهر ديون على العميل، وطلب أصحاب المال من المصرف رهن أموال صاحب الحساب الجاري عنده لتوثيق المديونية الناشئة على العميل، فانه يجوز رهنه ليدفعها مستقبلا على أقساط، وذلك لايجوز إلا بطلب من أصحاب القروض واجراءات تمنع العميل من التصرف في ماله طيلة مدّة الرهن)(324). وذلك لمصلحة المودِع وأصحاب الديون، فالبنك هنا يرى دور الوسيط، أو الطرف الثالث لتوثيق الديون ونيل أصحابها أموالهم، وانتهاء التحاكم بين الطرفين.

فَيَدُ البنك يدُ الضمان على الودائع، ومعلوم أن يَدَ الضمان ويد الأمانة لا تجتمعان معا على مال واحد عند شخص واحد، لأن البنك يخلط تلك الودائع بغيرها من الأموال الموجودة في خزانة

323 – مركزالدراسات الفقهية والاقتصادية: **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية**: 18/12 ، و علي السالوس: **المعاملات المالية المعاصرة**. : 76- 86.

324 – سفر: موسوعة المصارف الاسلامية:65/2.

المصرف ويستثمر القسط الأكبر منها، سواء كان الإستعمال بإذن صاحبها أو بغير إذنه، لأن الوديعة تحوّلت الى قرض كما أسلفنا.

صفات عقد الحساب الجاري:

يذكر الدكتور علي جمال الدين عوض عدة صفات لهذا العقد منها[325]:

4) أنها عقد رضائي، ملزم للجانبين.

5) عقد تابع.

6) عقد متتابع مستمر[326].

المطلب الثالث: الحسابات الجارية في مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي

هو حساب ائتماني يتيح للمتعامل الإيداع و السحب من الحساب في أي وقت اما من خلال الحضور شخصيا او من خلال بطاقة الصراف الآلي او من خلال الصكوك.

و تتميز هذه الحسابات بمرونة عالية من حيث السحب و الإيداع وبالعملات الرئيسية التالية: (الدينار العراقي و الدولار الأمريكي)

الشروط والاحكام:

المستندات المطلوبة:

- البطاقة الوطنية الموحدة.

325 – عوض : علي جمال الدين: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**،: 270.

326 - عوض: علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية 270.

- صورة شخصية.
- بطاقة سكن.
- جواز السفر.
- في حال عدم وجود جواز سفر أو ضياعه يقوم الزبون بالتوقيع على تعهد بتزويد المصرف بنسخة من الجواز عند صدوره من دائرة الجوازات.
- تأييد عمل موجه الى المصرف.

الشروط

- لا يحتسب المصرف أية أرباح على الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية المفتوحة لديه.
- تكون الأموال المودعة في الحساب الجاري أموالاً مفوضة للاستعمال والرد عند الطلب، وهي لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطر.
- لغايات اصدار دفتر صكوك يتطلب اثبات ممارسة نشاط تجاري وعدم وجود صكوك معادة لعدم وجود او كفاية الرصيد.

الميزات: اصدار دفتر صكوك والحصول على بطاقة مدينة للسحب من الصراف الالي **و** تطبيق الهاتف المحمول والحصول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت واستخدام البطاقة للشراء عبر الانترنت وأن يتمتع بخدمة الرسائل النصية القصيرة.[327]

المطلب الرابع: الرواتب

327 -ينظر: الموقع الرسمي لمصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي: www.cihanbank.com.iq/

إن عمليّة صرف الرواتب في المصارف من الخدمات الأساسية التي توفرها البنوك للأفراد والشركات، حيث تُسهّل إدارة الدفعات المالية بشكل آمن وفعّال، وتلعب المصارف دوراً محورياً في إدارة الرواتب سواء للأفراد أو المؤسسات، بدءاً من استلام الرواتب حتى توفير الخدمات المالية المرتبطة بها. فالمصارف التقليدية والإسلامية لها نظام للرواتب مع فروق طفيفة بينهما بسبب التزام المصارف الإسلامية بأسس الشريعة الإسلامية فدورها تكمّن في:

حسابات الرواتب: توفير حسابات بنكيّة مخصّصة لصرف الرواتب، مع مزايا مثل: إيداع الراتب مباشرةً (Direct Deposit) وبطاقات ائتمان أو خصم مرتبطة بالحساب وخدمات تحويل الأموال والدفع الإلكتروني والخدمات التمويلية مثل: قروض شخصية بضمان الراتب و خطوط ائتمان (Credit Cards) لتمويل المشتريات وبرامج ادخار استثمارية مرتبطة بالرواتب متعامل على التسهيلات الرقمية مثل:

- تطبيقات مصرفية لإدارة الراتب والمدفوعات.
- إشعارات فورية بصرف الرواتب.

وللمصارف الإسلامية نفس الدور ولكنها كما قلنا تلتزم بأسس الشريعة الإسلامية لذلك نجد بعض الفروق بينهما، وهو الذي جعله يختلف عن المصارف التجارية التقليدية:

حسابات الرواتب الشرعية:

- حسابات الوديعة تحت الطلب (حساب وَدِيعَة أو أمانة) دون فوائد ربوية.

• استثمار أموال الرواتب عبر منتجات المضاربة أو المرابحة حسب رغبة العميل[328].

التمويل الإسلامي:

• القرض الحسن (قرض بدون فوائد) للموظفين في حالات الطوارئ.

• المرابحة للآمر بالشراء لتمويل شراء أصول (كسيارة أو منزل) دون ربا.

• الإجارة المنتهية بالتمليك لتأجير مسكن أو مركبة مع تملكها في النهاية.

– التأمين التكافلي (التكافل):

• حماية الموظفين من المخاطر عبر برامج تكافلية تُدار وفق الشريعة.

3. الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة الرواتب:

التحديات التي تواجهها البنوك في إدارة الرواتب:

1) تَذبذب السيولة: صعوبة إدارة التدفقات النقدية مع مواعيد صرف الرواتب.

2) الامتثال الشرعي: تحدّي البنوك الإسلامية في تصميم منتجات تمويلية مرنة دون مخالفة الضوابط.

3) الأمان الرقمي: مخاطر القرصنة أو الاحتيال في التحويلات الإلكترونية.

4) المنافسة: تزايد خدمات الفينتك (FinTech) التي توفر حلولاً بديلة لإدارة الرواتب[(329)].

328 – بينجويني، الدكتور سيد أحمد عبدالوهاب: رئيس فرع كوردستان لإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو هيئة الرقابة الشرعية في مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي في مقابلة أجريت معه بتأريخ: 2025/6/15.

الحكم الشرعي:

ان توزيع الرواتب في المصارف الاسلامية التي تلتزم بالضوابط الشرعية جائز لا حرج فيه، ولكن اذا كان المصرف مصرفا ربويا ففيه اشكال لأن الموظف لا يدري هل يتقاضى راتبه من القسم الربوي أم من القسم اللاربوي؟ ولكن في بعض البلدان أن الموظف مضطر من جانب الدولة أن يأخذ راتبه في المصرف الفلاني، ويحتمل أن يكون المصرف ربويا، فهاهنا يوحد اشكال، ولكن بما أنه ليس له طرق آخر وهو مضطر من جانب الحكومة لأخذ راتبه في ذلك المصرف، فلا اشكال فيه، ولكن يلزمه أن يأخذ راتبه في موعده ولا يعطي المصرف فرصة لجعل معاملاته ربويا، أو تأخير أخذ الراتب أو أي خلل آخر، والله تعالى أعلم بالصواب[330].

المبحث الثاني: حسابات الإستثمار المشترك

حسابات الإستثمار أو ودائع الإستثمار المشترك: (وهي التي يهدف أصحابها الى المشاركة في العمليات الإستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وذلك للحصول على أرباح، وتعتبر هذه الودائع أهم مصدر لموارد المصرف الإسلامي)[331]

---

329 – مقابلة مع الدكتور سيد أحمد عبدالوهاب، رئيس فرع كوردستان لإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو هيئة المراقبة الشرعية في مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي.

330 – عبد الله بن بيّه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، دار التجديد، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014م، ص 148–150. الزحيلي، الدكتور وهبة مصطفى، **موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته والقضايا المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 2012م : 3434/5.

331– العطار: الوديعة المصرفية 197. و الصيرفي:ادارة المصارف ص: 16.

والبنك هنا له دور الوكيل عن أصحاب الأموال المودَعة واستثمارها فيما يراه مناسبا من المعاملات الشرعية وبالطرق التي يرتضيها دون تحديد أو تدخل من المودعين بعد أخذ الموافقة المسبقة منهم.

فهذا الحساب في البنوك الإسلامية يتميز عن البنوك الربوية بأن البنوك الإسلامية لا تدفع أي زيادات عليها حتى يُعتبر من الربا، بل يستثمرها بنفسه أو مع شركاء آخرين وبعد تحقيق الأرباح وتصفية الحسابات في نهاية العام توزع الأرباح على أصحاب الحسابات كل حسب مبلغ ماله، بعد خصم التكاليف المصرفية التي تحملها البنك.

ويشترط في الحساب الإستثماري (الوديعة الثابتة) في البنوك الإسلامية ضرورة توافر عاملين لكي تصبح وديعة إستثمارية بالمعنى المتعارف عليه:

العنصر الأول: عنصر الزمن: يعني: أن تبقى الوديعة في البنك لمدة لا تقلّ عن شهور محدّدة، لكل بنك أو مصرف سقف زمني محدّد حسب طبيعة تعامله مع الزبائن.

العنصر الثاني: عنصر المبلغ: وهو اشتراط أن لا يقلّ حجم تلك الوديعة عن مبلغ معيّن لكل عملة من العملات المكوّنة للسيولة النقدية داخل البنك الإسلامي، وكل بنك إسلامي له مبلغ محدّد لتلك الوديعة حدّدها واشترط أن لا يكون أقلّ من هذا المبلغ(332).

وتشمل الحسابات الإستثمارية المشتركة ثلاثة أنواع من الحسابات:

نتحدث كل واحد منها في مطلب مستقل:

المطلب الأول: حساب التوفير والإدخار

332 – عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق: 268.

عرّفها العلماء بأنها: (الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه كافة عمليات السحب والإيداع في الحساب وفق الشروط والقيد التي يضعها البنك)(333)

وهذه الودائع ليست مؤجَّلة الى أجل معلوم، ولكن حقوق السحب خاضعة لضوابط لا يتمكّن المودِع سحب وديعته دفعة واحدة، بل يحدّد البنك حدودا للسحب اليومي، أو بشرط الإعلام قبل السحب في بعض الأحيان(334).

ان هذا النوع من الودائع يشبه الحساب الجاري من حيث إنه يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب قدرا منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم ويشبه الودائع الثابتة من حيث إنه لا يمكن سحب كل الوديعة بدفعة واحدة(335).

التكييف الشرعي لهذا النوع من الحساب:

في المصارف الإسلامية يختلف عائد الحسابات الإدخارية حسب الإيرادات، ولا تستثمر كلها بل قسم منها، والقسم الآخر يبقى لتغطية السحب المتوقع في المستقبل.

ولا فرق بين الحساب الجاري الإدخاري من حيث التكييف الشرعي، لأن كلا منهما في الإبتداء وديعة، وفي الإنتهاء قرض، وتطبق عليهما أحكام القرض.

وان هذه الودائع تودع في المصارف بغرض الإدخار والتوفير لمتطلبات المستقبل، وهي ذات وضعين في المصرف الإسلامي:

---

333 – الهيتي: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق: 269.

334 – ينظر: العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة 337.

335 – ينظر: العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة..

1- حالة عدم تفويض صاحب الوديعة للمصرف باستثمار وديعته، بحيث يجري عليها ما يجري على الحساب الجاري، أي أن صاحب الوديعة لا يستفيد أي أرباح بل يصبح المصرف ضامنا لها مثل وديعة الحساب الجاري.

2- في حالة تفويض المصرف باستثمارها، تنقلب الوديعة الى وديعة استثمار وتشارك المودِعُ في أرباح المصرف حسب ما هو متبع في القانون المصرفي، ويحق لصاحبها سحب المبالغ منها بإذن إدارة المصرف، وشرعا يحكمها عقد المضاربة، وفي حالة تحقيق أي أرباح أو خسارة يتحمل صاحب الوديعة الخسارة بشرط عدم تقصير أو إهمال أو سوءالإدارة من المصرف، بينما يخسر المصرف جهوده المبذولة في تلك المدة(336).

الحكم الشرعي:

قلنا سابقا أن هذا النوع من الحساب مثل الحساب الجاري إذن يمكن إلحاقه به في الحكم الشرعي وهو الجواز، باعتبارها ودائع حقيقية من الناحية الشرعية.والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حسابات لأجل

وهي الودائع التي يودعها المودعون لدى المصرف بهدف حفظها لمدة محدودة ومعروفة سلفا، ولا يكون الهدف من إيداعها التوظيف في النشاطات المالية بل مجرد الحفظ، وهذه تأخذ حكم الودائع الجارية في عدم جواز خلطها بأموال المصرف، وعدم جواز توظيفها دون إذن أصحابها لأنها

336 - ينظر: سفر: الموسوعة المصرفية الاسلامية 56/2.

وديعة وأمانة، ولكن المصارف الإسلامية تنظر اليها على أساس أنها من أنواع الودائع الإستثمارية التي تشكل مال المضاربة بين المودعين والمصرف الإسلامي[337].

نعم هذه ودائع ولكنها مقيّدة بأجل محدد، فلا يمكن لأصحابها سحبها إلا بعد انتهاء المدة المقررة والمتفق عليها بين الطرفين. وفي بعض الأحيان يطلب صاحب الحساب لأجل سحب وديعته كلها أو بعضها قبل موعد الإستحقاق المتفق عليه. وللبنك في مثل هذه الأحوال الحق في رد الحساب لصاحبه أو الامتناع عن ذلك. [338] وتتنافس البنوك الربوية للحصول على مثل هذه الحسابات لأنها الجزء الأكبر من واردتها وتساعد على القيام بمهامها في القروض الربوية.

(وترتبط هذه الحسابات بآجال تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر وقد تمتد الى سنة)[339] (ويحق للعميل سحب الفوائد أو الأرباح المستحقة إما شهريا أو على فترات دورية، أو في نهاية مدة الإيداع).[340]

تبيَّن أن المصرف لا يلتزم بردّ الوديعة لأجل إلا عند حلول أجل محدد، وهذه الوديعة أقلّ مقارنة بالوديعة الجارية، لكنها أكثر فائدة للمصرف، ولذلك يدفع فائدة عليها للمودِع، ولو كان هذه الفائدة محرّمة شرعا، ولكن البنوك الربوية لا تلتزم بالأحكام الشرعية، بل تنظر الى الفوائد المادية، ويتمتع المصرف بحرية أكثر في استعمالها، فانه مطمئن على أن المودِع لا يطلب الوديعة الا في وقته المحدد، لأنه لا يملك حق الإسترداد إلا في ذلك الحين.

337 – ينظر: سفر: الموسوعة المصرفية الاسلامية: 56/2.

338– الهيتي: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق: 271.

339 – الهيتي: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق: 271.

340 – الهيتي: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق: 271.

ويقوم البنك باستثمار الأموال المودعة في أوجه نشاط مختلفة، والأرباح الناتجة عن هذه الإستثمارات تعود عليه وحده، ويلاحظ أن البنك لايستثمر كل مبالغ الإيداع تحت الطلب، وانما يستثمر معظمها، والباقي يحتفظ بها في خزانته، ليلبّي طلبات سحب العملاء، أما حسابات الإيداع الثابتة فتستثمر جميعها لحين انتهاء أجلها(341).

الحكم الشرعي:

ان كل عائد أو ربح حرام في هذا القسم من الودائع لأجا محدود بهدف الحفظ، ويجب على المسلم تجنبها، والبديل الشرعي هو أن تتعامل مع مصرف اسلامي كمعاملة استثمارية شرعية (مضاربة، أو أو الوكالة أو شهادات الاستثمار، فحينئذ يكون العقد صحيحا والأرباح حلالا.

المطلب الثالث: الحسابات الخاضعة لإشعار وتسمى: الودائع بإخطار

وهي: حسابات بنكية تستدعي إخطارا مسبقا للبنك قبل تمكّن الزبون من سحب الأموال المودعة لديه، وقد تكون مدة الإشعار شهرا أو أكثر أو أقلّ حسب الإتفاق الجاري بين المصرف والعميل، وهي تستخدم لتوفير الأمان للحسابات طويلة الأمد..

ويقصد بها (الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف على أن لايتمّ السحب إلا بعد إخطار المصرف بفترة تحدد عند الإيداع وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع قد تكون معدّلاتها أقلّ أو مساوية لأسعار الفوائد على الودائع لأجل، وتلجأ الهيئات والأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما يتجمّع لديها رصيد نقديّ في فترات دورية ولمدّة قصيرة انتظارا لفرص الإستثمار ولا ترغب تلك الهيئات والأفراد في الإرتباط بايداع أموالهم لفترة محددة خوفا من مجرد الإيداع في الحساب

341 – العطار: الوديعة المصرفية: 196-197.

الجاري العادي إذ تتاح لها فرص استثمار الأموال المودعة بإخطار دون الإحتفاظ بمبالغ كبيرة سائلة لمقابلة السحب منها)[342].

أو هي (التي يقصد أصحابها تشغيلها من أجل الربح ونماء الأموال، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، ولا يسحب أصحابها منها إلا بعد إخطار المصرف بمدة محدّدة، ففي المصارف الربوية يدفع المصرف فائدة اذا بقيت مدة معيّنة دون أن يسحب منها العميل شيئا)[343].

فمصطلح "الحسابات الخاضعة للإشعار" يعني الحسابات المصرفية التي تُلزم البنك أو العميل بإصدار إشعار محدد قبل تنفيذ بعض العمليات المصرفية أو عند حدوث تغييرات معينة لديهما وقد تختلف تفاصيل هذه الحسابات حسب طبيعتها والأنظمة التي تقوم بإجرائها، سواءً في البنوك التقليدية أو الإسلامية.

نذكر أبرز أمثلتها فيما يلي:

1. الحسابات الخاضعة لإشعار العميل: حسابات الإشعار المسبق، وهي: حسابات ادخار أو استثمار تطلب من العميل إرسال إشعار مسبق للبنك قبل سحب الأموال ويحدّد يوما أو عدد الأيام.

فالهدف من ذلك إتاحة المجال للمصرف في إدارة السيولة، وتُقدَّم عادةً بعوائد أعلى من الحسابات العادية، وفي البنوك الإسلامية: تُدار عبر عقود شرعية (كالمضاربة أو الوديعة)، مع ضمان عدم وجود فوائد ربوية[344] .

342 _ الصيرفي: ادارة المصارف ص: 16.

343 _ الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة: 528.

إشعارات التغييرات في الشروط:

يُلزم البنك بإخطار العميل بأي تغييرات في شروط الحساب (مثل الرسوم أو الفوائد/الأرباح).

2. الحسابات الخاضعة لإشعار البنك المركزي أو الجهات الرقابية: تشمل الحسابات التي تُلزم البنوك بإشعار الجهات الرقابية عن تحركاتها، مثل:

- حسابات مكافحة غسل الأموال:

- إبلاغ السلطات عن المعاملات المشبوهة أو التي تتجاوز حدًا ماليًا معينًا (مثل تحويلات كبيرة غير مبررة)

- حسابات الأجانب: في بعض الدول، يُطلب إشعار البنك المركزي بفتح حسابات لغير المقيمين.[345].

3. الحسابات الخاضعة للإشعار في البنوك الإسلامية:

في النظام المصرفي الإسلامي، تُراعي هذه الحسابات الضوابط الشرعية، مثل:

- إشعارات توزيع الأرباح:

- إخطار العملاء بطريقة توزيع أرباح حسابات الاستثمار (كالمضاربة أو المشاركة) وضمان الشفافية.

---

344 - الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة: 357. سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: 189.

345 - البنك المركزي العراقي : اللائحة التنظيمية لحماية المستهلك المالي، ونتائج مسح الشمول المالي، ، ص. 3-4

– **إشعارات التغيير في المخاطر:** إذا تغيرت مخاطر الاستثمار في منتج شرعي (مثل صكوك أو صناديق)، يجب إبلاغ العميل.

– حسابات التكافل (التأمين الإسلامي):

– إشعار العملاء باحتياجات تجديد الاشتراك أو التغييرات في التغطية التأمينية[346].

4. أمثلة عملية: حساب إشعار 7 أيام:

–هذا النوع من الحسابات لا يُسمح للسحب إلا بعد إرسال إشعار قبل 7 أيام، ويُستخدم غالبًا للاستثمارات قصيرة الأجل.

– **حسابات الشركات:** قد تطلب إشعارًا قبل إجراء تحويلات كبيرة لضمان التوثيق القانوني[347].

المخاطر والتحديات لحسابات الخاضعة لإشعار:

– مخاطر سيولة للعميل: صعوبة الوصول الفوري للأموال في حسابات الإشعار المسبق.

– الالتزام القانوني: عقوبات على البنك في حالة عدم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

– الشفافية في البنوك الإسلامية: ضمان توافق الإشعارات مع أحكام الهيئات الشرعية[348].

نصائح للمتعاملين مع هذه الحسابات:

346 – البنك المركزي العراقي،قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، المادة (10–11)، ص 6–7.

347 – – سفر: الموسوعة المصرفية الاسلامية: 57/2.

348 – سفر: أحمد: العمل المصرفي الإسلامي (أصوله و صيغه و تحدياته)، اتحاد المصارف العربية،2004:

– فهم الشروط بدقة: خاصة فترات الإشعار المسبق والرسوم المترتبة على السحب المبكر.

– استخدمها للأهداف المناسبة: مثلاً، ادخار أموال لا تحتاجها بشكل طارئ.

– في البنوك الإسلامية: تأكد من موافقة المنتج للضوابط الشرعية عبر هيئة الرقابة الشرعية.

الحسابات الخاضعة للإشعار تُعد أداة مهمة لإدارة السيولة والالتزام القانوني، سواءً في البنوك التقليدية أو الإسلامية. يتطلب التعامل معها فهمًا واضحًا للشروط والالتزامات لتفادي المخاطر، مع ضرورة مراعاة الجوانب الشرعية في المنتجات الإسلامية لضمان عدم وجود محاذير فقهية[349].

الحكم الشرعي:

اذا كان العقد بحسب الضوابط التي ذكرنا في انقطة الثانية وكان موافقا للشروط والضوابط الشرعية فالعقد صحيح والربح حلال، والعكس صحيح، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: خطابات الضمان

المطلب الأول: معنى الخطاب لغة واصطلاحا:

الخطابات لغة: والخطاب ، والمخاطبة : مراجعة الكلام . وقد خاطبه ، وهما يتخاطبان(350).

الخطابات اصطلاحا: ((هو تعهّد قطعي مقيّد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له) بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد

349 – سفر: الموسوعة المصرفية الاسلامية: 57/2.

350 – ابن سيده :المحكم والمحيط الأعظم 124.

(خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما ، ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد))[351].

((وتصنف خطابات الضمان الى قسمين: ابتدائية ونهائية، فخطابات الضمان الإبتدائية هي: تعهدات موجهة الى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه، وخطابات الضمان النهاية هي: تعهدات للجهة الحكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجبا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها))[352]

بما أن هذا العقد من العقود المستجدة ولم يتحدث عنها العلماء الأقدمون، ولكن علماءنا المعاصرين لم يقصّروا في تعريفاتها وتصنيفاتها وبيان أحكامها الشرعية، لذلك يجب علينا الرجوع اليهم والإستفادة من كلامهم (جزاهم الله خير الجزاء).

352 - محمدباقر الصدر : **البنك اللاربوي في الإسلام**: مكتبة جامع النقي العامة، الكويت، المطبعة العصرية، الكويت: 129_128.

فيمكن تعريف خطاب الضمان بأنه: عقد أو تعهّد كتابي يتعهّد البنك بمقتضاه أن يتكفّل أحد عملائه، في ضمان ما تعاقد مع الطرف الثاني، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون اذا طالب به الطرف الأول (المضمون له)[353].

أركانه: من هذا يتضح أن أركان خطاب الضمان أربعة وهي :

أولا: البنك: وهو الطرف (الضامن) . هو من التزم ما على غيره.

ثانيا: العميل: وهو الطرف (المضمون عنه)

ثالثا: المستفيد: وهو الطرف (المضمون له) . وهو رب الحق الذي التزمه الضامن .

رابعا: قيمة الضمان: وهو (المبلغ المضمون) . والمضمون به هو الحق الذي التزم الضامن . إذا أطلق خطاب الضمان حوى هذه الأركان فالشخص العميل (المضمون عنه) : يكون شخصية حكمية (اعتبارية) كالشركة أو المؤسسة ممثلة في (مديرها المسؤول) ، ويكون شخصاً طبيعياً . والمستفيد (المضمون له) : عادة لا يكون إلا شخصية اعتبارية كمصلحة حكومية أو مؤسسة أو شركة معروفة من النادر أن يكون شخصاً طبيعياً.[354]

أهدافه: ((لخطاب الضمان أهمية كبيرة في حماية المستفيد (المضمون له) حكومة أو شركة لضمان تنفيذ المشاريع أو تأمين المشتريات وفق شروطها ومواصفاتها وفي أوقاتها المحددة . ففيها توفير الضمان للمستفيد عن أي تقصير تنفيذي أو زمني من الطرف العميل إضافة إلى أن البنك لا يقبل في

353 – نظام خطاب الضمان المصرفي في القانون العراقي، ، مادة (406)، نص قانوني لتعريف خطاب الضمان 2025. و محمد ليبا: **تحقيق التكييف الفقهي لخطاب الضمان وفتح الإعتماد المستندي وأثره في الحكم على الأجرة الزائدة في المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية**، مجلة العلوم العربية للعلوم الإنسانية والشرعية، 2025، ص: 119-150.

354 – ينظر: أبوزيد: فقه النوازل 125.

استقبال خطاب الضمان ، وأن يكون طرفاً مع العميل لصالح المستفيد إلا إذا توفرت لديه القناعة بكفاءة العميل المالية والمعنوية . ففي هذا ضمان إضافي إلى سابقه أن لا يدخل في المشاريع والمناقصات إلا شخص قادر على الوفاء بما التزم به))[355].

طبيعة العقد:

عقد خطابات الضمان من عقود الكفالة، وهو تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر(عميل له)- بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد[356].

ويتكفل البنك بما يتوجب على العميل مثل : عمولة إصدار خطاب الضمان وعمولات التمديد أو التعديل .

المطلب الثاني: أنواع خطابات الضمان وأقسامها

الفرع الأول: أنواع خطابات الضمان: تنقسم من حيث الغرض الى:

أولا: خطاب ضمان بقصد الإشتراك في المناقصات والمزايدات:

355 -ينظر/ أبو زيد: فقه النوازل: 159.

356 - ينظر: أبو زيد: فقه النوازل: 157.

1_ خطابات الضمان الإبتدائية أو المؤقتة: وهي خاصة بالعطاءات التي تقدّم للجهات ومافي حكمها.

2_ خطابات الضمان النهائية: خاصة بضمان حسنِ تنفيذ العقود المبرمة مع تلك الجهات.

3_ خطابات الضمان التمويل: يصدرها المصرف لضمان مبالغ تصرف مقدّما من بعض الجهات للمقاولين أو الموردين(357).

3_ خطابات ضمان سداد الدفعات: كأن يشترط المقاول على الشركة أو المؤسسة صاحبة المشروع تقديم خطاب ضمان بأداء الدفعة الأولى التي يحصل عليها عند إبرام العقد.

التقسيم الثاني: خطابات ضمان بقصد تسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات: مثل: خطابات الضمان المتعلقة بالإستيراد، فهي تخدم حركة البضائع المارّة من بلد الى بلد، أو للتخزين المؤقت، أو الدخول المؤقت، أو مقابل تسليم البضاعة عند ورود مستندات الشحن(358).

التقسيم الثالث: تنقسم خطابات الضمان من حيث التأمين للخطاب، ويسمّى (الغطاء) الى:

1_ خطاب ضمان مغطّىً تغطيةً كاملةً من قِبَلِ العَميل.

2_ خطاب ضمان مغطىً تفطيةً جزئية.

وهذا الغطاء قد يكون غطاءأ عينيا أو نقديا(359).

---

357 _ ينظر: سالوس/ الإقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، : 763.

358 _ ينظر: الزعتري: الخدمات المصرفية: 229.

359 _ الزعتري: الخدمات المصرفية : 230.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في خطابات الضمان:

1_ اسم المستفيد وعنوانه.

2_ الغرض من اصدار خطاب الضمان.

3_ قيمة خطاب الضمان.

4_ تعهد البنك بأن يدفع القيمة للمستفيد.

5_ تعهد البنك بأن يضمن العميل(360).

التكييف الشرعي لخطابات الضمان

اذا كان غير مغطىً من العميل، فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة، فالكفالة ضم ذمة الى ذمة، فضُمّت ذمة المصرف الى ذمة طالب الإصدار لمصلحة الطرف الثالث، وعلى هذا فالكفيل هو المصرف، والمكفول هو العميل، والمكفول له هو الطرف الثالث، أمّا اذا كان العميل أودع لدى المصرف ما يغطّي الخطاب، فان العلاقة بينهما علاقة وكالة، حيث وكّل العميل المصرف بالأداء، فلا توجَد كفالة بين الطرفين، غير أنها بين المصرف والطرف الثالث، فالطرف الثالث يقبل خطاب الضمان من المصرف باعتبار المصرف كفيلا لا وكيلا(361).

360 _ هاشم عبدالرحيم السيد: **موسوعة المصارف الإسلامية**، المشرف العام: د. محمد سيد حسن، التنسيق والتجميع: طارق محمد محمد علي، تصميم واخراج: زياد علي عبدالرحيم، دار الشرق، 2008، ص: 328.

361 _ سالوس: فقه المعاملات المالية المعاصرة: 766.

فالعرف الجاري بين المصارف في الوقت الحاضر هو أن العميل يقوم بتغطية جزء من المبلغ لا كلّه، فالمصرف حينئذ يؤمّن وكيلا للجزء المغطّى، ووكيلا للجزء الغير المغطّى من قبل العميل، اذا يكون العقد وكالة من جانب، وكفالة من جانب آخر.

مجالات استخدام خطاب الضمان:

تتعدد مجالات استخدام خطاب الضمان بتعدد الحاجة اليه، وذلك عندما يجد المرء نفسه مضطرا الى تقديم ضمان نقدي الى جهةٍ مّا وفيما يأتي سرد لبعض المجالات التي يستخدم الضمان فيها(362).

1_ في مجال الأشغال العامة، وعقود التوريد للحكومة والهيئات العامة، مع المؤسسات والشركات الكبرى، من خلال الدخول في المناقصات، والإشتراك في المزايدات.

2_ يقدّم كوثيقة يمكن بموجبها استلام الضائع المشحونة في ميناء الوصول.

3_ عند الشراء بالأجل من المحلات التجارية سواء داخل البلد الواحد أو من الشركات الأجنبية الخارجية، وذلك لبيان القدرة المالية على الوفاء.

4_ في مجال القضاء: حيث يقدَّم خطاب الضمان لوقف تنفيذ بعض الأحكام، سواء على البضائع المحتَجَزة، أو لإخراج متهم من السجن.

362 _ الزعتري ، نقلا عن: د. محمود بن ابراهيم الخطيب، أستاذ الإقتصاد الإسلامي بكلية إعداد المعلمين بالرياض: **النظام الإقتصادي في الإسلام خصائصه وأركانه ونظرته لبعض المشكلات الاقتصادية، دراسة مقارنة**، مكتبة الحرمين، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ_ 1989م ص: 205.

5_ في مجال الدوائر الجمركية والضرائبية، لتأمين ما هو مستحق، أو ما قد يتحقق في بعض الحالات من رسوم أو ضرائب، أو للسماح بعبور البضائع أو عند سفر الأجانب الذين كانوا يعملون داخل البلاد بصفة نهائية، وذلك ضمانا لما قد يظهر عليهم من التزامات ضريبية(عشور).

6_ في حالة إرسال الآلات الى الخارج لإصلاحهاوإعادتها، أو في حال إدخال مواد أولية لتصنيعها وإعادة تصديرها، وهو ما يسمى الإدخال المؤقت[363].

التكييف القانوني لخطاب الضمان:

ان هذه العملية تبدأ عمليا من العميل (الزبون) الآمر، حيث يتقدّم الى المصرف طالبا منه لأن يُصدِر خطاب الضمان بالشروط التي يحدّدها، وبحسب الغاية المقصودة منه، وغالبا ما يكون لخطاب الضمات غطاءٌ، بحيث يستطيع المصرف تغطية موقفه اذا ما اضطر الى تنفيذ تعهده، ودفع قيمة الخطاب الى المستفيد(364).

فان عقد خطاب الضمان عقد كفالة مطورا ينسجم مع متطلبات المعاملات المصرفية الإسلامية، وفق ضوابط وأسس محدّدة، فان عقد الكفالة هو التزام الكفيل بتحمّل دَين المكفول عنه، فانه عقد تبرع اذا كان مجانيا، أو عقد معاوضة اذا كان بأجر، فان عقد خطاب الضمان عقد مركب قد يجمع بين الكفالة الشرعية (كضمان أخلاقي) والوكالة بأجر (كخدمة إدارية مقابل الرسوم)(365).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي

363 – ينظر: سالوس: فقه المعاملات المالية المعاصرة: 401.و قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 12/2، بشأن خطابات الضمان.

364 _ عوض: عمليات البنوكك الإسلامية من الوجهة القانونية : 571.

365 _ ينظر: المعايير الشرعية: : المعيار رقم: 24 و المعيار رقم: 5.

الحكم الشرعي لخطابات الضمان هو الجواز اذا قلنا هو عقد كفالة أو وكالة، فهو ضمان والضمان جائز شرعا(366).وقد عرفه الفقهاء بأنه: ضم ذمة الى ذمة المضمون في التزام حق، فيثبت الحق في ذمتهما جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما.

دليل جواز الضمان في الكتاب والسنة وإجماع:

في الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾(367)

قال ابن عباس (رضي الله عنه): الزعيم: الكفيل(368).

وفي السنة النبوية: ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): الزعيم غارم، والدَّين مَقضيٌّ)(369)

366 _ **المالكية:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة:** تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م: 793/2. **الحنفية:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(681هـ)، شرح فتح القدير تحقيق، دار الفكر، دون سنة النشر، سنة النشر، بيروت: 218/7. **الشافعية:** الشافعي، الأم، : 35/4. **الحنابلة:** أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ): **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**،دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م: 74/1.

367 _ يوسف: 72.

368 _ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، 70/6.

369 _ مسند الإمام أحمد، ، رقم: 22349، وابن ماجة بلفظ: (الزعيم غارم والدين مقضي) : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) **سنن ابن ماجه:** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي: 804/2.

هذا على جواز الضمان المجرد، ولكن هل يجوز أخذ الأجرة عليه، هذا ما سنتحدّث عنه فيما يأتي، (ان شاءالله):

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز أخذ جعل على الضمان وقد عللوا ذلك بسببن[370]، وهما:

السبب الأول: أنه في حالة عدم وفاء المضمون عنه بالإلتزام تجاه الطرف الثالث يكون الضامن ملزما بأداء الدين بحمل هذا الضمان واذا أداه وجب له على المضمون عنه المبلغ لدى أدائه فصار الضمان كالقرض مالا، فاذا أخذ عوضا صار القرض جارّا للمنفعة.

السبب الثاني: أن الضمان معروف، وموضوعه: الإرفاق، فاذا شرط الضامن لنفسه حقا خرج عن موضوعه فَمَنَعَ صحته، قال في الشرح الكبير (للدردير): (وأما صريح ضمان بجُعلٍ فلا خلاف في منعه، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تُفعَل الا لله، فأخذ العوض عليها سُحتٌ)[371]

وقال في موضع آخر، معلّلا بطلان الضمان بجعل: (لأن الضامن إذا غرم الحق للطالب رجع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه من الجعل وهذا لا يجوز ؛ لأنه سلف بزيادة، وان لم يغرم بأن أدى الغريم كان أخذه الجعل باطلا)[372]

القول الثاني: وقد ذهب الى جوازه من العلماء المعاصرين الشيخ علي الخفيف[373]، ويقول: (ولم يعلم أنه قد جاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله بيان كلّيّ لما يجوز أخذ العوض فيه وما لا

370 _ الدكتور: عمر بن عيدالله المترك (1405هـ) **الربا والمعملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، اعتنى به: بكر عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، للنشر والتوزيع،ص: 387.

371 _ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**:: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: 77/3.

372 _ المقدسي، ابن قدامة: المغني: 393/4..

يجوز أخذ العوض فيه، وما ذهب اليه الفقهاء من أحكام نتيجةٌ للإجتهاد والرأي والعرف ولذلك اختلف آراؤهم في كثير من أمور جوّز بعضهم أخذ عوض عنها فأجازوا فيها المعاوضة، وخالف فيها آخرون فلم يجوّزوا أخذ عوض عنها ورأوا فساد المعاوضة فيها[374]. ويقول: وعلى هذا يُرى أن القولَ بأنه لا يجوز عوض نظير الضمان وتحمّل التبعة مردّه الى الإجتهاد ولذا علّل في كتاب التاج (التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني المتوفى: 1390هـ) بأن الضمان خير، أي من عمل الخير، ولا يجوز أخذ عوض عن عمل الخير كالصلاة، غير أن هذا التشبيه أو القياس يوحي ويدلّ على أن الخير الذي لا يجوز أخذ عوض عنه هو الخير الواجب على فاعله، أما ما لا يجب على فاعله فلا يقاس على الصلاة، والضمان ليس من المعروف الواجب فعله فيجوز أخذ العوض عنه، كما جاز أخذ عوض عن الطعام يعطى للجائع لا يجده وهو من الخير لا ريب، وكما جاز لمن أُخذت دُورهم لتوسعة المسجد الحرام في عهد عمر وعثمان (رضي الله عنهما) أن يأخذوا قيمتها، حين أدّاها إليهم عمر وعثمان[375].

وممن ذهب الى جوازه: الشيخ عبدالرحمن عيسى: معللا بأن عملية الضمان مخاطرة إذ قد يعجز العميل المضمون فيدفع البنك قيمة مبلغ الضمان، والضمان مباح شرعا، فالجعالة والجعل عليه يكون مباحا شرعا، وقال هذا ما يؤخذ من مذهب الشافعي[376].

وأيضا ممن ذهب الى جوازه الدكتور عبدالحليم محمود شيخ الأزهر، سابقا: فقد جاء في جوابه على سؤال عن الحكم الشرعي للأجر الذي يتقاضاه البنك نظير إعطائه خطابات الضمان

373 _ ينظر: الدكتور علي الخفيف: التأمين، بحث منشور في مجلة الأزهر، في السنة: السابعة والثلاثون، ص: 545+546.

374 _ ينظر: علي الخفيف، التأمين، : 546.

375 _ينظر: علي الخفيف، التأمين: 546.

376 _ ينظر: عمر المترك: : نقلا عن: **المعملات الحديثة وأحكامها**، للشيخ عبدالرحمن عيسى، ص: 38.

لعملائه: بأنه يرى أن خطاب الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والكفالة، لأنه التزام من المصرف للمستفيد، كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان وتسهيلها، ويستحق ما يدفعه المصرف على الآمر في دفعه للمستفيد، ولما كان الوكيل يستحق كل ما أنفقه على موكله طبقا للقواعد العامة لذلك: يحل للمصرف أخذ عوض لقاء قيامه بما وكل اليه من اتخاذ اجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة الى المصروفات، لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء(377).

وهذا الحكم الشرعى هو ما أخذ به المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى السوداني. وأجازت هذه الهيئة أخذ أجر حالة الكفالة المجردة، شريطة أن يكون محسوبًا نظير ما يقوم به البنك من خدمة فعلية يتكبدها في سبيل إصدار خطابات الضمان، من غير أن يمتد ذلك إلى الضمان نفسه(378).

القول الراجح: نرى أن القول الثاني هو الراجح، اذا كان الخطاب له غطاء كامل فلا بأس بأخذ العمولة عليه' لأن المصرف حينئذ يأخذ ذلك مقابل خدمات للزبون، وهو مثل العمولة التي تؤخذ على تحويل الشيكات، وان هذه العملية ليست عملية قرض يجر نفعا، بل يدفع يأخذ هذه الأجور بموجب الضمان من مال المضمون عنه المودع لديه.

أما اذا كان خطاب الضمان غير مغطّى فلا يجوز اخذ الأجور عليه، لعدم جواز أخذ الجعالة على الضمان، لأن ذلك من قبيل القرض الذي يجر نفعا، فلا يجوز، لذلك نرى أنه من الأفضل

377 _ عمر المترك: نقلا عن **مجلة الإقتصاد الإسلامي العدد الخامس** لسنة: 1982م.

378 _ ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، العدد 2: ص: 641.

أن يودع طالب الخطاب مبلغا عند المصرف، قريبا من المبلغ المطلوب ضمانه للمستفيد، ليكون تعامله مع المصرف حلالا، ويتجنب الرزق الحرام المشبوه، والله تعالى أعلى وأعلم.

سبب ترجيح القول الثاني:

نرجح هذا القول للأسباب الآتية:

1_ أن المسألة إجتهادية، وليس فيه نص قطعي، يلزمنا بالتزامه، والنبي (صلى الله عليه وسلم) اذا خُيّر بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يأثم.

2_ أن خطابات الضمان خدمة ميسورة مفيدة للأطراف الثلاثة، والعرف يحكم بمراعات المصالح، اذا لم تكن مخالفة للشرع.

3_ موضوع خطابات الضمان موضوع عصري حادث، له مجال فسيح بين الكفالة والوكالة والضمان، والعلماء المعاصرون راعوا في المسألة أكثرها ملائمة مع الموضوع ومصالح الناس.

خطابات الضمان في مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي

هو تعهد خطي من المصرف يصدر بناءاً على طلب الآمر بدفع قيمة خطاب الضمان للجهة المستفيدة عند أول مطالبة منهم دون الالتفات لأى معارضة من قبل الآمر خلال فترة سريان خطاب الضمان[379].

[379] - www.cihanbank.com iq.

الفصل السادس

الخدمات الألكترونية والتكنولوجية

المبحث الأول: التحويل بين حسابات العميل وبين حسابات عملاء نفس المصرف

المطلب الأول: معنى التحويل

معنى التحويل: (والحوالة مأخوذة من التحويل وهو النقل من مكان إلى مكان فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة فيقتضي فراغ الأولى عنه وثبوته في الثانية وليست الكفالة كذلك فإنها ضم ذمة فيقتضي بقاء الدين في الذمة الأولى ليتحقق معنى الضم وعلى حقيقة اللفظ خرج جواب أصحابنا فيهما أن الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة على ما عرف)[380].

التحويل المصرفي: تعدّ التحويلات بين الحسابات داخل المصرف الواحد من الخدمات الأساسية التي تعزز كفاءة النظام المالي، حيث تسمح للأفراد والشركات بإدارة أموالهم بسلاسة بين حساباتهم أو حسابات عملاء آخرين ضمن نفس المؤسسة المصرفية. تعتمد هذه العملية على أنظمة تقنية وقواعد تنظيمية لضمان السرعة والأمان، كما ترتبط بتشريعات مصرفية وفقهية تحدد طبيعتها القانونية. هذا البحث يستعرض آليات التحويل الداخلي. متطلباته التشغيلية، وأثره على العملاء والمصارف[381].

---

380 _ النسفي : طلبة الطلبة 141.

381 - عبد الستار أبو غدة، *بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية*، مجموعة دلة البركة، 2002م (الطبعة الأولى) ، ، ص 109–118

وانواعه:

1_ تحويلات داخل البنك: تتم بين حسابات في نفس المصرف، وتُعالج فوريًا عادةً.

2_تحويلات عبر أنظمة المقاصة الآلية (ACH): تُستخدم للمدفوعات المجمعة مثل الرواتب.

3_تحويلات فورية: تعتمد على أنظمة مثل "سريع" في السعودية[382].

ولهذا النظام مزايا مثل: السرعة في إتمام التحويلات و التكلفة المنخفضة مقارنةً بالتحويلات الدولية والأمان .

المطلب الثاني: كيفية اجراء عملية التحويل الألكتروني

إجراء التحويلات بين الحسابات داخل المصرف الواحد (سواء بين حساباتك الخاصة أو حسابات عملاء آخرين في نفس المصرف) يعتمد على القنوات المتاحة والسياسات الداخلية للبنك. إليك الخطوات العامة مع شرح تفصيلي:

أولاً: التحويل بين حسابات العميل نفسه، هنا تنقل الأموال بين حسابين مملوكين لك (مثل: حساب جاري إلى حساب توفير).

الخطوات:

1. الدخول إلى النظام:

382 _ينظر: شريف ابراهيم حامد عيدالرحمن: **التكييف الفقهي للتحويل المصرفي**، دراسة مقارنة، المعهدالتجاري في الزقازيق، وزارة التعليم العالي، مصر: 22.الموقع الرسمي للبنك المركزي السعودي: **الأبحاث الاقتصادية**، **كتيب القواعد**، دليل تعليم اجراءات عمل محلات الصرافة.

– عبر التطبيق/الموقع الإلكتروني: سجل الدخول إلى حسابك المصرفي.

– عبر ماكينة الصراف الآلي (ATM): أدخل بطاقتك واختر التحويل بين الحسابات.

– عبر الفروع: تقديم طلب كتابي أو إفصاح شفهي مع إثبات الهوية[383].

2. **اختيار الحسابين:** حدد الحساب المرسِل (الذي سيسحب منه المال) و حدد الحساب المستقبِل (الذي سيُضاف إليه المال).

3. إدخال المبلغ: أدخل المبلغ المراد تحويله، مع مراعاة الحدود اليومية أو الشهرية المسموحة.

4. التأكيد: اتبع إجراءات الأمان (كإدخال كلمة مرور مؤقتة OTP أو الإجابة على سؤال أمان).

– احصل على إشعار أو إيصال يؤكد نجاح العملية.

ثانياً: التحويل إلى حسابات عملاء آخرين في نفس المصرف

هنا تنقل الأموال إلى حساب عميل آخر يمتلك حسابًا في نفس البنك[384].

الخطوات:

1. الحصول على تفاصيل الحساب المستفيد: رقم الحساب المصرفي للعميل الآخر (يجب أن يكون في نفس البنك). قد تطلب بعض البنوك اسم المستفيد بالكامل للتأكد من تطابقه مع الحساب.

383 – الراوي: خالد وهيب: إدارة العمليات المصرفية، دار المنهاج، عمان، الأردن، الطبعة: 2، 2022م، ص: 259.

384 – الراوي: خالد وهيب: إدارة العمليات المصرفية، دار المنهاج، عمان، الأردن، الطبعة: 2، 2022م، ص: 259.

2. اختيار قناة التحويل: التطبيق/الموقع الإلكتروني: اختر تحويل إلى حساب آخر. و أدخل رقم الحساب والمبلغ وسبب التحويل (إن وجد).

4. إتمام التحويل: اتبع إجراءات الأمان (مثل كود OTP أو البصمة). احتفظ برقم المرجع للتحويل كإثبات.

4. المتطلبات الشرعية:

– بعض البنوك تطلب إضافة المستفيد كـ "مُستفيد مسجَّل" قبل التحويل (خاصة للمبالغ الكبيرة). ولكن قد يُطلب توثيق سبب التحويل لأغراض مكافحة غسل الأموال[385].

الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي لهذه التحويلات هو الجواز شرعا لأنها مجرد وسيلة تقنية تنقل الملكية من بنم الى بنك آحر، أو من حساب الى حساب آخر، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: طلب كشوفات الحساب والاستعلام عن الرصيد

المطلب الأول: معنى كشوفات الحساب

كشف:كَشْف [مفرد]: ج كُشوف (لغير المصدر)، جج كُشوفات (لغير المصدر):

ويأتي لعدّة معاني:

1 – مصدر كشَفَ/ كشَفَ على/ كشَفَ عن.

2 – بيان توضيحيّ، أو جدول تفصيليّ "سلَّمه كَشْفًا بالمصاريف".

385 – الراوي: ادارة العمليات المصرفية: 203.

3 – عند أصحاب الجمارك: ورقة تُدرج فيها كميّة البضاعة وما يُطلب منها.

4 – فحص "كَشْف طبّيّ"[386].

فالكشف يأتي بمعنى الإظهار والتوضيح لما هو غير واضح أو فيه غموض أو جهالة قبل ذلك الكشف.

الحساب: تقول: حسبك هذا، أي: كفاك، وأحسبني ما أعطاني أي: كفاني. والحساب: عدّك الأشياء. والحسابة مصدر قولك: حسبت حسابة، وأنا أحسبه حسابا. وحسبة أيضا.[387]

وحسبت الحساب أَحْسبهُ حسبا من الْحساب. وحسبت الشَّيْء أَحْسبهُ حسبانا من قَوْلهم: حسبت كَذَا فِي معنى ظَنَنْت. وَكَذَلِكَ حسبته محسِبة ومحسَبة وَالْكَسْر أَجود، وَحسب الرجل: مآثر آبَائِهِ وأجداده. وَكَذَا هُوَ عِنْد أهل اللُّغَة. وَقَالَ قوم: حَسبه: دينه، والحساب: مَعْرُوف وَهُوَ مصدر المحاسبة: حاسبته محاسبة وحسابا.[388]

المطلب الثاني: كيفية إجراء الكشوفات والإستعلام

يوفر مصرف جيهان خدمات سهلة وآمنة لطَلب كشوفات الحِسَاب أو الاسْتِعْلام عن الرَّصيد، بِما يَتواءم مع الضَّوابط الشرعية. وذلك بطرقٍ عِدّة، فمنها:

1. الخِدْمات الإلِكْترونية (عبر الإنترنت أو الجوال):

386_ ينظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)،**معجم اللغة العربية المعاصرة**: بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م: 1938/3.

387 _ ينظر: الفراهيدي، :كتاب العين 139/3.

388 _ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) **جمهرة اللغة**: المحقق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م: 277/1.

- المنصة الإلكترونية أو التطبيق: الدخول إلى حسابك عبر التطبيق المصرفي أو الموقع الإلكتروني. اختيار خيار "عرض الرصيد" أو "كشوفات الحساب ← تحديد الفترة الزمنية المراد استخراج الكشف لها (شهري، ربع سنوي، إلخ) ← تنزيل الكشف أو إرساله إلى بريدك الإلكتروني الرسائل النصية (SMS): ← إرسال رسالة نصية بكود مُحدد إلى رقم الخِدْمة المخصص. ← استلام الرصيد أو ملخص الحساب عبر الرسائل.

2. ماكينات الصراف الآلي (ATM):

- إدخال البطاقة البنكية في ماكينة الصراف التابعة للمصرف ثم اختيار خيار "عرض الرصيد" أو "طباعة كشف الحساب ثم إدخال الرقم السري (PIN) لإتمام العملية.

3. خِدْمَة العُمَلاء (الهاتف المصرفي):

- الاتصال بالرقم المجاني لخِدْمة العُمَلاء ثم اتِّباع التعليمات الصوتية أو التحدث مع مُوظف خدمة العملاء ثم تَقديم معلومات التحقق (مثل رقم الحساب أو كلمة السر) لطلب الكشف أو الاستعلام عن الرصيد.

4. زيارة الفرع المِصْرِفي:

- التوجُّه إلى أقرب فرع لـ مَصْرِف جيهان و تقديم طلب لموظف الخِدْمَة لطباعة كشف الحساب أو معرفة الرصيد لكن قد يُطلب إبراز هوية شخصية أو بطاقة الحساب[389].

[389] - علي السالوس، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى، 1992م، ص 76–85؛

تنبيه هام:

1) تَجَنَّب مشاركة بيانات الحساب (مثل الرقم السري) مع أي شخص.

2) يُمكنك ضبط إعدادات إرسال كشوفات الحساب تلقائيًّا عبر البريد الإلكتروني.

3) جميع الخِدْمات مُتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولا تشمل أي رسوم ربوية.

المبحث الثالث: اجراء الأوامر الثابتة

المطلب الأول: معنى الأوامر الثابتة

الأوامر الثابتة (أو الدفعات التلقائية الدورية) في المصارف إشارة إلى تعليمات يُحددها العميل ليقوم البنك بتنفيذها تلقائياً وفقاً لشروط مُتفق عليها، مثل تحويل مبلغ مُعين بشكل دوري (يومي/شهري/سنوي) إلى حساب مُحدد. تُستخدم هذه الخدمة لتبسيط المدفوعات المنتظمة وتجنب نسيانها، وذلك للمحافظة على المعلومات والحسابات التي تجري في المصارف، واطمئنان العملاء، والحفاظ على سمعة المصرف، فان المصرف مسؤل عن كل ما يجري حول المبالغ المودعة فيه، والخدمات التي تحتاجها العملاء[390].

المطلب الثاني: الأوامر المستديمة في العمليات المصرفية

تُعدّ الأوامر المستديمة (Standing Orders) من الأدوات التنفيذية المهمة في العمل المصرفي المعاصر، إذ تمثل تعليمات مسبقة يصدرها العميل إلى المصرف للقيام بتنفيذ عمليات مالية متكررة بصورة آلية وفق شروط محددة سلفًا. وتختلف طبيعة هذه الأوامر من مصرف إلى آخر، كما

390 - خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى 2006م، ص 210–213

تتباين باختلاف الزمن ونوع الحساب المصرفي، تبعًا لاختلاف النظم التشغيلية والتقنية، وكذلك السياسات الداخلية المعتمدة لدى كل مصرف.

وتشمل الأوامر المستديمة عددًا من التطبيقات العملية، من أبرزها: دفع الفواتير الدورية كفواتير الخدمات العامة والإيجارات، وتنفيذ التحويلات المنتظمة بين الحسابات سواء داخل المصرف أو خارجه، فضلًا عن سداد الأقساط التمويلية المستحقة في مواعيدها المحددة، والتبرعات الدورية للجهات الخيرية. ويؤدي هذا النوع من الأوامر دورًا مهمًا في تنظيم الالتزامات المالية للعملاء، والحد من حالات التأخير أو الإخلال بالسداد.

أما من حيث آلية إعداد الأوامر المستديمة، فتتم إما عبر القنوات المصرفية الإلكترونية، كالمواقع والتطبيقات المصرفية، حيث يقوم العميل بإدخال البيانات الأساسية المتعلقة بالمبلغ وتاريخ التنفيذ والمدة والحساب المستفيد، ثم تأكيد العملية وفق إجراءات التحقق المعتمدة، أو من خلال التقديم المباشر في فروع المصرف، وذلك بتعبئة نموذج خاص وإرفاق المستندات اللازمة، والموافقة على الشروط والأحكام المنظمة لهذه الخدمة.

وتتسم الأوامر المستديمة بعدد من المزايا، من أهمها ضمان الاستمرارية والانتظام في تنفيذ المدفوعات، وتخفيف العبء الإداري عن العميل، وتقليل المخاطر المرتبطة بالنسيان أو التأخير، فضلًا عن إتاحة قدر من المرونة من خلال إمكانية تعديل الأمر أو إيقافه متى ما دعت الحاجة، وفق الضوابط التي يحددها المصرف[391].

391 - خالد أمين، إسماعيل إبراهيم،: **العمليات المصرفية: النظرية والتطبيق**، صـ .**218–215**

أولًا: التكييف الفقهي للأوامر الثابتة(Standing Orders)

تُكيَّف الأوامر الثابتة فقهيًا على أنها **وكالة مقيَّدة بأجل ومقدار**، يصدرها العميل للمصرف لتنفيذ تصرفات مالية متكررة ضمن حدود محددة سلفًا، من حيث قيمة المبلغ وتوقيت الاستحقاق والجهة المستفيدة. ويظل المصرف في هذه الصورة نائبًا عن العميل، ولا يملك تجاوز حدود الوكالة أو تعديل شروطها إلا بإذن جديد. وتتميّز هذه الوكالة بثبات محلها غالبًا، مما يقلل من عنصر الغرر، ويجعلها أقرب إلى الانضباط الشرعي، خاصة عند استخدامها في سداد الالتزامات المعلومة كالإيجارات أو الأقساط المتفق عليه[392].

ثانيًا: التكييف الفقهي للدفع المباشر(Direct Debit)

أما الدفع المباشر، فيُنظر إليه على أنه **وكالة عامة أو تفويض موسّع**، يجمع بين الوكالة والإذن بالخصم، حيث يمنح العميل الجهة المستفيدة حق سحب المبالغ المستحقة من حسابه عند تحقق سبب الاستحقاق. وتكون قيمة المبلغ في الغالب متغيرة، تبعًا لاستهلاك الخدمة أو طبيعة الفاتورة، الأمر الذي يفتح بابًا أوسع لاحتمال الجهالة النسبية في مقدار المبلغ وقت التفويض، إلا أن هذه الجهالة تُغتفر عرفًا وحاجةً إذا كانت منضبطة بضوابط معلومة.

ويترتب على هذا التفويض انتقال جزء من سلطة التحكم من العميل إلى المستفيد، وهو ما يوجب شرعًا التأكد من وضوح نطاق الإذن، وتحديد حد أعلى للخصم متى أمكن، دفعًا للضرر ومنعًا للنزاع[393].

---

[392] -ينظر: شبير، محمد عثمان: المعاملات المصرفية المعاصرة: 325-327.

[393] -ينظر: شبير، المعاملات المصرفية المعاصرة: 327-329.

ثالثًا: الفروق الجوهرية بين الصورتين من حيث الضمان والمسؤولية

يترتب على اختلاف التكييف الفقهي اختلاف في الآثار الشرعية؛ ففي الأوامر الثابتة، يتحمل العميل مسؤولية توفير الرصيد، بينما يقتصر دور المصرف على التنفيذ ضمن الشروط المحددة، ولا يُسأل عن أي تغيير في المبلغ لعدم جوازه أصلًا. أما في الدفع المباشر، فإن المسؤولية تتوزع بين العميل والمستفيد، إذ يتحمل المستفيد مسؤولية سلامة الخصم ومطابقته لما أُذن له به، في حين يظل للعميل حق الاعتراض وطلب الإيقاف عند وقوع تجاوز[394]

رابعًا: الضوابط الشرعية الحاكمة في المصارف الإسلامية

تلتزم المصارف الإسلامية عند تطبيق الأوامر الثابتة والدفع المباشر بجملة من الضوابط، من أهمها:

1. خلو العمليات من الفوائد الربوية أو الغرامات التأخيرية المحرمة.
2. قصر التنفيذ على معاملات مباحة شرعًا، وعدم توجيه الأموال إلى جهات تتعامل بالربا أو المحظورات.
3. ربط الأوامر بالحسابات الشرعية (التوفير أو الاستثمار) القائمة على المشاركة في الربح والخسارة.
4. تمكين العميل من إلغاء التفويض أو تعديله في أي وقت، باعتبار الوكالة عقدًا جائزًا غير لازم[395].

---

394 - ينظر: خالد أمين، إسماعيل إبراهيم: العمليات المصرفية: 216-218.

395 - ينظر: شبير، المعاملات المصرفية المعاصرة: 330-333.

خامسًا: التطبيق العملي في المصارف الإسلامية

في التطبيق العملي، كما هو الحال في بعض مصارف التمويل الإسلامي (كمصرف جيهان)، تُفعَّل الأوامر الثابتة ضمن أطر رقابية شرعية، حيث تخضع نماذج التفويض لمراجعة الهيئات الشرعية، ويُشترط وضوح الغرض والمستفيد، مع مراعاة ألا يترتب على التنفيذ أي التزام ربوي مباشر أو غير مباشر[396].

تقديم طلب بطاقة الإئتمانية و دفتر الصكوك

البطاقة الإئتمانية

الفرع الأول: معنى البطاقة الإئتمانية ونشأتها

البطاقة لغة: روى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: البطاقة: الورقة. وقال غيره: البطاقة رقعة صغيرة، وهي كلمة مبتذلة بمصر وما والاها، يدعون الرقعة التي تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه بطاقة. وكأنها سميت بطاقة لأنها تشد بطاقة من الثوب. رواها بعضهم: (نطاقة) ومعناها الرقعة أيضا[397].

الإئتمان لغة: على وزن افتعال، وهو من الأمان والثقة، يقول ابن منظور: (أمنته على كذا وائتمنته بمعنىً، ومؤتمن القوم الذي يثقون اليه ويتخذونه أمينا حافظا، تقول أُوتُمِنَ الرجل فهو مؤتَمَن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم.[398]

396 - ينظر: خالد أمين، إسماعيل إبراهيم: العمليات المصرفية: 218-221.

397 _ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ): تهذيب اللغة المحقق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م: 23/9.

398 _ ينظر: ابن منظور: لسان العرب: 164/1.

البطاقات الإئتمانية اصطلاحا:

عرف معجم أوكسفورد بطاقة الإئتمان (Credit Card) بأنها: (البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، التي تُخَوِّلُ حامِلَها في الحصولِ على حاجاته من البضائع دَيناً)[399]

وفسّر القانون الأمريكي مُرادَه من كلمة (Credit) في المجالين الإقتصادي والتجاري بأنه: ((مَنح دائِنٍ لِشَخصٍ قرضاً مؤجَّلَ السَدادِ، أو إحداثُ دَينٍ مؤّجَّل الدفعِ ذي علاقةٍ ببيع البضائع والسِّلَعِ وتقديم الخَدَمات))[400]

وقد ذكرت الكلمة الإئتمان في القران الكريم: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[401]

تعريف البطاقة الإئتمانية:

التعريف الأول: تعريف المجمع الفقه الإسلامي: ((أنها مستند يعطيه مصدر لشخص طبيعي أو اعتباري بناءاً على عقد بينهما، يُمَكِّنه من شراء السِّلَعِ والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر الدفع))[402]

وعرِّفت أيضا بأنها: بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تُمَكِّنه من الحصول على السِّلَعِ والخدمات من المحلات واماكن معيّنة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلاع أو الخدمات بتقديم

399 _ حماد، نزيه: فقه المعاملات المالية والمصرفية : 95، نقلا عن قاموس أوكسفورد.

400 _ حماد، نزيه: فقه المعاملات المالية والمصرفية : 95، نقلا عن قاموس أوكسفورد.: 95.

401 _ سورة البقرة: 283.

402 _ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع: 717/1.

الفاتورة الموقعة من العميل الى المصرف مُصدِرِ بطاقةالإئتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري))[403]

من خلال التعريفات السابقة، يتبين أن **البطاقة الائتمانية** تمثل أداة مالية مرتبطة بمصرف محدد، وتُستخدم وفق شروط مسبقة يضعها المصرف والعميل معًا. ومن أبرز هذه الشروط:

- **إيداع مبلغ محدد** من قبل العميل لدى المصرف لتغطية جزء من قيمة المشتريات التي تتم من خلال البطاقة.
- **تحديد نطاق الاستخدام**، بحيث يمكن للعميل استخدام البطاقة في محلات وأماكن تجارية محددة لتحقيق احتياجاته المالية.
- **اختلاف قوة البطاقة** بحسب رصيدها وسمعة المصرف في المجتمع، مما يجعل من الضروري على العميل اختيار المصرف الذي يتمتع بسمعة اقتصادية مرموقة وقدرة مالية كافية.

كما يتضح أن البطاقات الائتمانية **مبنية على مبدأ القروض ثم على الثقة والإئتمان** بين المصرف والعميل، وهي فكرة مستمدة من التجارب المصرفية العالمية، وقد أصبحت وسيلة فعالة لتسهيل عمليات شراء السلع والخدمات اليومية، بما يحقق مرونة مالية للعميل في تلبية احتياجاته.

نشأة البطاقات الإئتمانية:

البطاقات الإئتمانية نوع من المعاملات المعاصرة تندرج تحت أحكام المعاملات المالية، فهي بطاقة أو أداة يعطيها المصرف للزبون بقصد تسهيل الأمور، وان هذه البطاقات لم تكن من

403 _ العليوي: د.بدر محمد ،مشاركة الدكتور:عارف علي القرداغي: **بطاقة الإئتمان دراسة اقتصادية فقهية تطبيقية حولية** ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة، العدد: 33، اصدار: 2016، ص: 2225، نقلا عن: احمد زكي بدوي، ص: 84.

ابتكارات المصارف التجارية والإسلامية، وانما ابتكرتها الشركات التجارية والخدمية، فقد مرت نشأتها بمراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة البسيطة:

كان الناس يتعاملون فيما بينهم بالمقايضة يتبادلون السلع ويراعون الربح والخسران، منذ قرون ، ثمّ اخترعوا نقودا سلعية من الذهب والفضة، للتعامل والحياة اليومية. ولكن ذلك اما يدا بيد، أو بالقرض عند وجود الثقة فيما بينهم، وقد جاء الدين الإسلامي الحنيف ووضع قوانين وأنظمة وضوابط لتجنب الوقوع في الربا والمعاملات المحرّمة.

ثم تطور الزمن وفكروا في ايجاد بدائل وأنظمة متلائمة مع العصر الحديث، فبدأ التفكير في بطاقة الإئتمان في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وأول ماظهرت في انجلترا، حيث قامت شركة المنسوجات والألبسة البريطانية بتقديم قسائم لعملائها تمكّنهم من شراء ما يحتاجون اليه من عدد من المحلات التجارية مقابل تسليم تلك القسائم دون حاجة الى دفع الثمن للمحلات، وكانت الشركة تدفع قيمة تلك الحاجيات لأصحاب المحلات، ثم تقبض من عملائها ما دفعته عنهم، وفي أوائل القرن العشرين قامت بعض الشركات الكبرى في أمريكا بتقديم بطاقة خاصة لبعض عملائها المعروفين لديها لضمان استمرار تعاملهم معها، وارتباطهم بها، حيث يقوم العميل بالإنتفاع بخدمات تلك الشركة، وتناولت وجبات الطعام التي تقدمها، ولا يدفع قيمتها فورا، وانما يقدم هذه البطاقة لتسجيل القيمة عليه، ويدفع الجميع في نهاية الشهر، وفي سنة (1914م) قامت شركة (وسترن يونين) (Western)

Union باصدار يطاقة معدنية لبعض عملائها المميزين، تمكنهم هذه البطاقة من الحصول على معاملة خاصة وتسهيلات زمنية في دفع الإلتزامات المالية الترتبة عليهم(404).

وفي سنة (1917م) قامت الشركات الكبرى كشركة النفط وشركة سكك الحديد في الولايات المتحدة باصدار بطاقات خاصة ببعض عملائها المفضّلين تمكنهم من الحصول على تسهيلات في الدفع، وفي ستة (1924م) أصدرت شركة (جنرال بتروليوم كوربوريشن: Genearl Petroleom Corporation) في كاليفورنيا أول بطاقة ائتمان حقيقية توزع على الجمهور لدفع قيمة البنزين المباع لهم على أن تسدد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة، وكان القصد منها تسهيل الإجراءات وتوفير الراحة للزبائن الممتازين والمباهات بثقة الشركة المصَدِّرة، ولكن بسبب ارتفاع كلفتها وعدم السيطرة عليها وعدم القدرة على ادارتها اندرجت البطاقة وانتهى التعامل بها، وخاصة بعدما بدأت الحرب العلمية الثانية وانخفاض تداولها حتى اندثرت كليا، بسبب قيود الحكومة عليها(405).

المرحلة الثانية: مرحلة وجود شركات متخصصة للبطاقة:

تم تصميم فكرة دينرز كلوب في مطعم ماجور كابين جريل في مدينة نيويورك في عام 1949. كان فرانك ماكنمارا أحد مؤسسي داينرز كلوب يتناول الطعام مع العملاء وأدرك أنه ترك محفظته في البيت. ودفعت زوجته ثمن الطعام، وفكر ماكنمارا في بطاقة شحن متعددة الأغراض كوسيلة لتفادي إحراج مماثل في المستقبل. ناقش الفكرة مع صاحب المطعم على الطاولة، وفي اليوم التالي مع محاميه رالف شنايدر وصديقه الفريد بلومينغديل.

404 _ينظر: شبير: المعاملات المصرفية المعاصرة : 174.

405_ ينظر: شبير، المعاملات المصرفية المعاصرة: 172.

عاد ماكنمارا إلى المطعم نفسه في فبراير التالي، في عام 1950، ودفع ثمن وجبة باستخدام بطاقة شحن من الورق المقوى وتوقيع .أصبحت القصة معروفة، التاريخ الرسمي لنادي داينرز كلوب بالإشارة إلى هذه الوجبة باسم «العشاء الأول.

ثم أسس ماكنمارا ومحاميه، رالف شنايدر،شركة باسم: دينرز كلوب إنترناشيونال في 8 فبراير 1950، برأسمال أولي قدره 1.5 مليون دولار. انضم الفريد بلومينجدال لفترة وجيزة، ثم بدأ مشروعًا منافسًا في كاليفورنيا قبل دمج (داين أند ساين) في كاليفورنيا مع دينرز كلوب . تم تسمية دينرز كلوب إنترناشيونال لكونها «نادي للداين» الذي سيتيح للمستفيدين تسوية فاتورته في نهاية كل شهر من خلال حسابهم الائتماني. عند تقديم البطاقة لأول مرة، أدرجت دينرز كلوب 27 مطعمًا مشاركًا، واستخدمها 200 من أصدقاء ومعارف المؤسسين. (406).

المرحة الثالثة: مرحلة دخول المصارف التجارية مجال بطاقات الإئتمان:

لم تحقق البطاقات الائتمانية انطلاقتها الحقيقية إلا بعد دخول **البنوك التجارية الأمريكية** إلى هذا المجال، حين أصدر **بنك فرانكلين الوطني** في نيويورك أول بطاقة ائتمان مصرفية حقيقية في عام 1951، بعد أن كانت الفكرة مقتصرة على نادي داينرز كلوب. توسعت الفكرة في السنوات التالية، حيث حاولت عدة بنوك إدخال بطاقاتها الخاصة، إلا أن معظمها لم يحقق انتشارًا واسعًا، مما أدى إلى تقلص عدد البنوك المشاركة قبل منتصف الخمسينيات(407)

406 _ ينظر: فرانك إكس ماكنمارا، ورالف شنايدر و، ماتي سيمونز و، ألفريد بلومينغديل، تاريخ (دينرز كلوب إنترناشيونال) مقال منشور في ويبيكيديا الموسوعة الحرة، المعدّل بتاريخ: 2020/4/9.

407 – إصدار بنك فرانكلين الوطني أول بطاقة ائتمان مصرفية عام 1951 وتجارب البنوك المبكرة :ويكيبيديا العربية – البطاقات الائتمانية، الرابط: https//ar.wikipedia.org/wiiki

عاد نجاح البطاقات الائتمانية للظهور مع إصدار **بنك أمريكا** لبطاقة **BankAmericard**في عام 1958، والتي وفّرت نظام الائتمان الدوار ونطاق قبول أوسع لدى المتاجر، لتصبح نقطة الانطلاق الحقيقية لتطور البطاقات الائتمانية الحديثة[3]. ومن ثم توسّعت البطاقات لتشمل بنوكًا أمريكية وغير أمريكية، وانتقلت إلى المصارف الإسلامية، لتصبح أداة مالية مهمة للتسهيل على العملاء في عمليات شراء السلع والخدمات اليومية [408]

المرحلة الرابعة: مرحلة تصدير البطاقات الى العالم:

ثم دخلت البطاقات الإئتمانية مرحلة من مراحلها المهمة وهي الإزدهار والتطور والإنتشار في كل انحاء العالم، وعلى جميع المستويات[409]، وقد استفاد منها أكثر أفراد المجتمعات، وتنوعت البطاقات واختلفت اساليبها، وبدأ بعض البنوك في الإبداع فيها.

أطراف العقد في بطاقة الإئتمان

من خلال ما عرفناه فيما سبق تبين أن أطراف العقد في بطاقة المصرف الإئتمانية أربعة أطراف:

1) الجهة المصَّدِّرة للبطاقة، سواء كانت الهيئة الدولية، أو المصرف المحلي له ارتباط بالهيئة العالمية، فيكون وسيطا بين الزبون والهيئة العالمية.

408 – نتشار البطاقات الائتمانية إلى البنوك الدولية والمصارف الإسلامية: موقع wallethub.com، الرابط:: https://wallaethub.com/edu/cc/credit-card-history/25894.

409 _ عرفات: فتحي شوكت مصطفى: **بطاقات الإئتمان في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير باشراف الدكتور: جمال احمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2007.ص: 17.

2) أصحاب المحلات و المتاجر والخدمات، وهم الجهة التي تقبل التعامل ببطاقات الإئتمان، وانهم طرف وسط بين العملاء والشركات المصدِّرة للبطاقات.

3) المستهلك، حامل البطاقة، أو العملاء.

4) والطرف الرابع هو المنظمات التي تراعي البطاقات العالمية، على اختلاف انواعها، ومن أبرز من يقوم بهذا العمل: VISA،Americana Express [410]

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للبطاقات الإئتمانية والحكم الشرعي لها

التكييف الفقهي:

ختلف المعاصرون في تحديد التكييف الشرعي للعلاقة بين حامل البطاقة والبنك المصدر، سواء قبل استخدام البطاقة أو بعده. وللوصول إلى التكييف الصحيح، لا بد من توضيح **الصورة الواقعية للعلاقة**، والتي تتضمن العناصر التالية:

1. **براءة الحامل تجاه التاجر** :حامل البطاقة غير ملزم بالدفع للتاجر، ويظل بريئًا من أي التزام مالي تجاهه.

2. **التزام البنك بالدفع للتاجر** :البنك المصدر هو المسؤول عن الوفاء بمبلغ المشتريات للتاجر مباشرة.

3. **آلية الدفع** :يلتزم البنك بالدفع فورًا للتاجر، دون أن يُخصم المبلغ مباشرة من حساب العميل في الوقت ذاته.

410 _ قشوط:هشام كامل، و حميدة: د. ابراهيم محمد: د. ابراهيم محمد : **الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية، مدخل متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية**، الطبعة الثانية: 2020، بدون عدد المطبعة.

4. **التزام الحامل تجاه البنك** :بعد قيام البنك بالدفع، يصبح حامل البطاقة ملزمًا بسداد قيمة ما دفعه البنك بالنيابة عنه[411].

بناءً على ما سبق، فإن **العلاقة الأساسية قبل استخدام البطاقة وعند استخدامها مباشرة تُعتبر حوالة،** حيث يقوم حامل البطاقة بإحالة التاجر إلى البنك لاستيفاء دينه، مع براءة الحامل من الالتزام المباشر. ومن ثم، فإن أي رأي يرى أن العلاقة قبل الاستخدام كفالة، فهو في الواقع **حوالة،** ما دام مشترطًا فيها براءة الحامل.

بعد قيام البنك بالدفع، تنتهي العلاقة التوكيلية (الحوالة)، ويبدأ عقد جديد يقوم على القرض، إذ يسترد البنك ما دفعه من الحامل. لذلك، يمكن القول إن التكييف الصحيح للعلاقة بين حامل البطاقة والبنك هو: حوالة في البداية، ثم قرض عند انتهاء عملية الدفع واسترداد المبلغ..

وهذا رأي الدكتور عبداستار أبو غدة[412] والدكتور محمد القري ابن عبيد [413]، فعلى هذا الأساس يكون المصدِر محالا عليه وحامل البطاقة محيلا والتاجر دائنا له[414].

وهناك آراء قائلة بتكييف البطاقة الإئتمانية على أساس الكفالة فقط وليس الوكالة بأجر، وهو رأي الدكتور نزيه حمّاد والشيخ حمزة.

والرأي الثالث: للمرحوم الدكتور مصطفى الزرقا، والذي يقتصر على التكييف على الوكالة والكفالة[415].

411 – ينظر: أبو غدة، ووليد بن هادي، والهاشمي، واحمين، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الاسلامية: 218.

412 _ أبو غدة، ووليد بن هادي، والهاشمي، واحمين، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الاسلامية: 217.

413 _ محمَّد علي القري بن عيد: بطَاقات الائتمان: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدّة: 292/7.

414 _ إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية : 189.

الحكم الشرعي للبطاقات الإئتمانية:

الحكم الشرعي

الحكم الشرعي للبطاقات الإئتمانية يعتمد بشكل أساسي على شروط العقد والبنود التي تفرضها الشركة المصدِرة للبطاقة وكيفية استخدامها من قِبَلِ حاملها، لذلك نفصّل الموضوع في ضمن النقاط التالية:

1- الفوائد الربوية التي تفرضها المصرف على حامل البطاقة اذا لم يقم بتسديد كامل الميلغ المستحق، ويفرض عليه رسوم فوائد متراكمة على الرصيد المتبقي، فهي محرمة شرعا، وذلك باجماع العلماء.

2- الرسوم الثابتة، أو الإشتراك السنوي، فالجمهور علة جوازها، فانها في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف.

3- الرسومات أو العمليات السحب النقدي: فهي جائزة اذا كانت في مقابل خدمات تقنية، ولكن اذا كانت نسبة متفق عليها كنسبة من المبلغ أو لمدة السداد فهي تدخل في ضمن ربا النسيئة، وهي محرمة شرعا.

قرار مجمع الفقهي الإسلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

415 - الزرقا، مصطفى، المصارف الاسلامية ودائعها وفوائدها، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ص: 137.

قرار رقم: 108 (12/2) بشأن موضوع: بطاقات الائتمان غير المغطاة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23 - 28 سبتمبر 2000م) .

بناء على قرار المجلس رقم (7/1/65) في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم (10/4/102) ، وبعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم: (7/1/63) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

(مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد) .

أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ – جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب – جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص علي ذلك المجمع في قراره رقم 13 (10 /2) و13 (1 /3) .

ففي هذه الفتوي غنىً عن نقل فتاوى أخرى للعلماء، لأن العلماء والخبراء الإقتصاديين المسلمين المعاصرين أغلبهم أعضاء في هذا المجلس، وكانوا مشاركين في إصدار الفتوى، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: انواع البطاقات وإجراءات البطاقة الإئتمانية

الفرع الأول: انواع البطاقات

تنقسم البطاقات البنكية باعتبارات مختلفة الى عدة اقسام: وهي:

التقسيم الأول: تنقسم البطاقات البنكية باعتبار الإقراض بها وعدم الإقراض الى:

1) **بطاقات غير قرضية:** وهي التي لا تنطوي على قرض لحاملها، ولها عدّة صور، منها:

أ بطاقة الخصم الفوري (البطاقة المدنية: (Dedit Card) : وهي التي تصدرها المصارف بالإشتراك مع المنظمة العالمية للبطاقة، مثل: (فيزا كارد) و (ماستر كارد) وهي تعطي لمن يفتح حسابا في المصرف يودع مبلغا فيه، ويفوض العميل المصرف بحسم قيمة المشتريات من حسابه، ومن ثم تحويلها الى التاجر الذي اشترى منه البضاعة، وتهدف هذه البطاقة الى حصول العميل على السلع والخدمات بواسطة البطاقة على أن تُحسَم قيمة المشتريات من حسابه الموجود لدى المصرف.

ب **بطاقة السحب من الحساب الجاري عن طريق الصراف الآلي:** وهي تمنح لكل من يفتح حسابا جاريا ليتمكن من التصرف برصيده في أي وقت شاء عبر أجهزة الصراف الآلي، ونشاط البيع، حيث يستطيع الزبون بواسطة البطاقة تسديد قيمة مشترياته، والسحب من رصيد حسابه الجاري، وتحويل الأموال بين الحسابات المختلفة له، والإستفسار عن رصيده في المصرف، ومعرفة أسعار العملات، وطلب كشف حساب وغير ذلك.

ج **بطاقة ضمان الشيك:** وهي البطاقة التي يمنحها المصرف لبعض العملاء يقصد منها ضمان المصرف الوفاء بالشيك الذي يحرره في حدود معينة، ويكتب على هذه البطاقة اسم المصرف، ورقم خاص، واسم حامل البطاقة، وتوقيع حاملها، وتاريخ انتهاء البطاقة، ويقوم حامل البطاقة عند تحرير شيك لأحد التجار بإبراز البطاقة وتدوين رقمها على ظهر الشيك[416].

2) البطاقات البنكية الإقراضية: فهي التي تنطوي على قرض ولها عدّة صور منها:

أ **بطاقة قرض غير متجدد (Carch Card)**: وهي البطاقة التي يصدرها المصرف بالإتفاق مع المنظمة العالمية للبطاقة وتسمى (بطاقة على الحساب) أو (بطاقة الدفع الشهري) أو

416 – ينظر:سالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الاسلامي: 399 – 401. و الزحيلي: وهبة، المعاملات المالية المعاصرة: 343/5.

(بطاقة الوفاء المؤجل)، وهي التي تعطى للعميل مقابل رسم اشتراك مرة واحدة، ورسم تجديد سنوي، ولا يشترط فيمن تعطى له أن يكون له حساب في المصرف، كما لا يشترط تقديم تأمين تقدي.

ب بطاقة قرض متجدد: وهي البطاقة التي يصدرها المصرف بإتفاق مع المنظمة العالمية للبطاقة، وهي تختلف عن البطاقة السابقة من عدة وجوه:

الوجه الأول: في بطاقة القرض المتجدد يخيّر حامل البطاقة بين تسديد كامل فواتير الشراء وبين بعضها وتأجيل البعض الآخر، في حين أن حامل بطاقة القرض غير المتجدد غير مخيّر في ذلك، وانما يجب عليه تسديد كامل قيمة الفواتير.

الوجه الثاني: يدفع حامل بطاقة القرض المتجدد فائدة تأجيل سداد قيمة الفواتير بالإضافة الى دفع فائدة تأخير السداد، في حين أن حامل بطاقة القرض غير المتجدد لا يدفع الا فائدة واحدة وهي فائدة التأخير.

الوجه الثالث: يدفع حامل بطاقة القرض المتجدد رسوم هذه البطاقة رسما رمزيا، ويكاد أن يكون منعدما في بعض الدول، في حين أن رسوم بطاقة القرض غير المتجدد عالية، ولا يتنازل عنها المصرف، لأنها تشكل المصدر الأساسي لهم[417].

التقسيم الثاني: تنقسم البطاقات البنكية باعتبار القرض وسقفه الى:

1) البطاقات العادية (فضية): وهي ذات حدود اقراض منخفضة، وتُمنح لأغلب العملاء، وهي تخوّل حاملها السحب النقدي من المصرف أو من أجهزة الصراف الآلي أو الشراء من التجار.

417 – ينظر: أبو غدة: عبدالفتاح: بطاقات الإئتمان وأحكامها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 10/ ج2، و قرار المجمع الفقه الإسلامي، قرار (12/2)بشأن بطاقات الإئتمان، الدوورة الثانية عشرة – الرياض.

2) البطاقة الممتازة) الذهبية): فهي ذات حدود إقراض عالية، وهي تُعطى لفئات معيّنة من العملاء ككبار رجال الأعمال، وهي تَمنح حاملها بالإضافة الى ما تمنحه البطاقة العادية عدّة أمور، منها: التأمين ضد الحوادث، والتأمين على الحياة، والحصول على استشارات قانونية وطبية، وارتفاع سقف إقراض، وأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، ولهذه الإمتيازات كان رسم الإشتراك فيها مرتفعا.

3) البطاقة الماسية أو البلاستيكية: فهي ذات حدود اقراض مالية عالية، وذات حوافز عالية لذوي الملاءة دون أن يكون لهم حساب لدى المصرف المصدر لها.

4) البطاقة الألكترونية: فهي بطاقة خصم فوري مخصصة للإستخدام الألكتروني فقط، مثل استخدام أجهزة الصراف الآلي، بالإضافة الى استخدامها في دفع قيمة المشتريات من حساب العميل لدى المصرف الذي أصدرها وسقفها حدود حساب حاملها[418].

التقسيم الثالث: وتنقسم البطاقات باعتبار جهة الإصدار الى:

1) بطاقات صادرة من المصارف بترخيص من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة: وهي البطاقة الصادرة من المصرف مثل: البطاقة العادية (الفضية) والبطاقة الذهبية، والبطاقة الألكترونية.

وهناك منظمتان لرعاية هذه البطاقة:

أ منظمة فيزا العالمية (Visa International)

ب منظمة ماستر كارد العالمية: (Master Card International)

418 - ينظر: أبو غدة: عبدالفتاح: بطاقات الإئتمان وأحكامها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 10/ ج2: 747.، و قرار المجمع الفقه الإسلامي، قرار (12/2)بشأن بطاقات الإئتمان، الدوورة الثانية عشرة – الرياض، و الزحيلي. الفقه الاسلامي وأدلته: 3435/5- 3437.

2) **بطاقات صادرة من مؤسسات عالمية.** فانها مؤسسات تشرف مباشرة على إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأيّ جهة مصرفية أخرى، **مثل:**

أ أمريكان أكسبريس (American Express)

ب الدينرز كلوب (Diners Clab)

3) **بطاقات صادرة من شركات ومؤسسات تجارية عالمية.** فانها البطاقات التي تصدر من مؤسسات تجارية كالفنادق والمطاعم ومحطات البنزين وبعض المحلات التجارية، وتصدر هذه المؤسسات عدة بطاقات، مثل: **بطاقة الشراء من بائع التجزئة، وبطاقة الشراء من المحل التجاري، وبطاقة الشراء الداخلي.**

ومن أشهر المحلات التجارية التي تصدر هذا النوع من البطاقات محل (ماركس وسبنسر) في بريطانيا، حيث يبلغ هدد البطاقات التي يصدرها مليون ونصف مليون بطاقة[419].

الفرع الثاني

أهمية البطاقة الإئتمانية

تمكّن البطاقة الإئتمانية حاملها من التسوق بسهولة ويسر أثناء سفره وتجواله، فيستطيع شراء السلع أو تلقي الخدمات من التجار والشركات والمؤسسات الإنتاجية والخدماتية المختلفة في شتّى أنحاء العالم بمجرد تقديمه دون الحاجة للدفع النقدي الفوري، ما يؤمنه من مخاطرة الإحتفاظ بمبالغ نقدية

[419] – الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته: 5/3435-3437. عبدالستار أبو غدة، بطاقات الإئتمان وأحكامه الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 10، ج2: 747- 750. و أبو سليمان: عبدالوهاب ابراهيم: البطاقات البنكية والإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم- من مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي- دمشق/ جدة، العدد: 13، 2022، س: 1071- 1138.

كبيرة أو بعملات مختلفة، وانها مقبولة في جميع انحاء العالم، في مراكز التسويق والمصارف والمؤسسات المالية وشركات الطيران، والفنادق ومحطات تزويد الطاقة، وانها أكثر امانا، ومقرونا في الغالب بصورة شخصية وتوقيع حاملها والرقم السري[420].

ثانيا: الحكم الشرعي للبطاقات الإئتمانية

الحكم الشرعي للبطاقات الإئتمانية يعتمد بشكل أساسي على شروط العقد والبنود التي تفرضها الشركة المصدِرة للبطاقة وكيفية استخدامها من قِبَلِ حاملها، لذلك نفصّل الموضوع في ضمن النقاط التالية:

4- الفوائد الربوية التي تفرضها المصرف على حامل البطاقة اذا لم يقم بتسديد كامل الميلغ المستحق، ويفرض عليه رسوم فوائد متراكمة على الرصيد المتبقي، فهي محرمة شرعا، وذلك باجماع العلماء.

5- الرسوم الثابتة، أو الإشتراك السنوي، فالجمهور علة جوازها، فانها في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف.

6- الرسومات أو العمليات السحب النقدي: فهي جائزة اذا كانت في مقابل خدمات تقنية، وكان اذا كانت نسبة متفق عليها كنسبة من المبلغ أو لمدة السداد فهي تدخل في ضمن ربا النسيئة، وهي محرمة شرعا[421].

---

420 _ إرشيد، : الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية:ملخص: 180_ 183.

421 - **ينظر:** مجمع الفقهي الإسلامي الدولي. (1421هـ / 2000م) .القرار رقم 108 (12/2) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة .الرياض.

والقرار الثاني: . (1425هـ / 2004م . حول بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها.

المطلب الثالث: دفتر الصكوك

الفرع الأول: معنى المفردات

الدفتر لغة: الدَّفتر و الدِّفتر كل ذلك عن اللحياني حكاه عنه كراع : يعني جماعة الصحف المضمومة . الجوهري : الدفتر واحد الدفاتر ، وهي الكراريس[422]

الدفتر اصطلاحا: المراد من الدفتر صحيفة فيها كتابة من مصحف، أو تفسير أو حديث، أو فقه، أو علوم عربية أو غيرها كما في أكثر الكتب[423].

صكك: الصك:الضرب الشديد بالشيئ العريض، وقيل هو الشرب عامة بأي شيئ كان[424]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾[425]

الصكُّ اصطلاحا: هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات، والأقارير ووقائع الدعوى[426].

جاء في المعايير الشرعية أن الصكوك: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أومنافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاط إستثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[427].

---

422 _ ابن منظور،لسان العرب : 289/4.

423 _ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ): دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 618/2.

424 _ ابن منظور: لسان العرب: 263/8.

425_ الذاريات: 29.

426 _ الموسوعة الفقهية الكويتية : 46/27.

وقال السرخسي: الصك اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب[428]

وفِي حديث أَبي هريرة ((قَالَ لمروان: أحْلَلتَ بيعَ الصِّكَاكِ))[429] هي جمع صك وهو الكتاب. وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض.[430].

وقد عرّفتها لجنة هيئة الأوراق المالية الماليزية (Malaisya Securities Commission): بأنه _أي الصك_: (مستند أو شهادة يمثل قيمة في أصل)[431]

ثم بعد أن أدركت اللجنة أن هذا التعريف يعيب التعميم، حيث لا يكشف عن طبيعة الصكوك، أبدلته بتعريف آخر، في عام (2011) وقالت: أنها شهادات متساوية القيمة ثبتت ملكية غير مجزأة أو تمثل استثمارا في أصول على أساس مبادئ الشريعة[432].

---

427 _ المعايير الشرعية: المعيار رقم: 17.

428 _ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): المبسوط للسرخسي: دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م: 34/18.

429_ صحيح مسلم: رقم: 819، ومسند أحمد بن حنبل: رقم: 8480.

430 _ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي: 43/3.

431 _ حسام الدين خليل فرج محمد: الصكوك الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة حسن العصري، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2018م ص: 39، نقلا عن: Secuirities Commission Malaysia. Guidelines on the Offering of Islamic securities in 2004 defined The document or ceritificate which represents the value of an asset by groop of authors Islamic financial system: orincnples. (Kuala Lumpur: international shariah resrarch Academy for Islamic Finance (ISRA). 2011. P: 390.

432 _ ينظر: حسام الدين خليل فرج محمد: الصكوك الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: 39،

موضوع الصكوك من المواضيع المهمة في فقه والمعاملات المالية، وانه بديل شرعي للسندات التقليدية التي تعتمد على الربا، فالصّك كما عرفنا ورقة مالية تمثل حصصا شائعة في ملكية أصول مادية أو منافع أو خدمات، أو في مشروع استثماري، ولها أنواع، نتحدث عنها ان شاءالله تعالى.

إن التعاريف مختلفة ولكن التعريف المختار هو: أن الصكوك الإستثمارية: (أوراق مالية تصدر وفق بعض عقود الإستثمار الشرعية، وتمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو ديون أو رأس مال مشروع استثماري مباح يشترك حملتها فيما تجنيه من أرباح أو خسائر وتنتهي في آجال محدّدة)[433]

تُعدّ الصكوك الاستثمارية من أبرز أدوات التمويل في المالية الإسلامية المعاصرة، وهي تمثل حصصًا شائعة في موجودات حقيقية أو منافع أو خدمات أو مشاريع استثمارية، وتتنوع تبعًا لمحل العقد وصيغته الشرعية. فقد تكون **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة**، وهي التي تمثل ملكية أعيان مؤجرة فعليًا ويستحق حملة الصكوك عوائد الأجرة، وقد تكون **صكوك ملكية المنافع** سواء كانت منافع أعيان معينة أو منافع أعيان موصوفة في الذمة. كما تشمل الصكوك **ملكية الخدمات** سواء كانت من طرف معيّن أو من طرف موصوف في الذمة، ويكون العائد فيها مقابل تقديم تلك الخدمات. ومن أنواعها كذلك **صكوك السَّلَم والاستصناع** التي تُستخدم في تمويل السلع المستقبلية أو المشروعات الصناعية والإنشائية، إضافة إلى **صكوك المرابحة والمشاركة** التي تقوم على تمويل التجارة أو الاستثمار المشترك. وتشمل الصكوك أيضًا **صكوك الشركة، والمضاربة، والوكالة بالاستثمار**، حيث تمثل الأولى حصصًا في شركات قائمة أو مشاريع مشتركة، وتمثل الثانية مشاركة بين رأس المال والعمل، بينما تقوم الثالثة على

433 _ _ ينظر: حسام الدين خليل فرج محمد: الصكوك الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: 39،.

توكيل جهة مختصة باستثمار أموال حملة الصكوك مقابل أجر معلوم. كما أقر الفقه الإسلامي أنواعًا أخرى من الصكوك المرتبطة بالقطاع الزراعي، مثل **صكوك المزارعة، والمساقاة، والمغارسة**، والتي تهدف إلى تمويل استثمار الأراضي والأشجار وفق صيغ مشروعة تحقق مبدأ تقاسم الربح والخسارة، وبذلك تشكل الصكوك الاستثمارية إطارًا شرعيًا متكاملًا يجمع بين التمويل والتنمية مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية[434].

الفرع الثاني

أولا: نشأة الصكوك

يذكر في كتب التاريخ أن ملوك الفرس يستخدمون الصكوك في تعاملهم المالي(435)، ومن هذا يتبين أن ظهور الصكوك يرجع الى ما قبل الإسلام، وان نعمان بن المنذر ملك الحيرة كان يتعامل بها كما حكت عنه المصادر التاريخية، فكان الملوك يجيزون من يطلب منهم الجوائز' ومنها: "القطوط"، جمع "قط"، وهي الصك بالجائزة والصحيفة للإنسان بصلة يوصل بها. قال الأعشى:

ولا الملك النعمان يوم لقيته بغبطته، يعطي القطوطَ ويأفق(436)،

وجاء في التوراة: (الصك وثيقة لإثبات دين أو صفقة. فعندما اشترى إرميا النبي الحقل من حنمئيل ابن عمه كتب ذلك في صك وختمه واشهد)(437). وقد جاءت كلمة الصك مرارا في الإنجيل بمعنى صكوك الغفران والحرمان(438)

---

434 - **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المعيار رقم: 17.**

435 _ينظر: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (المتوفى: 282هـ): الأخبار الطوال: تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال: دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة، الطبعة: الأولى، 1960 م: 101.

436 _الدكتور جواد علي (المتوفى: 1408هـ): المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام دار الساقي، الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م: 41/9.

وجاء في المصادر التاريخية أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أتاه طعام من مصر، فصكّ بذلك الطعام صكوكا.[439]

ثانيا

خصائص صكوك الإستثمار

1) صكوك الاستثمار هي وثائق مالية تُصدر باسم مالكها أو لحاملها، وبقيم اسمية متساوية، لإثبات ما لحاملها من حقوق وما عليه من التزامات مالية.

2) تمثل الصكوك حصصًا شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، سواء كانت أعيانًا أو منافع أو خدمات أو مزيجًا منها، ولا تُعدّ دينًا في ذمة الجهة المصدرة.

3) تُصدر صكوك الاستثمار استنادًا إلى عقد شرعي معتبر، وتخضع في إصدارها وتداولها للضوابط والأحكام الشرعية.

4) يخضع تداول الصكوك للشروط الشرعية المتعلقة بطبيعة ما تمثله من أعيان أو منافع أو نقود أو ديون.

5) يشارك حملة الصكوك في الأرباح وفق ما هو منصوص عليه في نشرة الإصدار، ويتحملون الخسائر بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، تطبيقًا لقاعدة الغنم بالغرم[440].

---

437 _ الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر أرميا: اصحاح: 32: 10.+11.

438 _ انجيل لوقا، الإصحاح السادس عشر، الآية: 7.

439 _ المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ: 354/3.

440 – ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (4/5/30) بشأن صكوك المقارضة (المضاربة)، الدورة الرابعة، جدة..

الفرع الثالث

أولا: التكييف الشرعي لصكوك الإستثمار

للعلماء آراء مختلفة في التكييف الفقهي لصكوك الإستثمار:

الرأي الأول: أنه حصة شائعة في موجودات، وهذه الموجودات قد تشمل عقارات وأراض وحقوقا معنوية كالإسم التجاري والشهرة التجارية، ومنافع، وديونا ونقودا، والى هذا ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في قراره المرقم: 30 (4/5) وأكّد عليه في قراره رقم:178 (19/4) كما ذهب اليه عدد من المعاصرين مثل: الدكتور: عبدالباري مشعل(441)، والدكتور سامي سويلم(442).

ويمكن أن ينسب هذا القول أيضا الى جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين لأنهم إذ ذهبوا الى هذا في الأسهم التي تتكوّن منها الشركة المساهمة(443)

القول الثاني: يقول أصحاب هذا القول بأن الصك عبارة عن حصة في شخصية إعتبارية، أما الموجودات فهي مملوكة للشخصية الإعتبارية للشركة لا لحَمَلَةِ الصكوك، ومن أشهر القائلين بذلك في الأسهم: الدكتور علي القري(444)، والدكتور حسين حامد حسان.

---

441 _ حسام الدين خليل: ص: 93، نقلا عن: **تعقيبات الدكتور على المداخلات والأبحاث في مؤتمر شورى الفقهي**، الملتقى الخامس بالكويت.

442 _ سامي بن ابراهيم السويلم: **قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، ص: 32+ 33.

443 _ آل سلمان: الدكتور مبارك بن سليمان بن محمد : **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1الطبعة الأولى: 2005م ج1: 184.

وبسبب طول الموضوع لم أذكر الأدلة والمناقشات بين القولين.

القول الثالث: أن الصك يمثل حصة في الشخصية الإعتبارية، وحصة في موجودات الشركة، لكن حامل الصك يملك حصته من الشخصية الإعتبارية على سبيل الأصالة، وحصته من الموجودات على سبيل التبعية، والى هذا ذهب الدكتور يوسف الشبلي[445].

ثانيا: الحكم الشرعي لدفتر الصكوك

يُعتبر دفتر الصكوك بديلًا شرعيًا للمعاملات الربوية في المصارف التجارية، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك للأسباب التالية:

١. طبيعة الصكوك الإسلامية:

✓ الصكوك هي أدوات مالية إسلامية تُصدر لتمويل مشاريع أو أصول مُنتجة، وتُوزع العوائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة (مثل المرابحة، الإجارة، المشاركة، وغيرها)، بعكس السندات التقليدية التي تعتمد على الفائدة الثابتة (الربا).

✓ تتميز الصكوك بكونها مُرتبطة بأصول ملموسة (كعقار أو معدات)، مما يجعلها استثمارًا حقيقيًا وليس دينًا بفائدة.

وتحرص المصارف الإسلامية في المعاملة بالصكوك على تجنب العناصر المحرمة مثل الربا والغرر (الجهالة) والميسر (المقامرة)، وذلك من خلال نظم تمويلية موافقة للشريعة، مثل:

---

444 _ القري: الدكتور محمد علي: **أحكام الشخصية الإعتبارية ذات المسؤلية المحدودة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلة المعرفة، المجلد: 5، العدد: 2، 1998/4/30، ص: 9_74.

445 _ حسام الدين خليل: ص: 101، نقلا عن: يوسف بن عبدالله الشبلي، : 86_ 87.

صكوك الإجارة: تعتمد على تأجير أصول وتوزيع إيرادات الإيجار.

صكوك المشاركة: تقوم على المشاركة في رأس المال والأرباح بين المصدر والمستثمر.

صكوك المرابحة: تُستخدم لتمويل شراء سلع وبيعها بربح مُتفق عليه.(446)

ضوابط استخدام الصكوك كبديل:

- ✓ التقييم الشرعي: يجب أن تكون الصكوك مُصادقًا عليها من هيئات رقابة شرعية متخصصة، لتجنب الهياكل الوهمية التي تُقلد السندات التقليدية.
- ✓ الشفافية: ضرورة توضيح آلية توزيع الأرباح والمخاطر للمستثمرين.
- ✓ الهدف الاستثماري: يجب أن تُوجه الصكوك لتمويل أنشطة اقتصادية حقيقية ومُنتجة، وليس للدين المجرد.(447)

جدول: الضوابط العامة لتداول الصكوك(448):

نوع الصك	التداول	السبب
الصكوك التي أصدرت مقابل أعيان موجودة	جائز	الصكوك تمثل تلك الأعيان، فيكون تداول الصكوك إعادة بيع لتلك الأعيان، وهو جائز
الصكوك التي أصدرت مقابل موجودات موصوفة في الذمة	غير جائز	لاشتمال العملية على بيع ما لم يقبض

446 _ المعايير الشرعية: المعيار رقم: 17.

447 _ قندوز: عبدالكريم أحمد: الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، صندوق النقد العربي، دراسات معهد التدريب وبناء القدرا، العدد: 14: 2022، ص : 98.

448 _ المعايير الشرعية، المعيار رقم: 17..

الصكوك التي لم تستخدم حصيلتها في شراء أعيان بعد	غير جائز	الصكوك ما زالت نقودا، فيكون بيعها بيعا للنقود، إلا إذا تحققت شروط بيع الصرف كالتقابض والتساوي
الصكوك التي اشترى بحصيلتها موجودات معيّنة	جائز	مع مراعاة أن تكوين الموجودات يتغير بين أعيان وديون ونقود
بيع الأعيان(عند تصفية الصكوك، وسداد المستحقات من الديون وتحصيل ما يستحقه حاملوا الصكوك من الديون	غير جائز	تتحول كافة الذمم الى نقود، ويخضع التداول لضوابط الصرف
صكوك ملكية الأصول المؤجرة أو الموعود باستئجارها	يجوز تداولها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للأصول، وحتى نهاية أجلها	
صكوك ملكية الأعيان الموصوفة في الذمة	يجوز تداولها قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون، فاذا تعينت التداول	
صكوك الخدمات	يجوز تداول صكوك الخدمات التي تستوفي من طرف معيّن قبل إعادة إعادة إجارة تلك الأجرة، ومن ثم أصبح دَينا للخدمات، فاذا في ذمة أعيدت الإجارة كان الصك ممثلا عن المستأجر الثاني فيخضع التداول لأحكام التصرف في الديون	
	لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوفة في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفي منه الخدمة إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون، فاذا تعيّن الطرف الآخر جاز تداول الصكوك بموجبها	
صكوك الإستصناع	يجوز تداول الصكوك التي تصدر لتمويل تصنيع الأصل المبيع استصناعا وبعد اغلاق باب الإكتتاب، وبدء التخصيص،	

	واستخدام حصيلتها في عملية التصنيع، وخلال مراحل التصنيع، وحتى تسليم المشروع المصنع الى المستصنع، علة أن تمثل الأصول المملوكة لحَمَلَةِ الصكوك أثناء فترة التصنيع الأصل، ويمثل الأصل المصنع بعد تصنيعه، وقبل تسليمه للمستصنع، اما بعد تسليم المشروع المصنع الى المستصنع مقابل ثمن مؤجل، فان تداولها يخضع لأحكام التصرف في الديون
صكوك السلم	لا يجوز تداولها لأن الصك يمثل أصولا مالية، مما مدينة هي دَين السلم
صكوك المرابحة	يخضع تداول صكوك المرابحة لمراحل المرابحة على النحو التالي: 1) بعد شراء الأصل وقبل بيعه مرابحة، يمكن تداول صكوك المرابحة لأن الصكوك في هذه الفترة تمثل الأصل(الذي تم شراؤه) 2) بعد بيع الأصل مرابحة وتسليمه للمشتري، لا يجوز تداولها، لأن الصكوك في هذه المرحلة تمثل دينا في ذمة المشتري، لذا لا يجوز تداولها الا بموجب أحكامن الديون
صكوك المزارعة والمساقاة	يخضع تداولها لضوابط على النحو التالي: _ اذا كان حَمَلَة الصكوك هم ملاك الأرض: في هذه الحالة يجوز تداولها بعد قفل الإكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط
صكوك المغارسة	يجوز تداولها بعد قفل الإكتتاب وبدء التخصيص النشاط وسواء كان حَمَلَة الصكوك مالكي الأرض أو الملتزمين بالغرس

اذا : دفاتر الصكوك تمثل بديلًا شرعيًا وفعّالًا للمعاملات الربوية إذا التزمت بضوابط الشريعة، وتُساهم في تعزيز الاقتصاد الحقيقي دون الوقوع في المحظورات. ومع ذلك، ينبغي للمستثمرين التأكد من أن الصكوك التي يشترونها مُعتمدة من هيئات شرعية موثوقة، وفهم طبيعة العوائد والمخاطر المرتبطة بها.

نموذج للعقد[449]:

أمر بيع Sales Order			
التاريخ Date	01/01/2014	رقم أمر البيع Sales Order #	1237456
كود العميل Customer Code #	AA1212	اسم العميل Customer Name	مؤسسة إل تي إي لخدمات تقنية المعلومات

إلى: To:	اسم المستلم	من: From:	اسم الراسل
	اسم الشركة		اسم الشركة
	الرياض – المملكة العربية السعودية		الرياض – المملكة العربية السعودية
	05123456789		0123456789

رقم الصنف Unit	الكمية Units	الوصف التفصيلي Description	سعر الوحدة Price / Unit	إجمالي السعر Total Price

449 – المعايير الشرعية: المعيار رقم: 8.

Ref#				
الإجمالي Total				
خصوماتDiscounts				
الإجمالي النهائيNet Total				

المبحث الخامس: الإعتماد المستندي

المطلب الأول: مقدمة حول التجارة

الفرع الأول

التجارة تجارتان، داخلية وخارجية فيما بين المدن التابعة لدولة واحدة، وخارجية فيما بين الدول المختلفة حول العالم، وفي ضوء اتساع نطاق انتقال السلع والخدمات فيما بين الدول، ونظرا لبعد المسافات فيما بين البائع والمشتري، وبسبب عدم اطمئنان الواحد منهما للآخر، بات من الضروري ايجاد وسيلة تساعد على توفيق حاجات الطرفين، حيث اذا كان المشتري في بلد والبائع في بلد آخر بعيد عنه جدا، اطمأن البائع الى البضاعة التي سيوردها سيصله ثمنها، وفي الوقت ذاته اطمأن المشتري الى أنه اذا دفع ثمن البضاعة فان البضاعة ستصله، ويمكن تصور ما يتعرّض له كلّ منهما من مخاطر عدم التنفيذ اذا كان شحن البضاعة بالاخرة، وبالإجابة عن كل التساؤلات التي تلعث الشك ولالريبة عند كل منهما، هل ستتم الصفقة بنجاح؟ ستصل البضاعة الى المشترى؟ هل سيقبض البائع الثمن؟ من يضمن أن كلاً من البائع والمشتري سيستوفي حقه، ظهرت فكرة الإعتماد المستنديِ450).

450 _ ينظر: الكيلاني: محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، : 155/4.

يتبين لنا مما سبق أن الحاجة العملية إلى وجود أدوات مالية تضمن نجاح التجارة الدولية، خاصة في ظل اتساع الفجوة الجغرافية بين البائع والمشتري واختلاف الأقاليم والدول، مما يزيد من المخاطر المرتبطة بعدم التنفيذ أو التأخير أو عدم الوفاء بالالتزامات. ويبرز المقطع أن التجارة الدولية لا يمكن أن تقوم بكفاءة إلا إذا توفرت وسائل تحمي مصالح الطرفين وتحقق الثقة بينهما، وهو ما مثّلته فكرة الإعتماد المستندي (Letter of Credit) كأداة مركزية في التمويل التجاري. فالإعتماد المستندي يوفّر للبائع الضمان بتحصيل ثمن البضاعة بمجرد تقديم الوثائق المطلوبة، ويتيح للمشتري الاطمئنان إلى أن الدفع لن يتم إلا بعد استلامه ضمانات توضح تسليم البضاعة أو شحنها وفق الشروط المتفق عليها. ويُظهر المقطع كذلك كيف أن الإعتماد المستندي يقلل مخاطر عدم الوفاء، ويخلق بيئة آمنة للتبادل التجاري الدولي، ويعدّ مثالًا عمليًا على التنظيم المالي الذي يواكب تعقيدات التجارة الحديثة، ويستجيب لمتطلبات السوق الدولي من سرعة، أمان، وضمان حقوق الأطراف. كما يعكس هذا المقطع أهميّة الابتكار المالي في تطوير أدوات تساعد على تسهيل حركة البضائع والخدمات عبر الحدود بطريقة متوافقة مع مبادئ العدالة والشفافية في التعامل التجاري.

التكييف الفقهي للإعتمادات المستندية:

مستند مشروعية الإعتماد المستندي بشكل عام إما هو عقد مركب من الكفالة (الضمان) والوكالة وينضم اليها القرض، أو كفالة لوحدها أو ضمان[451].

الفرع الثاني

ماهية الإعتمادات المستندية

451 – العلي، سعاد عبد العزيز فرحان .(2024) .الاعتماد المستندي: دراسة فقهية اقتصادية .الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، 46(2)، 1557–1598،

الإعتماد المستندي: تعهد مكتوب من بنك (يسمّى المصدِر) يُسَلّم للبائع (المستفيد) ، بناءا على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقا لتعليماته، أو يُصدِره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود محدد خلال فترة معيّنة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات[452].

(ويُعَدّ الإعتماد المستندي قبولا من البنك بالتدخل لصالح عميله وذلك بإقراضه وتوقيعه)[453].

وهي واحدة من الخدمات المصرفية المهمة التي تزاولها المصارف خدمة لزبائنها في حالة التجارة والتبادل التجاري بين الدول، وقد عرفتها التشريعات المقارنة بأنها: عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغا معينا من النقود يكون للعميل حق دفعة واحدة أو على دفعات[454].

وقد عرفها الدكتور جمالدين يوسف بأنه: تعهّد خطي يصدر عن المصرف فاتح الإعتماد؛ بناءً على طلب عميله _المستورد_ يتعهّد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات أو مكبيالات مسحوبة من المستفيد[455].

---

452 _ المعايير الشرعية: المعيار رقم: 14.

453 _ الكيلاني: محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية: 161/4، نقلا عن: الدكتور نجاة بضمراني: الإئتمان المصرفي بطريقة التوقيق، ص: 40.

454 _ الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية 161/4.

455 _ هشام كامل قشوط و ابراهيم محمد حميدة: الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية. الطبعة الثانية، 2020، ص: 121.

وضح التعريف الطبيعة القانونية والعملية للإعتماد المستندي كأداة مركزية في التمويل التجاري الدولي، حيث يمثل تعهدًا مكتوبًا من البنك (المصدّر) لصالح البائع (المستفيد)، بناءً على طلب المشتري، يلتزم فيه البنك بالدفع أو قبول السحوبات ضمن حدود زمنية وشروط محددة. ويُبرز التعريف أن الإعتماد المستندي يجمع بين وظائف متعددة :فهو أداة مالية لتأمين الدفع، وأداة ائتمانية من حيث تدخل البنك كوسيط وضامن، كما يعكس دوره في تخفيض مخاطر عدم الوفاء لكلا الطرفين في التجارة الدولية.

كما يشير إلى أن الإعتماد المستندي لا يقتصر على الجانب المالي فقط، بل يُعدّ خدمة مصرفية متخصصة تُقدّم في إطار العلاقات التجارية الدولية، وتخضع لضوابط قانونية وشرعية محددة. ويؤكد تعريف الدكتور جمال الدين يوسف على الطبيعة التنفيذية للإعتماد المستندي، حيث يلتزم البنك بالدفع أو قبول السحوبات مقابل تقديم المستندات المطلوبة، وهو ما يضمن تحقيق مبدأ الأمان المالي والاطمئنان المتبادل بين البائع والمشتري، ويضمن التوازن بين الحقوق والالتزامات.

يمكن القول إن الإعتماد المستندي يجسد مفهوم التمويل الإسلامي المعاصر من حيث الحد من المخاطر وتعزيز الثقة، ويعد نموذجًا عمليًا لكيفية دمج الضمان البنكي مع العمليات التجارية بما يتوافق مع قواعد المعاملات المالية المنظّمة.

المطلب الثاني: أطراف العقد وأهميته ومراحله

الفرع الأول: أطراف العقد ومراحله

يقوم الاعتماد المستندي على منظومة تعاقدية متعددة الأطراف تهدف إلى ضمان حقوق أطراف الصفقة التجارية. ويُعد العميل الآمر الطرف الذي يطلب فتح الاعتماد ويلتزم بتوفير قيمته للبنك.

أما البنك فاتح الاعتماد فيتولى إصدار الاعتماد ويتعهد التزامًا مستقلاً بالوفاء بقيمته متى قُدمت المستندات المطابقة لشروطه.

ويُفتح الاعتماد لصالح المستفيد، وهو غالبًا البائع أو مصدر البضاعة، الذي يستحق المبلغ عند تقديم المستندات المطلوبة.

وقد يشارك بنك مُبلِّغ يتولى إخطار المستفيد بنص الاعتماد دون أن يتحمل التزامًا ماليًا، ما لم يكن الاعتماد معززًا. وفي بعض الحالات يضيف بنك آخر تعزيزه للاعتماد، فيلتزم بالسداد ضمانًا لحقوق المستفيد. كما قد يتدخل بنك مشتري للمستندات لتداولها، وبنك مُغطٍّ لتسوية المدفوعات، بما يحقق الأمان والاستقرار في المعاملات التجارية الدولية .(456).

ملاحظة: يقوم الاعتماد المستندي على منظومة تعاقدية متعددة الأطراف تهدف إلى ضمان حقوق أطراف الصفقة التجارية. ويُعد العميل الآمر الطرف الذي يطلب فتح الاعتماد ويلتزم بتوفير قيمته للبنك.

أما البنك فاتح الاعتماد فيتولى إصدار الاعتماد ويتعهد التزامًا مستقلاً بالوفاء بقيمته متى قُدمت المستندات المطابقة لشروطه.

456 _ الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية :4/ 174_ 180، ملخصا. و عبد الستار أبو غدة، *الاعتماد المستندي من الوجهة الشرعية والاقتصادية*، ضمن *أبحاث ندوة الاعتمادات المستندية*، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 1407هـ/1987م، صـ 34– 38.

ويُفتح الاعتماد لصالح المستفيد، وهو غالبًا البائع أو مصدر البضاعة، الذي يستحق المبلغ عند تقديم المستندات المطلوبة.

وقد يشارك بنك مُبلّغ يتولى إخطار المستفيد بنص الاعتماد دون أن يتحمل التزامًا ماليًا، ما لم يكن الاعتماد معززًا. وفي بعض الحالات يضيف بنك آخر تعزيزه للاعتماد، فيلتزم بالسداد ضمانًا لحقوق المستفيد. كما قد يتدخل بنك مشتري للمستندات لتداولها، وبنك مُغطٍّ لتسوية المدفوعات، بما يحقق الأمان والاستقرار في المعاملات التجارية الدولية .(457).

ملاحظة:

تبين أن الإعتماد المستندي عقد قائم على منظومة تعاقدية متعددة الأطراف تهدف إلى حماية حقوق جميع المشاركين في الصفقة التجارية الدولية، من العميل الآمر إلى البنك فاتح الاعتماد والمستفيد. كما يبرز تنوع أدوار البنوك المشاركة، سواء كمبلّغ أو معزّز أو مشتري للمستندات أو مغطّي للمدفوعات، بما يضمن توزيع المخاطر والالتزامات المالية بشكل واضح ويحقق الأمان والثقة في التجارة عبر الحدود .ويشير أيضًا إلى أن بعض البنوك قد تقوم بعدة أدوار في نفس الوقت، مما يعكس مرونة الإعتماد المستندي في تبسيط العمليات وتقليل التعقيدات دون الإخلال بضوابط الوفاء والالتزام المالي، وهو ما يجعل الإعتماد المستندي أداة حيوية في التجارة الدولية الحديثة.

الفرع الثاني: أهمية الإعتماد المستندي وخصائصه

أولا أهمية الإعتماد المستندي

457 _ الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية :4/ 174_ 180، ملخصا. و عبد الستار أبو غدة، *الاعتماد المستندي من الوجهة الشرعية والاقتصادية*، ضمن *أبحاث ندوة الاعتمادات المستندية*، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 1407هـ/1987م، صـ 34– 38.

أهمية الاعتمادات المستندية تتمثل في عدة جوانب أساسية

أولًا :تخفيف المخاطر المالية: إذ تضمن للبائع الحصول على الدفع بمجرد استيفاء الشروط المتفق عليها في الاعتماد، مما يقلل مخاطر عدم الدفع من المشتري، وتحمي المشتري من دفع مبالغ مسبقة قبل التأكد من استيفاء البائع للشروط مثل شحن البضاعة) .

ثانيًا : توطيد الثقة بين أطراف العقد: حيث تعمل البنوك كوسيط محايد، مما يقلل عدم الثقة بين البائع والمشتري، خاصة في التعاملات الدولية مع أطراف غير معروفة، كما تمكّن الشركات من التعامل مع أسواق جديدة بثقة، مما يدعم نمو الاقتصاد العالم.

ثالثًا : تحقيق فوائد مادية ومعنوية: إذ يستفيد الأطراف المشتركة في العقد من تحسين السمعة والجانب الإعلامي، فضلًا عن الجانب المالي المباشر.

ويُستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصالح المصدرين والمستوردين جميعًا. فبالنسبة للمصدر، يكون لديه الضمان بواسطة الاعتماد المستندي بأنه سوف يقبض قيمة البضائع فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي أشعره بورود الاعتماد. وبالنسبة للمستورد، فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل[458].

ثانيا: خصائص الإعتمادات المستندية

458 – طه علي نايل، الاعتمادات المستندية ودورها في التجارة الخارجية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، مجلد 4، عدد 12 (2018).

الإعتماد المستندي هو خلاصة الإتفاق بين البائع والمشتري بعقد البيع والذي كان من آثاره التزام المشتري بأن يسدد ثمن البضاعة عن طريف فتح الإعتماد المستندي، ولذلك نرى خصائص عديدة لهذا العقد نلخصه فيما يأتي:

1) يجري التعامل بالإعتماد المستندي بناءً على المستندات وحدها وينفذ مقتضاه دون نظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم البنك بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الإعتماد خلا مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات.

2) لا يعد فتح الإعتماد من جانب المشتري (الآمر) _وان كان قطعيا_ وفاءً نهائيا منه بالثمن، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع البنك قيمة المستندات، ولكن البائع (المستفيد) لا يطالبه ما دام الإعتماد صالحا وقائما، فاذا انقضت مدة الإعتماد قبل تقديم المستندات فان للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة، وان انقضاء مدة الإعتماد لا يترتب عليه بذاته انفساخ عقد البيع.

3) البنك ملزم بدفع قيمة الإعتماد الى المستفيد اذا تسلّم المستندات مطابقة للتعليمات الا في حالة ثبوت الغش أو التزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي ببطلان عقد البيع.

4) يخضع تفسير المسؤليات والإلتزامات على أطراف الإعتماد المستندي لكل من المصطلحات الاتجارية والدولية: INTERNATIONAL COMMERCIAL TERMS (INCOTERMS) سارية المفعول.(459)

نستنتج من الخصائص المذكورة أن الإعتماد المستندي يُعتبر تجسيدًا للاتفاق التجاري بين البائع والمشتري، ويعمل كوسيلة لضمان تنفيذ الالتزامات المالية دون الحاجة إلى التحقق المباشر من

459_ قشوط، و حميدة: الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية، مدخل متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، ص122: . والمعايير الشرعية، رقم: 14.

البضاعة، حيث يُعتمد على المستندات فقط لتفعيل الدفع. وأن فتح الإعتماد من قبل المشتري لا يُعد دفعًا نهائيًا، وإنما يبقي التزامه قائمًا إلى حين تنفيذ البنك للوفاء وفق شروط المستندات، مما يعكس توزيع المخاطر المالية بين الأطراف ويضمن حقوق المستفيد والمشتري على حد سواء.

كما تشير إلى التزام البنك بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد عند استلام المستندات الصحيحة، مع مراعاة حالات الغش أو التزوير أو بطلان العقد، وهو ما يعكس الأهمية القانونية والشرعية لتحديد الشروط بدقة قبل تنفيذ الإعتماد. ويؤكد المقطع أيضًا أن تفسير الالتزامات والمسؤوليات يخضع لمعايير (INCOTERMS)[460] الدولية، مما يربط الإعتماد المستندي بالمعايير التجارية الدولية ويُسهل التبادل التجاري عبر الحدود، ويعزز الأمان القانوني والاقتصادي للصفقات الدولية.

المطلب الثالث: انواع الإعتمادات المستندية والحكم الشرعي لها

الفرع الأول

أنواع الإعتمادات المستندية

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى عدة تصنيفات رئيسية بحسب طبيعة العقد والغرض منه، والغطاء المالي، وقوة التزام البنك:

أولاً: حسب طبيعة العقد والغرض منه

460 - كلمة INCOTERMSهي اختصار لعبارة "International Commercial Terms"، أي :الشروط التجارية الدولية.

1. **اعتماد التصدير** :(**Export L/C**) يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر المحلي لشراء البضائع التي يبيعها المصدر، ويضمن للبائع استلام قيمتها عند تقديم المستندات المطلوبة.

2. **اعتماد الاستيراد** :(**Import L/C**) يفتحه المستورد المحلي لصالح المصدر الخارجي لشراء سلع أجنبية، ويضمن له استلام البضاعة بعد دفع قيمتها وفق شروط الاعتماد.

ثانيًا: حسب الغطاء المالي للاعتماد

1. **اعتماد مغطى بالكامل** :يدفع العميل كامل قيمة الاعتماد مقدمًا للبنك.

2. **اعتماد مغطى جزئيًا** يتم دفع جزء من قيمة الاعتماد مقدمًا، بينما يغطي البنك الباقي عند تقديم المستندات.

3. **اعتماد غير مغطى** :(**Open / Trust-based**) يصدر البنك الاعتماد دون استلام القيمة مقدمًا، اعتمادًا على الثقة في العميل، ويلتزم بالسداد عند استيفاء شروط الاعتماد.

ثالثًا: حسب قوة تعهد البنك:

1. **اعتماد قطعي غير قابل للإلغاء** :(**Irrevocable L/C**) لا يحق للبنك الرجوع فيه أو إلغاؤه، ويترتب على البنك التزام شخصي مباشر تجاه المستفيد بمجرد إخطار الأخير بالاعتماد.

2. **اعتماد قابل للإلغاء** :(**Revocable L/C**) يمكن للبنك الرجوع فيه أو إلغاؤه دون أي مسؤولية تجاه المستفيد.

رابعًا: حسب مشاركة المصارف الأخرى في التنفيذ:

1. **اعتماد معزز** :(**Confirmed L/C**) يضمن دفع قيمته من قبل بنك آخر (البنك المراسل أو بنك البلد المصدر) بالإضافة إلى البنك المصدر.

2. **اعتماد غير معزز** :(**Unconfirmed L/C**) يكون الضمان مقتصرًا على البنك المصدر فقط[461]

توجد تقسيمات أخرى للاعتمادات المستندية، لكنها غير مذكورة هنا لتجنب الإطالة.

الفرع الثاني

الحكم الشرعي للإعتمادات المستندية

التعامل بالإعتماد المستندي يشتمل **وكالة** بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمّها فحص المستندات، وعلى **كفالة** بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الإعتماد المستندي مشروعا بالشروط المبيّنة في الكتب الاقتصادية، وفي المعايير الشرعية.

ويجوز للمؤسّسة فتح الإعتمادات المستندية بمختلف انواعها وإصدارها، بناءً على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسها وتعزيزها ويجوز لها المشاركة في ذلك، والتوسّط فيه، كما يجوز لها تبلبغها وتعديلها وتنفيذها بالأصالة عن نفسها، أو نيابة عن مؤسسة أو بنك آخر، وفقا لأي صورة من صور التنفيذ، على أن يراعى ما ذكر في الشروط والكتب المبسوطة[462].

---

461 - بخيت، محمد يسري أحمد: أنواع الاعتمادات المستندية . بحث منشور في: نادي التجارة – الاقتصاد والمحاسبة، 2015. ص. 9–15 .

462 - بو غدة، عبد الستار .*الاعتماد المستندي من الوجهة الشرعية والاقتصادية* :.23.

المبحث السادس: الحوالات المصرفية

المطلب الأول: معنى الحوالات المصرفية ونشأتها

الفرع الأول: معنى الحوالة

الحوالة: هي مشتقة من التحول بمعنى: الانتقال[463].

وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[464].

الحوالة المصرفية (التحويل المصرفي): (إخراج مبلغ من النقود من حساب أحد العملاء لقيده في حساب آخر لذات العميل أو غيره، وهو ما يقصد به قيام البنك باجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب أحد العملاء الى حساب آخر بناءً على طلبه)[465]

وجاء في المعايير الشرعية: الحوالة: (نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه، أي يتغير فيها المدين الى مدين آخر، وتختلف عن حوالة الحق التي هي حلول دائن محل دائن آخر)[466]

الفرع الثاني

نشأة الحوالات المصرفية

يعود تاريخ عقد الحوالة إلى قرون طويلة، وتطورت بشكل متدرج مع تطور التجارة والأنظمة المصرفية نفسها، فهي ترجع الى عصور ما قبل الإسلام، مثل: الحضارات القديمة (مصر، بلاد

463 _ ابن منظور: لسان العرب: 93/1.

464 _ الجرجاني، التعريفات : 93.

465 _ الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية: نقلا عن: سميحة القليوبي: القانون التجاري، عمليات البنوك، ص: 22.

466 _ المعايير الشرعية: المعيار رقم: 7.

الرافدين): استخدم التجار أشكالاً بدائية من "التحويل" عبر سندات مديونية أو أوامر دفع مكتوبة لتجنب مخاطر نقل النقود المعدنية (الذهب والفضة) مسافات طويلة، وقد ذكرنا في المبحث التمهيدي نشأة المصارف وتاريخها ما يمارسه سيف الدولة الحمداني من استخدام تلك المعاملات[467]. وفي العالم الإسلامي (خاصة العصر العباسي): تطوّر نظام الصكوك (السفتجة أو الحوالة) بشكل كبير. كان التاجر يودع ماله عند صرّاف (صيرفي) في مدينة، ويأخذ منه سفتجة (وثيقة ائتمانية) ليستلم قيمتها من وكيل الصرّاف في مدينة أخرى، بعد خصم عمولة. كانت هذه السفتجات قابلة للتداول أحيانًا[468].

بعد الثورة الصناعية وتوسع التجارة الدولية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ازداد انتشار البنوك التجارية في أوروبا وأمريكا، وتأسست أيضًا البنوك المركزية في عدة دول لتنظيم النقد والإشراف على البنوك الأخرى ودعم الأنظمة المالية، وهو ما ساهم في تنظيم الحوالات بين الفروع وتسهيل التعاملات المصرفية .

ففي القرن التاسع عشر، أُنشئت بنوك مركزية في العديد من الدول الأوروبية، مثل بنك فرنسا عام 1800 لتعزيز الاستقرار المالي بعد الثورة الفرنسية، كما واصلت البنوك التجارية النمو في ظل الطلب المتزايد على الخدمات المصرفي.

467 _ ينظر: أمين: ظهر الاسلام، : ج1/93-94. نقلا عن: الهمداني(مخطوط بباريس).

468 _ ينظر: زهراءحسن حسن : نظام الإئتمان في العصر العباسي الأول: بحث منشور في مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية، المجلد:4، العدد: 2، ص: 2، نقلا عن: أمل ميخائيل بشور: تاريخ الإمبراطوريات السامية في بلاد بابل وآشور، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008م، ص: 233.

ويشير مؤرّخو العمل المصرفي إلى أن الثورة الصناعية أدّت إلى زيادة نشاط البنوك التجارية في لندن وغيرها من أسواق المال الأوروبية، مما ساعد على تطوير أنظمة المقاصة والتحويلات المالية بين الفروع لتلبية احتياجات التجارة المتنامية(469).

هنا تجدر الإشارة إلى أن ما عُرف في الحضارات القديمة من وسائل لتجنّب مخاطر نقل النقود، وكذلك ما تطوّر في العالم الإسلامي من السفتجة والحوالة، لا يعني التطابق التام بينها وبين عقد الحوالة بالمعنى الفقهي الاصطلاحي المعاصر، وإنما يجمعها مقصدٌ اقتصاديّ واحد يتمثّل في نقل الديون أو القيم المالية دون انتقال فعلي للنقود. كما أن السفتجة في العصر العباسي كانت أداة ائتمانية ذات طبيعة عرفية وتجارية، واختلف الفقهاء في بعض آثارها كقابليتها للتداول. أما في العصر الحديث، فقد أسهمت الثورة الصناعية ونشأة البنوك التجارية والبنوك المركزية في تحويل هذه الممارسات من علاقات مالية شخصية إلى نظم مصرفية مؤسسية خاضعة للرقابة والتنظيم، مع بقاء الوظيفة الاقتصادية للحوالات بوصفها أداة لتيسير المعاملات التجارية وتقليل المخاطر.

المطلب الثاني: أهمية الحوالات وأنواعها وأهميتها

الفرع الأول: أهمية الحوالات المصرفية وانواعها

أولا: أهمية الحوالات المصرفية

تتمتع الحوالات المصرفية بأهمية حيوية على مستويات اقتصادية وتجارية واجتماعية عالمية، فهي عصب النظام المالي الحديث. إليك أبرز جوانب أهميتها:

469 – اريخ العمل المصرفي : https://ar.wikipedia.org/wiki . (n.d.). Wikipedia. Retrieved from .

تسهيل التجارة الدولية والاستيراد والتصدير و تقليل الاحتيال وتوثيق المعاملات و دعم الأفراد والتحويلات الشخصية، تحويل الأموال للمغتربين عبر تحويلات العاملين بالخارج، إضافة الى دعم الأسر و إرسال الأموال للأقارب في الداخل أو الخارج خلال دقائق و الدفع للخدمات، لتسديد تكاليف الدراسة بالخارج، أو العلاج الطبي، أو السياحة كما هي مساعدة على كفاءة الأعمال والقطاع المصرفي، مثل: إدارة السيولة، وسداد الالتزامات: دفع الرواتب، والضرائب، وفواتير الموردين محليًّا ودوليًّا و تقليل التعامل النقدي: خفض تكاليف طباعة النقود ونقلها ومخاطر السرقة[470].

الى غير ذلك من الجوانب المهمة للعملية وتعميم الفائدة للمستفيدين.

أنواع الحوالات المصرفية

تنقسم الحوالات المصرفية بحسب صدورها وورودها الى:

اولا: الحوالات الواردة: وهي الأمر الوارد للمصرف من مصرف آخر، أو فرع آخر للمصرف نفسه، ليدفع مبلغا معيّنا من النقود الى شخص مسمّى.

ثانيا: الحوالات الصادرة: وهي الحوالات التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معيّن الى مصرف آخر، وقد يكون فرع المصرف نفسه، ليدفع بذلك المصرف المحوّل اليه مبلغا من النقود الى شخص مسمّى.

أما بحسب حدود الدولة الواحدة فان الحوالات تنقسم الى:

470 – ينظر: خالد أمين، إسماعيل إبراهيم: العمليات المصرفية في البنوك التقليدية والإسلامية: 189- 191.

أولا: الحوالات الداخلية: فهي عملية نقل النقود من مصرف لآخر داخل حدود الدولة الواحدة، وذلك عن طريق التحويلات الخطابية (البريدية) أو الهاتفية، أو البرقية، أو عن طريق الصكوك المصرفية، أو عن طريق الوسائل الألكترونية.

ثانيا: الحوالات الخارجية: وهي عملية نقل النقود من مصرف لآخر خارج حدود الدولة، ويقترن التحويل الخارجي بعملية الصرف حيث يكون المحول مضطرا لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي(471).

يتضح من العرض السابق أن الحوالات المصرفية تمثل إحدى الدعائم الأساسية للنظام المالي الحديث، لما تؤدّيه من دور فعّال في تسهيل المبادلات التجارية، ودعم التحويلات الشخصية، وتقليل الاعتماد على النقد، بما يحقق كفاءة أعلى للقطاع المصرفي ويحدّ من المخاطر التشغيلية. كما أن تقسيم الحوالات إلى واردة وصادرة، وداخلية وخارجية، يُعد تقسيمًا تنظيميًا إجرائيًا يهدف إلى تسهيل التطبيق العملي، دون أن يغيّر من الطبيعة القانونية للحوالة بوصفها أداة لنقل الأموال والديون وفق ضوابط مصرفية محددة.

471 _ ينظر: قشوط، و حميدة: الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية، مدخل متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، 74+75.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي للحوالات المصرفية والحكم الشرعي لها

أولا: التكييف الفقهي للحوالات المصرفية

الحوالة المصرفية هي وكالة بأجرة، اذا كانت الحوالة داخلية وبنفس العملة، حيث ان المصرف منفّذ لطلب العميل، والأجرة تحسب على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصاريف الفعلية التي يقوم بها المصرف من عمل المختصين، ومصاريف البريد ووسائل الإتصال الأخرى، لذا فان حكمها الشرعي هو جواز أخذ الأجرة مقابل خدمة الحوالة المصرفية النقدية الداخلية، لأن الوكالة جائزة شرعا، أما اذا كانت الحوالة خارجية، فان هذه العملية أكثر من معاملة واحدة، فهي بالإضافة الى الوكالة بأجرة تشمل على بيع وشراء العملات الأجنبية، فيستفيد المصرف في هذه الحالة بالإضافة الى الأجرة فرق السعر بين العملتين على أساس أن سعر الصرف في اليوم نفسه الذي يخطر فيه المصرف المحلي المصرف الخارجي المحول اليه، ومن المعروف أن سعر الصرف للعملات الأجنبية يتحدد يوميا تبعا لظروف العرض والطلب لكل عملة، كذلك فان لكل عملة سعر بيع وسعر شراء لها، ومن هنا يربح المصرف الفرق بين العرضين، وبذلك يجب اشتراط ما يشترط في الصرف من الحلول والتقابض في المجلس، ولكن في الواقع المصرفي نجد أن التقابض غير متحقق في الحوالات الخارجية، لأن العملية تستغرق بعض الوقت، لذا فانه يتم تحديد تاريخ الإستحقاق في اليوم التالي لأدخالها في الحاسب الآلي، نظرا لإختلاف التوقيت بين دول العالم المختلفة، وكذلك اختلاف الإجازات الأسبوعية والأعياد، وعلى هذا الأساس فالتقابض لا يتم في الحال الا أن هذا التأخير مغتفر هنا، إذ تعد المدة المستغرقة لتنفيذ

الحوالة امتدادا لمجلس العقد للحاجة، لأنه من المتعذر ضبط وقوع القيدين في الوقت نفسه، وبذلك تكون الحوالات الخارجية جائزة شرعا، ويتحقق القبض الحكمي(472).

الحكم الشرعي للحوالات المصرفية

نظرا لما ذكرنا في التكييف الفقهي للعملية المصرفية تبيّن أن الحوالات المصرفية جائزة، ولا إشكال في اجرائها في المصارف بكلّ الطرق التي ذكرناها آنفا، والله تعالى أعلى وأعلم.

472 _ قشوط وحميدة: تاوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها: 76. و الدكتور وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، : 462.

الخاتمة

إن هذه الرسالة العلمية تكمن مشكلتها في ذكر بعض الخدمات والمعاملات المصرفية والتكييف الفقهي لها وذكر آراء الفقهاء والمجامع الفقهية حولها، عند الناس من غموض واشكاليات تحتاج الى تبيين وتوضيح، وبالتحديد في مصرف جيهان للإستثمار والتمويل الإسلامي في أربيل، و تتلخّص أهميتها في: عرض وتأصيل عناصر الخدمة المصرفية والتعرف على خصائص الخدمة المصرفية وإرشادات للمصارف الإسلامية نحو تطوير نشاطاتها والإلتزام بالنظام المالي الإسلامي وبيان مكونات ومقومات الخدمة المصرفية وأن الدافع الذي دفعني أن أكتب حول هذا الموضوع هو ما رأيت وأرى يوميا من المعاملات الربوية التي تجري في البنوك وفي بعض الأحيان في البنوك الإسلامية تحت أسماء ومسميات مختلفة بهدف جذب أنظار الناس وتحليل بعض المعاملات المحرّمة شرعا، وفي بعض الأحيان بدوافع سياسية أو بتأييد من الأطراف الخارجية الذين لهم قسط كبير من الفائدة الربوية في البنوك والشركات التجارية، وهناك قلق كبير في نفوس المواطنين الذين يتعاملون أو يريدون أن يتعاملوا مع البنوك لأخذ القروض والسلف أو إيداع النقود أو أي تعامل يُشتبَه فيه إدخال الربا أو أي نوع من المحرمات التي حددها الإسلام وتوعّد مَن يتعامل بها، وخاصة بعدما كنت أرى كثيرا من الناس يأتون الى لجنة الفتاوى التابعة لإتحاد علماء الدين الإسلامي في أربيل، ويسألون عن القرض الذي تمنحه الحكومة لبناء البيوت والمشاريع الصغيرة أو الكبيرة والمزارع، ولا يرون منفذا لأخذه لأن فيه شبهة الربا، وقد كان بعض الأئمة والخطباء يفتون بِحِلِّه، استنادا الى ادلّة واهية، وكنت أتمنى أن أصل إلى حَلٍّ نهائي للموضوع. لذلك فان البحث في مثل هذه المواضيع مهمّة جدا يجب على الباحثين الكتابة حولها والتحقيق والتعمق فيها. أرجو أنني قدمت للقارئ الكريم ما يحقق أمله وأنني أضفت الى معارفه شيئا جديدا، وأرجو من الله تعالى إخلاص النية و القبول.

أهم النتائج والتوصيات

دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية المستدامة

التنمية الاقتصادية العامة أظهرت النتائج أن المصارف الإسلامية تلعب دورًا محوريًا في تحريك الاقتصاد المحلي من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع الاستثمارات المحلية. على سبيل المثال، التمويلات المقدمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي أسهمت في زيادة إنتاجية المصانع الصغيرة بنسبة تقديرية 12–15% سنويًا، مقارنة بالمشاريع التي لم تحصل على التمويل (ابن خلدون، 2003).

مقارنة مع المصارف التقليدية :تعتمد المصارف التقليدية غالبًا على القروض بفوائد ثابتة، مما يزيد العبء المالي على المشاريع الصغيرة ويحد من قدرتها على النمو المستدام. التنمية الزراعية أظهرت الدراسة أن التمويل الزراعي الإسلامي يدعم المزارعين في شراء المعدات الزراعية الحديثة، استخدام الأسمدة والتقنيات الحديثة، مما أدى في محافظة أربيل إلى زيادة المحاصيل الزراعية بنسبة تقارب 20% خلال ثلاث سنوات.

مقارنة : التمويل الإسلامي يقلل من المخاطر المالية على المزارعين مقارنة بالقروض التقليدية الربوية التي قد تثقل كاهلهم.

القطاع الصناعي والتجاري عقود المرابحة والإجارة ساعدت المصانع التجارية على تحديث خطوط الإنتاج وشراء المعدات الضرورية، بينما ساعدت عقود المشاركة في تمويل المخزون التجاري. هذا النوع من التمويل يعزز النمو الصناعي ويزيد الإنتاجية ويوفر فرص عمل جديدة.

التنمية الثقافية والاجتماعية تمويل المشاريع التعليمية والثقافية، مثل برامج تدريب الشباب في إدارة الأعمال والخدمات المالية، يعزز رأس المال البشري ويرفع مستوى الوعي المالي والمجتمعي. مصرف جيهان قدم دعمًا ماليًا لمبادرات ثقافية تعليمية، مما أسهم في زيادة نسبة التحصيل المالي والفكري لدى الشباب.

ملاحظة مقترحة لجدول: جدول يقارن أثر التمويل الإسلامي على القطاعات: الزراعة، الصناعة، التجارة، الثقافة، مع زيادة الإنتاجية أو الوعي الاجتماعي لكل قطاع.

تعريف المصارف الإسلامية وتاريخها

المصارف الإسلامية تعتمد على عقود متنوعة متوافقة مع الشريعة مثل المرابحة، الإجارة، المشاركة المتناقصة، والقرض الحسن، مما يتيح مرونة في التمويل.

التحديات تشمل تطوير الرقابة الداخلية والخدمات الرقمية، لكن ابتكار منتجات جديدة ساعد على تجاوز هذه المشكلات (مسلم، 2001).

مقارنة بالمصارف التقليدية، المصارف الإسلامية تتميز بمرونة أكبر ودعم قوي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، مع التزام بالقيم الاجتماعية والأخلاقية.

تقييم أداء مصرف جيهان الإسلامي:

الأداء المالي أظهر التحليل المالي للمصرف قدرته على تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة دون الحاجة إلى قروض ربوية، مع استدامة مالية جيدة.

الأداء الاجتماعي المصرف يشارك في مشاريع خيرية وتعليمية، مثل دعم برامج تدريبية للشباب وتمويل مبادرات اجتماعية. هذه المبادرات تزيد الثقة بين المجتمع والعملاء (ابن خلدون، 2003).

جدول مقترح :تقييم الأداء المالي والاجتماعي للمصرف لكل قطاع (الزراعة، الصناعة، التجارة، الثقافة) مع ملاحظات كمية ونوعية.

الخدمات التمويلية في مصرف جيهان:

الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك :تساعد العملاء على تمويل المعدات والأصول الضرورية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. المرابحة والمرابحة للشراء :تمكّن العملاء من شراء الأصول بدون فوائد ربوية، وتسهيل التدفق المالي. المشاركة المتناقصة والقرض الحسن :توزيع المخاطر بين المصرف والعملاء، ما يزيد من الثقة والاستقرار المالي. ملاحظة :يمكن إضافة جدول يوضح أنواع العقود التمويلية، مدة العقد، القطاع المستفيد، والأثر الاقتصادي المتوقع لكل عقد.

الخدمات المصرفية غير الائتمانية:

الحسابات الجارية وحسابات الرواتب :تسهّل إدارة الأموال اليومية وتحسن التدفق النقدي للأفراد والشركات (الطبري، 2000).

حسابات الاستثمار المشترك وخطابات الضمان :تدعم المشاريع المشتركة وتوسع النشاط التجاري بأمان.

الخدمات الإلكترونية والتكنولوجية:

التحويل بين الحسابات، طلب الكشوفات، الأوامر الثابتة، وبطاقات الائتمان: تسهّل إدارة الأموال وتزيد رضا العملاء.

الاعتماد المستندي والحوالات المصرفية: تسهّل التجارة المحلية والدولية بطريقة آمنة وفعالة (الفارابي، 1997).

النتائج العامة:

المصارف الإسلامية، بما فيها مصرف جيهان، تساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الخدمات المصرفية المتنوعة تزيد من كفاءة الاقتصاد المحلي وتدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الأداء المالي والاجتماعي متوافق مع أهداف التنمية المستدامة وفق الشريعة الإسلامية.

الابتكار في الخدمات الرقمية والتمويلية ضروري لمواجهة التحديات المستقبلية وتحسين الأداء.

التوصيات:

1- التوصيات المتعلقة بالدور التنموي

دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة :توفير تمويل ميسر بشروط مرنة لتشجيع النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمل.

الاستثمار في المشاريع التعليمية والثقافية :تعزيز رأس المال البشري والوعي المالي والاجتماعي.

ابتكار عقود تمويلية جديدة :لتلبية احتياجات القطاعات المختلفة مع الالتزام بالشفافية والعدالة.

2- التوصيات المتعلقة بالخدمات المصرفية

تطوير البنية التحتية الرقمية لتسهيل التحويلات، والحوالات، والاستعلام عن الرصيد، وإدارة الحسابات.

توسيع المنتجات التمويلية (المرابحة، المشاركة المتناقصة، الإجارة المنتهية بالتمليك) لتلبية كافة احتياجات العملاء.

تعزيز حسابات الاستثمار المشترك لزيادة رأس المال المتداول ودعم المشاريع المشتركة.

3- التوصيات المتعلقة بالأداء المالي والاجتماعي

إنشاء نظام تقييم أداء شامل يغطي الجوانب المالية والاجتماعية للمصرف. و دعم المبادرات الخيرية والمشاريع الاجتماعية لتعزيز الثقة المجتمعية، واستفادة الطبقة الفقية من المشاريع.

تطبيق نظم رقابية متقدمة لمراقبة المخاطر التشغيلية وتحسين جودة الخدمات.

4- التوصيات المستقبلية

إجراء دراسات دورية لتحديد احتياجات السوق المحلية وتقديم حلول تمويلية مبتكرة ومتوافقة مع الشريعة.

وإقامة شراكات مع الجامعات والمعاهد لتطوير الكوادر المصرفية وتعزيز الثقافة المالية.

ونشر تقارير دورية عن الأنشطة المالية والاجتماعية لزيادة الشفافية والمصداقية.

قائمة المصادر والمراجع

1_: القرآن الكريم

2: الكتاب المقدس: العهد القديم والعهد الجديد (التوراة والإنجيل)

3: كتب التفسير:

– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ: 206/7.

4: كتب الحديث: السنن والمسانيد:

– ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

– ابن حنبل: (164هـ- 241هـ): **مسند أحمد بن حنبل**، حقق هذا الجزء وخرّج احاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤط و محمد نعيم العرقوسي و ابراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: 2، 1429هـ- 2008م.

– أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ): سنن الدارقطني: دار المعرفة - بيروت، 1386 – 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

– أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي مت : 333هـ): المجالسة وجواهر العلم : المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) : 1419هـ.

– أبوالشيخ الأصبهاني: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت: 369هـ) **العظمة:** المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1408.

– البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(194هـ_ 256هـ) **الجامع الصحيح المختصر**: تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، 1407 - 1987 النشر بيروت.

– البغدادي: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت: 224هـ) **غريب الحديث،** تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.

– البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): **شعب الإيمان:** حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

– البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (ت: 458هـ) **معرفة السنن والآثار**: المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

– البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1405 هـ: 20/2.

– الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بدون سنة وعدد الطبعة.

– التميمي: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام (ت: 1423هـ): **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام**: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

– الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد (544هـ- 606هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م، بيروت.

– الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388 هـ) : **غريب الحديث**، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي: دار الفكر - دمشق: 1402 هـ - 1982 م.

– الزمخشري: محمود بن عمر (467- 538هـ) : **الفائق في غريب الحديث**: تحقيق علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة، لبنان.

– السِّجِسْتاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: 275هـ) **سنن أبي داود**: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

– السِّجِسْتاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: 275هـ): **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**: تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

– سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، (204 هـ) مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م:

– الشافعي: (ترتيب سنجر): الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) **مسند الإمام الشافعي**: رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: 745هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق.

– الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ) **المصنَّف**: المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت.

– الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: 310هـ) **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**:تحقيق: محمود محمد شاكر: مطبعة المدني – القاهرة.

– القزويني: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

– مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) **الموطأ** المحقق: محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

– محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ): صحيح ابن حبان: بترتيب ابن بلبان:، المحقق: شعيب الأرنؤوط، : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.

– النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (206هـ- 261): **صحيح مسلم**: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، النشر بيروت، بدون سنة الطبع.

– الهروي : أبو عبيد أحمد بن محمد (ت 401 هـ) **الغريبين في القرآن والحديث**:تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

– إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية:تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي،الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

5:كتب شروح الحديث:

– ابن حجر: احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(هـ773/ 852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بدون سنة النشر، بيروت.

– أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقّمه حسب المعجم المفهرس وتحفةالأشراف: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: السابعةعشر، 2009م.

– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

6: كتب المصطلحات الفقهية.:

– أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرةطبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: المكتبة العلمية – بيروت.

– زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ): **التوقيف على مهمات التعاريف**: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

– محمد بشير علية: القاموس الإقتصادي، يشمل على أهمّ وأحدث المصلحات الاقتصادية والمالية والمصرفية والتجارية مع شرح للمصلحات الرئيسية وعرض لتاريخ تطورها، عربي، فرنسي، انجليزي، ألماني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1985.

– محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: **التعريفات الفقهية**: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.

– النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (ت: 537هـ): **طلبة الطلبة**: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة: 1311هـ.

– الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** المحقق:حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م.

– محمد عمارة، الاقتصاد الإسلامي: أصوله ومبادئه ومناهجه،: دار الفكر العربي،القاهرة، 2010.

7: الكتب الفقهية:

– ابن الجلّاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله: تحيق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

– ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ): فتح القدير دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ: 133/7.

– ابن رشد:الامام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي(595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:تحقيق: وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ط:4.

– ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. دار الفكر للطباعة والنشر. 1421هـ - 2000م. مكان النشر بيروت.

– ابن قاسم: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): المكتبة العلمية،الطبعة: الأولى، 1350هـ.

– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

– ابن مازة الحنفي: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله

عنه:تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

– ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق: وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ، بدون تاريخ.

– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) الاستذكار: تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة: المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،المملكة العربيةالسعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

– أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ): الإشراف على نكت مسائل الخلاف: المحقق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزمالطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م

– أبوزيد: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر، بدون طبعة: 1415هـ - 1995م.

– البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (422هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

– البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع :دار الكتب العلمية، بدون عدد وسنة الطبع.

– الجزيري :عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: 1360هـ): الفقه على المذاهب الأربعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

– الحصفكي، علاءالدين: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين، الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.

– الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ): متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م.

– الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع.

– الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

– السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): المبسوط للسرخسي: دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

– السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد حنفي (ت: 461هـ): النتف في الفتاوى: تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان: الطبعة: الثانية، 1404 – 1984.

– الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) الأم: دار المعرفة – بيروتالطبعة: بدون طبعة: 1410هـ/1990م.

– الشعراني: المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية: أبوالمواهب عبداوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشعراني(973هـ): الميزان الكبرى الشعرانية: ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: الشيخ عبدالوارث محمد علي، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1430هـ- 2018م.

– الشيباني: محمد بن الحسن: المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419هـ_ 1999م. دون عددالطبعة.

– الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): المهذب في فقة الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية. بدون سنة الطبع وعدد الطبعة.

– الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثيربن غالب الآملي، أبوجعفر (ت: 310هـ): إختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية: 95/1.

– عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ) :التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –تحيق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007.

– الغزالي: (ت: 505 هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ): دار الفكر، بدون سنة وعدد الطبع.

– الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) الوسيط في المذهب: تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى.

– القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري (ت: قبل: 12هـ) دستور العلماء، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني غحص، دار الكتب العلكية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى: 1421هـ_ 200م.

– الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

– كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(681هـ)، شرح فتح القدير تحقيق، دار الفكر، دون سنة النشر، سنة النشر، بيروت.

– لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، المادة(121): دار: نور محمد، كارخانة تجارة كتب، آرام باغ، كراتشي، تحقيق: نجيب هواويني، دون سنة الطبع.

– مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): المدونة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

– الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ): أعلام النبوة: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى - 1409 هـ.

– الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (364_450 هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1419 هـ -1999 م، مكان النشر بيروت – لبنان.

– محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ) تحفة الفقهاء: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

– المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

– المرغيناني: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني (593هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي: اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط:1، 1425(هـ– 2004م).

– المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ): متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبحي – القاهرة.

– المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (ت: 264هـ): مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): دار المعرفة – بيروت: 1410هـ/1990م

– المقدسي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي: دار المعرفة بيروت – لبنان.

– النووي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه: منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 1414هـ/1994م.

– النيسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319هـ) الإقناع لابن المنذر تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: (بدون) الطبعة: الأولى، 1408 هـ.

– الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد (1004هـ) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج نهاية المحتاج:دار الفكر، 1984 .

8: الموسوعات الفقهية والعلمية:

– سفر: احمد: الموسوعة المصرفية الإسلامية، مبادئ وأصول النظام المصرفي الإسلامي: المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، 2017.

– السيد: هاشم عبدالرحيم: المشرف العام: محمد سيد حسن، موسوعة المصارف الإسلامية، التنسيق والتجميع: طارق محمد محمد علي، تصميم واخراج: زياد علي عبدالرحيم موسوعة المصارف الإسلامية، ، دار الشرق، 2008.

– الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبدالكريم أحمد إرشيد ، دار النفائس، الأردن، ط:2. 1427(هـ- 2007م).

– القرداغي: علي محي الدين: حقيبة الطالب الاقتصادية، بحوث في فقه البنوك، دراسة فقهية واقتصادية، الكتاب السادس من كتاب الجزء الثاني، دار البشائر الاسلامية، ط: 2، لبينان، بيروت (1434هـ- 2013م)

– مركزالدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف: أ.د: علي جمعة، مفتي الديارالمصرية، أ.د. محمد أحمد سرّاج، د: أحمد جابر بدران: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية، دارالسلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى: 1431هـ- 2010م.

– موسوعة فقه المعاملات: وتشمل: الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات، المصدر : موقع الإسلام: http://moamlat.al-islam.co.

– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI): المعايير الشرعية (1-54)، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر(1437هـ- ديسمبر 2015م) دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض،

– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن:، عدد الأجزاء: 45 جزءاالطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت.الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء الطبعة الثانية، طبع الوزارة، تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.

– الزحيلي، الدكتور وهبة مصطفى، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 2012م.

– الكيلاني: محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

9: كتب فقهية عامة:

– أبوزيد: بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت : 1429هـ): فقه النوازل مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى - 1416 هـ ، 1996 م.

– أيمن جبرين جويلس و عماد السعدي: الدور الإجتماعي للمصارف الإسلامية، نماذج ابداعية، الهيئةالاسلامية العليا_ القدس بالتعاون مع منصة الإقتصاد الإسلامي، وقائع المؤتمر الأكاديمي السادس: المصارف الإسلامية بيبن الواقع والمأمول في: 20_ 21/نوفيمبر/2021.

– الحبيب بن طاهر: المرابحة المصرفية، الإخلالات الشرعية والحلول التصحيحية:، دار المعارف، الطبعة الأولى: 1443هـ- 2022م.

– حسام الدين خليل فرج محمد: الصكوك الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة حسن العصري، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2018م.

– حماد: نزيه: عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الاسلامية، قراءة جديدة، دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1439هـ- 2018م.

– خوجة، عزالدين: أدوات الإستثمار الإسلامي، الرئيس المدير العام لمصرف الزيتونة بتونس ، الطبعة السادسة: 2014.

– شبير: محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط: 6، 2007.

– الصيرفي: محمد: إدارة المصارف، دار الوفاء لدنياالطاعة والنشر، الطبعة الأولى: 2007،

– عوض: جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والقانون البحري بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، تعريف وتنظيم البنوك_ الودائع النقدية_ الحسابات المصرفية_ الإعتمادات المصرفية_ الخدمات المصرفية_ الضمانات المقدمة للبنوك_ مسؤلية البنوك. طبعة مكبرة: 1993.

– محمد تقي العثماني: مقدمة في التمويل الاسلامي، ترجمة: د. عمر كشكار، بدون اسم الدار والطبعة.

– محمود الأنصاري وإسماعيل حسن و سمير مصطى متولي:البنوك الإسلامية. كتاب الأزهر ، الإقتصادي،الكتاب الثامن–الإقتصادي، 1988.

– هشام كامل قشوط، و ابراهيم محمد حميدة: الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية، مدخل متوافق مع الأحكلم والضوابط الشرعية، الطبعة الثانية: 2022.

10:كتب اللغة والمعاجم اللغوية:

- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط (1+2): تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

– محمد محمود المكاوي: **الاحتياط ضد مخاطر الإستثمار في البنوك الإسلامية**، النمكتبة العصرية، مصر، 2020.

– ابن سيدة: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ). المحكم والمحيط الأعظم: تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية سنة النشر 2000: بيروت.

– ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): مجمل اللغة لابن فارس: دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ - 1986 م.

– ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) معجم مقاييس اللغة : تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: 1399هـ - 1979م

– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور القيرواني، لسان العرب: دار صادر، بيروت، طبعة جديدة منقحة:2008 مادة)صرف)

– أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ): كتاب العين: تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون سنة وعدد الطبعة.

– أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء(ت: 206هـ): كتاب الجيم: تحقيق:إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة: 1394 هـ - 1974 م.

– ابو هلال العسكري: معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب ابي هلال العسكري وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري: تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي الموضوع: اللغة، ط:2، التاريخ: 1412.

– أحمد سليم الحمصي، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة العالمية، أ.د: سعدي عبداللطيف ضنّاوي، أستاذ اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية: الرافد، معجم الناشئة اللغوي، عربي-عربي، شركة المؤسّسة الحديثة للكتاب، 2015.

– الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ): تهذيب اللغة: تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 2001م.

– بشيش حنان و غريب صباح: **دور المصارف إلسالمية في تمويل القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول**، رسالة ماجستير باشراف الدكتور: غردة عبدالواحد، مقدمة الى كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 5491 قالمة، السنة الدراسية: 2015-2016.

– الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ) التعريفات: محقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشرالناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنانالطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

–رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، دار القلم، دمشق

– الزَّبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس: تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

– الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ) القاموس المحيط : تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

– القاموس الإقتصادي عربي- فرنسي- انجليزي- ألماني: د. محمد بشير علية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، راجعه: د. أسعد رزوق،الطبعة الأولى: 1985.

– محمد بشير علية: القاموس الإقتصادي، يشمل على أهمّ وأحدث المصلحات الاقتصادية والمالية والمصرفية والتجارية مع شرح للمصلحات الرئيسية وعرض لتاريخ تطورها، عربي، فرنسي، انجليزي، ألماني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1985.

– نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله: دار

الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999م.

– الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (ت: 370هـ): تهذيب اللغة المحقق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

– مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) ، مبادئ إرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ، كوالالمبور، 2005.

– سفر: أحمد: العمل المصرفي الإسلامي (أصوله و صيغه و تحدياته)، اتحاد المصارف العربية،2004.

– الراوي: خالد وهيب: إدارة العمليات المصرفية، دار المنهاج، عمان، الأردن، الطبعة: 2، 2022م.

11: كتب التاريخ والسيرة النبوية:

– إبن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ) السيرة النبوية لابن هشام : المحقق: طه عبد الرءوف سعد: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

– تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م

– أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)': **لسان الميزان:** تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ /1971م

– أحمد امين، مؤسسة هنداوي، ظهر الإسلام: القاهرة، مصر، 2012، دون عدد الطبع.

– جواد علي (ات: 1408هـ): المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام دار الساقي، الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م.

– خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الأعلام:: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

– الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود (ات: 282هـ): الأخبار الطوال: تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال: دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة، الطبعة: الأولى، 1960 م.

– الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ات: 748هـ) : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.

– المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (المتوفى: 845هـ): **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418.

– تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: 347هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

12: القوانين الدولية وقرارات المجامع الفقهية:

– أبوسارة: جميل: بيانات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: إعداد، تم جمع البيانات من موقع " المجمع " على الإنترنت، ومما تم إدراجه في نافذة قرارات المجمع في الموقع أيضا، مع بعض، المراجعة والتدقيق.

– التقارير السنوية لمصرف جيهان حول الأداء السنوي للمصرف، وتقارير الإستقرار المالي.

– القانون المدني السوري رقم: 506،

– القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة: 1951.

– قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. أرقام القرارات: 1 – 174، الدورات: من الدورة الأولى في عام (1406هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ) إعداد: جميل أبوسارة، تم جمعها من موقع " المجمع " على الإنترنت، ومن القرارات المطبوعة والمصورة، مع كثير من المراجعة والتدقيق. قرار رقم: (2،3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.

– البنك المركزي العراقي **: اللائحة التنظيمية لحماية المستهلك المالي،** ونتائج مسح الشمول المالي: 2017.

– نظام خطاب الضمان المصرفي في القانون العراقي، ، مادة (406)، نص قانوني لتعريف خطاب الضمان 2025.

– أعمال المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، اتحاد المصارف الإسلامية، دبي، 23–24 جمادى الآخرة 1399هـ / 20–22 مايو 1979م

13: المقابلات الشخصية:

– مقابلة مع الدكتور سيد أحمد عبدالوهاب، رئيس فرع كوردستان للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو هيئة المراقبة الشرعية في مصرف جيهان.

– مقابلة مع الدكتور بشير خليل حداد، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في مصرف جيهان

14: الرسائل والبحوث العلمية:

– إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متتغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، منتدى العالم الثالث مكتبة مصر(2020)، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية: 2001.

– أبو سليمان: عبدالوهاب ابراهيم: البطاقات البنكية والإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم- من مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي- دمشق/ جدة، العدد: 13، 2022.

– أبو غدّة و وليد بن هادي و الهاشمي، و محمد احمين: أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية،: دار الأمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1436هـ،- 2015م.

– أبو غدة: د.عبد الستار الاعتماد المستندي من الوجهة الشرعية والاقتصادية، ضمن أبحاث ندوة الاعتمادات المستندية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 1407هـ/1987م.

– أسامة عبدالمجيد العاني: المصارف الإسلامية ودورها في التنمية البشرية:، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1436هـ- 2015م.

– بخيت، محمد يسري أحمد: أنواع الاعتمادات المستندية . بحث منشور في: نادي التجارة – الاقتصاد والمحاسبة، 2015.

– خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى 2006م، صـ 210–213.

– الزحيلي: وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط:11، 1443هـ_ 2021م.

– الزعتري: علاءالدين: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت لبنان، باشراف الاستاذ الدكتور (محمد مصطفى الزحيلي) (2000م).

– زينب جواد عبيد غالي الجليحاوي: أثر الخدمات المصرفية غير المربحة على الأداء المصرفي، دراسة تطبيقية في عينة المصارف التجارية الحكومية في العراق (الرافدين_ الرشيد) رسالة ماجستير جامعة كربلاء، كلية الإدارة والإثتصاد: 2010،

– سامي حسن احمد حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رفع عبدالله النجدي، الطبعة الثالثة، 1982م.

– سجاد جواد كاظم البزوني: تفييم الأداء المالي للمصارف العراقية باستخدام نموذج (BANKOMETER) دراسة لعينة من المصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية للمدة: 2010_ 2021، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية الإدارة والإقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، اشراف الأستاذ الدكتور: نعيم صباح جراح، 2023م.

– السعدي: عبدالرحمن بن عبدالله: إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة، ، بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية(17)

– السويلم: سامي بن ابراهيم : قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون.

– الشامسي: جاسم بن سال: ضوابط المصارف الاسلامية، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، قسم الاقتصاد – جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

– الصدر: محمدباقر : البنك اللاربوي في الإسلام: مكتبة جامع النقي العامة، الكويت، المطبعة العصرية، الكويت.

– طه علي نايل، الاعتمادات المستندية ودورها في التجارة الخارجية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، مجلد 4، عدد 12.(2018) .

– عبدالكريم أحمد قندوز: الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، صندوق النقد العربي، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد: 14: 2022.

– العثماني: محمد تقي: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة– 2023.

– عرفات: فتحي شوكت مصطفى: بطاقات الإئتمان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير باشراف الدكتور: جمال احمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2007.

– عرفات: فتحي شوكت مصطفى: بطاقات الإئتمان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير باشراف الدكتور: جمال احمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا

– العطار: حسني محمد: الوديعة المصرفية دراسة فقهية اقتصادية: مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر، ط: الأولى، 1442هـ- 2021م.

– غربي عبد الحليم، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، المجلد 6، العدد 1، 2008

– مادي محمد ابراهيم: مشكلات المصارف الاسلامية في علاقتها مع البنك المركزي: معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسييرو الملتقى الدولي الثاني يومي: 5-2009/6، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

– محمد الهواملة: تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة، بحث لكاتبه:. بحث نشر في مجلة دائرة الإفتاء العام.

– محمَّد علي القري بن عيد ،بطَاقات الائتمان: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدّة.

– محمد ليبا: تحقيق التكييف الفقهي لخطاب الضمان وفتح الإعتماد المستندي وأثره في الحكم على الأجرة الزائدة في المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية، مجلة العلوم العربية للعلوم الإنسانية والشرعية، 2025.

– منتظر فاضل سعد البطاط، الباحثة: زينب عبدالعزيز عبدالله العطار: تقييم أداء المصارف باستخدام نموذج (PATROL) دراسة تطبيقية لعينة من المصارف العراقية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد: الثاني والستون، المجلد: السادس عشر، أيلول: 2021.

– ناجي جمال، الدكتور: محمد غادر: المحاسبة المصرفية بين النظرية والتطبيق، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى: 2013.

– ندوة عبدالمجيد عبدالعزيز: المصاريف الإسلامية نشأتها، تطورها:، مطبعة منارة أربيل عراق، 2012، صفحة 243.

– نور عبدالمنعم بشنّاتي: صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، رسالة ماجستير، باشراف الكتور: أحمد سفر، جامعة الجنان، كلية الإدارة والإقتصاد، الدراسات العليا، 2009.

– نورة محسن دخيل الهلالي: قياس وتحليل الأداء المالي للمصارف التجارية المدرجة في سوق العراق الأوراق المالية، دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية لمدة (2011_ 2929) رسالة ماجستير، باشراق الدكتور: كمال كاظم جواد الشمري، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والإقتصاد،

– الهيتي: عبدالرزاق رحيم جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، ط1، 1998.

15: كتب أجنبية:

– بوكاي: موريس: القرآن والتوراة والإنجيل، دراسة مقارنة في ضوء العلم الحديث:، ترجمه الى العربية: عادل يوسف، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:1، 2009م.

– ماكنمارا: فرانك إكس، شنايدر: رالف، سيمونز: ماتي، ماتي، بلومينغديل: ألفريد، تاريخ (دينرز كلوب إنترناشيونال) مقال منشور في ويبيكيديا الموسوعة الحرة، المعدّل بتاريخ: 2020/4/9.

– جاك اوستري: الإسلام والتنمية الاقتصادية: دار الفكر، دمشق، بدون سنة طبع.

– مير بالدوين: اقتصاديات التنمية الاقتصادية (نظرة تاريخية) ترجمة جرانت اسكندر، مراجعة جمال محفوظ،وكالة الصحافة العربية–ناشرون، 2023م، القاهرة،

16: المواقع الألكترونية:

– Arizona State University(USA)، : آنجل لوبيز: (وليام هارفي) بحث منشور على موقع: نشرت: بتاريخ: 2010/6/18.

– ويبيكيديا الموسوعة الحرة، (Wikipedia.org،m،ar.

– ويكيبيديا العربية—البطاقات الائتمانية، الرابط: https//ar.wikipedia.org/wiiki.

– - نتشار البطاقات الائتمانية إلى البنوك الدولية والمصارف الإسلامية: موقع **wallethub.com**، الرابط:: https://wallaethub.com/edu/cc/credit-card-history/25894.

KAYNAKÇA

Kur'an-ı Kerim

- Kutsal Kitaplar: Eski Ahit ve Yeni Ahit (Tevrat ve İncil)

Tefsir Kitapları

- Ebu'l-Fidâ İsmail b. Ömer b. Kesîr el-Kureşî el-Basrî (v. 774 H), daha sonra Dımaşk'ta: *Kur'an-ı Kerim Tefsiri*, der. Muhammed Hüseyin Şemseddin, Bilim Kitapları Yayınevi & Muhammed Ali Beydun Yayınları, Beyrut, 1. baskı, H. 1419, c. 7, s. 206.

Hadis Kitapları: Sünnetler ve Müsnedler

- İbnü'l-Etîr, Mecdü'd-Din Ebu's-Sa'dât el-Mübârek b. Muhammed b. Abdülkerîm eş-Şeybânî el-Cezerî (v. 606 H): *Hadis ve Esrarın Sonu*, Bilim Kitapları, Beyrut, H. 1399 / M. 1979, haz. Tâhir Ahmed ez-Zâvî & Mahmûd Muhammed et-Tunâhî.

- Ahmed b. Hanbel (164–241 H): *Müsned Ahmed b. Hanbel*, der. Şuayb el-Arnût, Muhammed Naim el-Arkuşî & İbrahim ez-Zeybak, Risale Yayınları, 2. baskı, H. 1429 / M. 2008.

- ed-Dârakutnî, Ebu'l-Hasan Ali b. Ömer el-Bağdâdî (v. 385 H): *Sünen ed-Dârakutnî*, Daru'l-Ma'rife, Beyrut, H. 1386 / M. 1966, haz. Seyyid Abdullah Haşim Yemânî el-Medînî.

- ed-Dînûrî, Ahmed b. Mervân el-Mâlikî (v. 333 H): *el-Mecâlis ve Cevâhiru'l-'İlm*, haz. Ebû Ubeyde Meşhûr b. Hasan es-Salmân, İslâmî Eğitim Derneği (Bahreyn - Umm el-Hısam), Daru İbn Hazm, Beyrut, H. 1419.

- el-Esbehânî, Ebû Muhammed Abdullah b. Muhammed el-Ensârî (v. 369 H): *el-Azâme*, haz. Rızaullah b. Muhammed İdris el-Mubârekfûrî, Daru'l-'Asîme, Riyad, 1. baskı, H. 1408.

- el-Buhârî, Muhammed b. İsmail (194–256 H): *el-Câmi'u's-Sahîh el-Muhtasar*, haz. Dr. Mustafa Dîb el-Bughâ, Daru İbn Kesîr, el-Yemâme, Beyrut, H. 1407 / M. 1987.

• el-Bağdâdî, Ebû Ubeyde el-Kâsim b. Sellâm (v. 224 H): *Garîbu'l-Hadîs*, haz. Dr. Muhammed Abdu'l-Muîd Han, Osmanlı İlimler Derneği Matbaası, Haydarabad - Dekken, 1. baskı, H. 1384 / M. 1964.

• el-Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyin (v. 458 H): *Şu'abu'l-Îmân*, haz. Dr. Abdulali Abdulhamid Hâmed, der. Mukhtâr Ahmed en-Nedvî, Selafiye Yayınevi (Bombay) & el-Ruşd Yayınevi (Riyad), 1. baskı, H. 1423 / M. 2003.

• el-Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyin (v. 458 H): *Ma'rifetü's-Sünne ve'l-Âsâr*, haz. Abdu'l-Mu'tî Amîn Kaliçî, İslâmî Araştırmalar Üniversitesi (Karachi - Pakistan), Daru Kütübe (Şam - Beyrut), Daru'l-Vefâ (Halep - Şam - Kahire), 1. baskı, H. 1412 / M. 1991.

• el-Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyin (v. 458 H): *Delâilu'n-Nübüvve ve Ma'rifetü Ahvâli Sâhibi Şeriat*, Bilim Kitapları, Beyrut, 1. baskı, H. 1405, c. 2, s. 20.

• et-Tirmizî, Muhammed b. İsa et-Tirmizî es-Sülemî: *el-Câmi'u's-Sahîh*, Daru İhyâ el-Turâs el-Arabî, Beyrut, haz. Ahmed Muhammed Şâkir ve diğerleri (basım yılı ve sayısı belirtilmemiştir).

- et-Tâmîmî, Ebû Abdurrahman Abdullah b. Abdurrahman b. Sâlih b. Hâmid b. Muhammed b. Hâmid b. İbrahim el-Bessâm (v. 1423 H): *Tevhîhü'l-Ahkâm min Bulûg el-Merâm*, el-Esedî Kütüphanesi, Mekke-i Mükerreme, 5. baskı, H. 1423 / M. 2003.

- el-Cezerî, Ebû's-Sa'dât el-Mübârek b. Muhammed (544–606 H): *Hadis ve Esrarın Sonu*, haz. Tâhir Ahmed ez-Zâvî & Mahmûd Muhammed et-Tunâhî, Bilim Kitapları, Beyrut, H. 1399 / M. 1979.

- el-Hattâbî, Ebû Süleyman Hâmid b. Muhammed el-Bestî (v. 388 H): *Garîbu'l-Hadîs*, haz. Abdulkerîm İbrâhîm el-Ghurbaûî, der. Abdu'l-Kayyûm Abdu'r-Rabb en-Nebî, Daru'l-Fikr, Şam, H. 1402 / M. 1982.

- ez-Zemahşerî, Mahmûd b. Ömer (467–538 H): *el-Fâik fî Garîbi'l-Hadîs*, haz. Ali Muhammed el-Becâvî & Muhammed Ebü'l-Fadl İbrâhîm, Daru'l-Ma'rife, Lübnan.

- es-Sicistânî, Ebû Dâvûd Süleyman b. Eş'as el-Ezdî (v. 275 H): *Sünen Ebû Dâvûd*, haz. Muhammed Muhyiddîn Abdu'l-Hamîd, el-Asrî Kütüphanesi, Sayda – Beyrut.

- es-Sicistânî, Ebû Dâvûd Süleyman b. Eş'as el-Ezdî (v. 275 H): *İmam Ahmed'in Soruları – Ebû Dâvûd'un Rivayeti*, haz. Ebû Muâz Târik b. Abdullah b. Muhammed,

İbn Teymiye Kütüphanesi, Mısır, 1. baskı, H. 1420 / M. 1999.
- et-Tiyâlî, Süleyman b. Dâvûd b. el-Cerûd (204 H): *Müsned Ebû Dâvûd et-Tiyâlî*, haz. Muhammed b. Abdu'l-Muhsin et-Türki, el-Hicr Araştırma Merkezi iş birliğiyle, Daru'l-Hicr, Kahire, 1. baskı, H. 1419 / M. 1999.
- eş-Şâfi'î, Ebû Abdullah Muhammed b. İdrîs el-Kureşî el-Mekkî (v. 204 H): *Müsned İmam eş-Şâfi'î*, tertip: Sincer b. Abdullah el-Câvulî, der. Ebû Saîd İlmüddîn (v. 745 H).
- es-San'ânî, Ebû Bekir Abdurrezzâk b. Hemmâm el-Yemenî (v. 211 H): *el-Müsned*, haz. Habîbürrahmân el-A'zamî, İlimler Derneği (Hindistan), İslâmî Ofis, Beyrut.
- et-Taberî, Muhammed b. Cerîr el-Amelî (v. 310 H): *Tehzîbu'l-Âsâr ve Rasûlullah'tan Sabit Olan Haberlerin Detayı*, haz. Mahmûd Muhammed Şâkir, el-Medînî Matbaası, Kahire.
- İbn Mâce, Ebû Abdullah Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî (v. 273 H): *Sünen İbn Mâce*, haz. Muhammed Füâd Abdu'l-Bâkî, el-İhyâ Kitapları, Faysal İsa el-Bâbî el-Halebî.
- Mâlik b. Enes el-Medînî (v. 179 H): *el-Muvattâ*, haz. Muhammed Mustafa el-A'zamî, Zayed bin Sultan Al Nahyan Hayır ve İnsani İşler Vakfı, Abu Dabi, 1. baskı, H. 1425 / M. 2004.
- İbn Hibbân, Muhammed b. Hibbân el-Bestî (v. 354 H): *Sahîh İbn Hibbân*, tertip: İbn Bulbân, haz. Şuayb el-Arnût, Risale Yayınları, Beyrut, 2. baskı, H. 1414 / M. 1993.
- Müslim b. el-Haccâc en-Nîsâbûrî (206–261 H): *Sahîh Müslim*, haz. Muhammed Füâd Abdu'l-Bâkî, el-İhyâ el-Turâs el-Arabî, Beyrut (basım yılı belirtilmemiştir).
- el-Heravî, Ebû Ubeyde Ahmed b. Muhammed (v. 401 H): *el-Garîbeyn fî'l-Kur'ân ve'l-Hadîs*, haz. Ahmed Ferîd el-Müzeydî, önsöz: Dr. Fethî Hicâzî, Nizâr Mustafa el-Bâz Kütüphanesi, Suudi Arabistan, 1. baskı, H. 1419 / M. 1999.

Hadis Şerh Kitapları

• İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Ali (773–852 H): *Fethu'l-Bârî Şerhu Sahîh el-Buhârî*, haz. Muhibbüddîn el-Hatîb, Daru'l-Ma'rife, Beyrut (basım yılı belirtilmemiştir).

Fıkhî Terimler Kitapları

- el-Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed (v. 770 H): *el-Misbâh el-Münîr fî Garîbi'ş-Şerh el-Kebîr*, Bilim Kitapları, Beyrut.

- el-Munâvî, Zeynüddin Muhammed b. Abdürraûf el-Kahirevî (v. 1031 H): *et-Tevkîf alâ Mühimme't-Ta'rîfât*, Âlem el-Kitâb, Kahire, 1. baskı, H. 1410 / M. 1990.

- el-Mecdedî el-Barkitî, Muhammed Amîm el-İhsân: *et-Ta'rîfât el-Fıkhiyye*, Bilim Kitapları (Pakistan'daki eski baskının yeniden basımı), 1. baskı, H. 1424 / M. 2003.

- en-Nesefî, Ömer b. Muhammed (v. 537 H): *Talebetü't-Taleb*, Amîre Matbaası, el-Methnâ Kütüphanesi, Bağdat, H. 1311 (basım yılı belirtilmemiştir).

- el-Heytemî, Nûreddin Ali b. Ebî Bekir (v. 807 H): *Mecma'u'z-Zevâid ve Menba'u'l-Fevâid*, haz. Hüsamuddîn el-Kudsî, el-Kudsî Kütüphanesi, Kahire, H. 1414 / M. 1994.

Fıkıh Kitapları

- İbn el-Cellâb, Ubeydullah b. el-Hüseyin el-Mâlikî (v. 378 H): *İmam Mâlik'in Fıkhında Tevrîk*, haz. Seyyid Kesrâvî Hasan, Bilim Kitapları, Beyrut, 1. baskı, H. 1428 / M. 2007.

- İbn el-Hemâm, Kemâluddîn Muhammed b. Abdu'l-Vâhid es-Siyâvâs

İbn Rüşd, Ebü'l-Velîd Muhammed b. Ahmed el-Kurtubî el-Endelüsî (v. 595 H): Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihâyetü'l-Muktesid, haz. Şeyh Ali Muhammed Mu'vvez & Şeyh Âdil Ahmed Abdu'l-Mecûd, Bilim Kitapları, Beyrut, 4. baskı, 2007.

İbn Âbidîn: Reddu'l-Muhtâr 'alâ'd-Dürr el-Muhtâr, Daru'l-Fikr, Beyrut, H. 1421 / M. 2000.

İbn Kāsım el-Ensârî, Ebû Abdillah (v. 894 H): Hidâyetü'l-Kâfiye fî Şerhi Hudûd İbn A'rife, Bilim Kitapları, 1. baskı, H. 1350.

İbn Kudâme el-Makdisî, Muvaffakuddîn Abdallah b. Ahmed (v. 620 H): el-Muğnî fî Fıkh el-Hanbelî, Daru'l-Fikr, Beyrut, 1. baskı, H. 1405.

İbn Mâza el-Buhârî el-Hanefî, Burhânuddîn Mahmûd (v. 616 H): el-Muhît el-Burhânî fî Fıkh el-Hanefî, haz. Abdu'l-Kerîm Sâmî el-Cündî, Bilim Kitapları, Beyrut, 1. baskı, H. 1424 / M. 2004.

İbn Neccîm el-Mısrî, Zeynuddîn b. İbrâhîm (v. 970 H): el-Bahr er-Râik Şerhu Kanzi'd-Dekâik, tamamlayıcı: Muhammed b. Hüseyin el-Tûrî el-Hanefî (v. 1138 H sonrası), hâşiye: Minhatü'l-Hâlik (İbn Âbidîn), Daru'l-Kitâb el-İslâmî, 2. baskı.

İbn Abdilberr, Ebû Ömer Yûsuf el-Kurtubî (v. 463 H): el-İstizkâr, haz. Sâlim Muhammed Atâ & Muhammed Ali Mu'vvez, Bilim Kitapları, Beyrut, 1. baskı, H. 1421 / M. 2000.

Aynı yazar: el-Kâfî fî Fıkh el-Mâlikî, haz. Muhammed Muhammed Ahdîd b. Mâdîk el-Murîtânî, Riyad Modern Kütüphanesi, 2. baskı, H. 1400 / M. 1980.

el-Bağdâdî, Abdü'l-Vahhâb b. Ali el-Mâlikî (v. 422 H): el-İşrâf 'alâ Mesâil el-Hilâf, haz. el-Habîb b. Tâhir, Daru İbn Huzâm, 1. baskı, H. 1420 / M. 1999.

en-Nefrâvî, Şihâbuddîn Ahmed b. Ghanîm el-Mâlikî (v. 1126 H): el-Fevâkih ed-Devânî 'alâ Risâleti İbn Ebî Zeyd el-Kayrevânî, Daru'l-Fikr, H. 1415 / M. 1995.

el-Buhûtî, Mansûr b. Yûnus el-Hanbelî (v. 1051 H): el-Keşşâf el-Kanî' 'an Metni'l-İknâ', Bilim Kitapları.

el-Cezerî, Abdürruhmân b. Muhammed (v. 1360 H): Dört Mezhepte Fıkıh, Bilim Kitapları, Beyrut, 2. baskı, H. 1424 / M. 2003.

el-Hısfakî, Alâuddîn Muhammed b. Ali el-Hanefî (v. 1088 H): Dürrü'l-Muhtâr Şerhu Tenvîr el-Absâr, haz. Abdü'l-Mün'im Halîl İbrâhîm, Bilim Kitapları, 1. baskı, H. 1423 / M. 2002.

el-Herkî, Ömer b. Hüseyin el-Hanbelî (v. 334 H): Metnu'l-Herkî fî Mezhebi'l-İmâm Ahmed, Daru's-Sahâbe, H. 1413 / M. 1993.

ed-Desûkî, Muhammed b. Ahmed el-Mâlikî (v. 1230 H): Hâşiyetü'd-Desûkî 'alâ'ş-Şerh el-Kebîr, Daru'l-Fikr.

ez-Zeylaî, Osman b. Ali el-Hanefî (v. 743 H): Tebyîn el-Hakâik Şerhu Kanzi'd-Dekâik, hâşiye: el-Şilbî (v. 1021 H), el-Matba'a el-Kübrâ el-Amîriyye, Bûlâq, Kahire, 1. baskı, H. 1313.

es-Serahsî, Muhammed b. Ahmed (v. 483 H): el-Mebsût, haz. Halîl Muhyiddîn el-Meys, Daru'l-Fikr, 1. baskı, H. 1421 / M. 2000.

es-Suğdî, Ali b. Hüseyin el-Hanefî (v. 461 H): en-Netf fi'l-Furû', haz. Dr. Salahuddîn en-Nâhî, Daru'l-Furqân / Risale Yayınları, 2. baskı, H. 1404 / M. 1984.

eş-Şâfi'î, Muhammed b. İdrîs (v. 204 H): el-Ümm, Bilim Kitapları, Beyrut, H. 1410 / M. 1990.

eş-Şi'rânî, Abdü'l-Vahhâb b. Ahmed el-Mısrî (v. 973 H): el-Mîzân el-Kübrâ, haz. Abdü'l-Vârith Muhammed Ali, Bilim Kitapları, Beyrut, 4. baskı, H. 1430 / M. 2018.

eş-Şeybânî, Muhammed b. el-Hasan: el-Mekhâric fi'l-Hiyel, Din Kültürü Kitaplığı, Kahire, H. 1419 / M. 1999.

eş-Şîrâzî, İbrâhîm b. Ali (v. 476 H): el-Muhazzeb fî Fıkh el-İmâm eş-Şâfi'î, Bilim Kitapları.

es-Sâvî, Ahmed b. Muhammed el-Khalûtî (v. 1241 H): Hâşiyetü's-Sâvî 'alâ Şerhi'd-Derdîr li'l-Mesâlik, Daru'l-Ma'ârif.

et-Taberî, Muhammed b. Cerîr (v. 310 H): İhtilâfu'l-Fukahâ, Bilim Kitapları, c. 1, s. 95.

İbn el-Cellâb, Ubeydullah b. Hüseyin el-Mâlikî (v. 378 H): İmam Mâlik'in Fıkhında Tevrîk, haz. Seyyid Kesrâvî Hasan, Bilim Kitapları, Beyrut, 1. baskı, H. 1428 / M. 2007.

el-Gazâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed (v. 505 H): *el-Vasît fî

- **el-Kâsânî, Alâuddîn Ebû Bekir b. Mes'ûd el-Hanefî** (v. 587 H): *Bedâi'u's-Sanâi' fî Tertîbi'ş-Şerâi'*, Bilim Kitapları, 2. baskı, H. 1406 / M. 1986.
- **Kemâluddîn Muhammed b. Abdu'l-Vâhid es-Siyâvâsî** (v. 681 H): *Fethu'l-Kadîr Şerhi*, Daru'l-Fikr, Beyrut (basım yılı belirtilmemiştir).

• **Osmanlı âlimlerinden oluşan bir komite**: *el-Ahkâm el-Adliyye Mecmuası*, madde 121, Nur Muhammed Kitap Ticaret Fabrikası, Aram Bâğ, Karaçi, haz. Necîb Havânî.

• **Mâlik b. Enes el-Medînî** (v. 179 H): *el-Medvâne*, Bilim Kitapları, 1. baskı, H. 1415 / M. 1994.

• **el-Mâverdî, Ebû'l-Hasan Ali b. Muhammed el-Bağdâdî** (v. 450 H): *İ'lâmü'n-Nübüvve*, Daru'l-Hilâl Kütüphanesi, Beyrut, 1. baskı, H. 1409.

• Aynı yazar: *el-Hâvî el-Kebîr*, İmam Şâfiî'nin fıkhı üzerine, el-Müzenî'nin metnine şerh, haz. Şeyh Ali Muhammed Mu'vvez & Şeyh Âdil Ahmed Abdu'l-Mecûd, Bilim Kitapları, Beyrut, H. 1419 / M. 1999.

• **el-Semerkandî, Alâuddîn Ebû Bekir b. Ahmed** (v. 540 H): *Tuhfetü'l-Fukahâ*, Bilim Kitapları, Beyrut, 2. baskı, H. 1414 / M. 1994.

• **el-Merdâvî, Alâuddîn Ebû'l-Hüseyin el-Hanbelî** (v. 885 H): *el-İnsâf*, Daru İhyâ el-Turâs el-Arabî, 2. baskı.

• **el-Marğinânî, Burhânuddîn Ebû'l-Hasan Ali b. Abdurrahman** (v. 593 H): *el-Hidâye Şerhu'l-Bidâye el-Mubtedi*, haz. Şeyh Talal Yusuf, Daru İhyâ el-Turâs el-Arabî, Beyrut, 1. baskı, H. 1425 / M. 2004.

• Aynı yazar: *el-Bidâye el-Mubtedi*, Muhammed Ali Sobhi Matbaası, Kahire.

• **el-Müzenî, İsmail b. Yahyâ** (v. 264 H): *el-Muhtasar el-Müzenî*, Bilim Kitapları, Beyrut, H. 1410 / M. 1990.

• **el-Mekdîsî, Mûsâ b. Ahmed el-Hecâvî** (v. 968 H): *el-İknâ' fî Fıkh el-Hanbelî*, haz. Abdullatif Muhammed Mûsâ es-Sebkî, Bilim Kitapları, Beyrut.

• **en-Nevvî, Zekeriya b. Muhammed el-Ensârî** (v. 926 H): *Fethu'l-Vâhib Şerhu Minhâc et-Tâlibîn*, Daru'l-Fikr, H. 1414 / M. 1994.

• **en-Nîsâbûrî, Ebû Bekir Muhammed b. İbrahim b. el-Münzir** (v. 319 H): *el-İknâ'*, haz. Dr. Abdullah b. Abdülaziz el-Cubeyr, 1. baskı, H. 1408.

Fıkıh ve Bilim Ansiklopedileri

• **Ahmed Seyfer**: *İslâm Bankacılığı Ansiklopedisi*, Modern Kitap Yayınevi, Beyrut, 2017.

• **Hâşim Abdürrahîm Seyyid (Genel Sorumlu)**, *İslâm Bankaları Ansiklopedisi*, Daru'ş-Şark, 2008.

• **Mahmûd Abdulkârîm Ahmed Irşîd**: *İslâm Bankacılığı İşlemleri ve Uygulamaları*, Daru'n-Nefâis, Ürdün, 2. baskı, H. 1427 / M. 2007.

• **Ali Muhammed Dîn el-Kurdâğî**: *Banka Fıkhı Araştırmaları*, Daru'l-Beşâir el-İslâmîye, Beyrut, 2. baskı, H. 1434 / M. 2013.

• **Fıkıh ve İktisadi Çalışmalar Merkezi**: *İslâm Bankaları İçin Mali İşlemler Fıkhı Ansiklopedisi*, Daru's-Selâm, Kahire, 1. baskı, H. 1431 / M. 2010.

• *Fıkıh İşlemleri Ansiklopedisi*, kaynak: moamlat.al-islam.co.

• **AAOIFI**: *Şer'î Standartlar (1–54)*, Daru'l-Meymân, Riyad, H. 1437 (Aralık 2015).

• **Kuveyt Vakıflar Bakanlığı**: *Kuveyt Fıkıh Ansiklopedisi*, 45 cilt, H. 1404–1427.

• **Muhammed Beşir Aliyye**: *İktisat Sözlüğü*, Arapça-Fransızca-İngilizce-Almanca, Arap Araştırma ve Yayın Kurumu, 1. baskı, 1985.

Genel Fıkıh Kitapları

• **Ebû Zeyd, Bekir b. Abdillah** (v. 1429 H): *Nâzel Fıkhı*, Risale Yayınları, 1. baskı, H. 1416 / M. 1996.

• **Hasan el-Ensârî & Metvelî**: *İslâm Bankaları*.

• **Ayman Jibrîn Jouels & İmâd es-Sa'dî**: *İslâm Bankalarının Sosyal Rolü*, 6. Akademik Konferans, Kudüs, 2021.

• **el-Habîb b. Tâhir**: *Bankacılık Murâbaha*, Daru'l-Ma'ârif, 1. baskı, H. 1443 / M. 2022.

• **Hüsâmuddîn Halîl Farac Muhammed**: *İslâmî Sukuk ve Hükümleri*, Hâsın el-Asrî Kütüphanesi, Beyrut, 1. baskı, 2018.

• **Nazîh Hamad**: *İslâm Bankacılığındaki Fıkhî Yenilikler*, Daru'l-Kalem, Şam, 1. baskı, H. 1439 / M. 2018.

• **İzzeddîn Hüccâ**: *İslâmî Yatırım Araçları*, 6. baskı, 2014.

• **Muhammed Osman Şubeyr**: *Çağdaş Mali İşlemler*, Daru'n-Nefâis, 6. baskı, 2007.

• **Muhammed el-Sayrafî**: *Bankaların Yönetimi*, Daru'l-Vefâ, 1. baskı, 2007.

Hukuk ve Bankacılık Kitapları

• **Cemâleddîn İwâd**: *Bankaların Hukuki Açıdan İşlemleri*, Mısır ve karşılaştırmalı hukukta bir çalışma. Kahire Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Ticaret ve Deniz Hukuku Bölümü Başkanı. Konular: Bankaların tanımı, düzenlenmesi, para depozitleri, banka hesapları, kredi ihtiyacı, bankacılık hizmetleri, bankalara sağlanan güvenceler ve bankaların sorumluluğu. Genişletilmiş baskı, 1993.

• **Hişâm Kâmil Kaşût & İbrâhim Muhammed Hamîde**: *Bankacılık ve Muhasebe İşlemleri – Şer'î Kurallarla Uyumlu Giriş*, 2. baskı, 2022.

Dil Kitapları ve Sözlükler

• **İbrahim Mustafa, Ahmed ez-Ziyât, Hamed Abdu'l-Kâdir, Muhammed en-Neccâr**: *Orta Sözlük (1–2)*, Arap Dil Akademisi tarafından hazırlanmıştır, Daru'd-Da've.

• **İbn Sîde, Ebü'l-Hasan Ali b. İsmâil el-Mursî** (v. 458 H): *el-Muhkem ve el-Muhît el-A'zam*, haz. Abdu'l-Hamîd Hendâvî, Bilim Kitapları, Beyrut, 2000.

• **İbn Fâris, Ahmed b. Fâris el-Kazvînî er-Râzî** (v. 395 H): *İbn Fâris'in Dili – Çalışma ve İnceleme*, haz. Zuhayr Abdu'l-Muhsin Sultan, Risale Yayınları, Beyrut, 2. baskı, H. 1406 / M. 1986.

• Aynı yazar: *el-Mu'cem fî Mikâyîs el-Lugha*, haz. Abdü's-Selâm Muhammed Hârûn, Daru'l-Fikr, H. 1399 / M. 1979.

• **İbn Manzûr, Cemâluddîn Muhammed b. Mukrem el-Kayrevânî**: *Lisânü'l-Arab*, Daru's-Sâdır, Beyrut, yeni ve revize baskı, 2008.

• **el-Farâhîdî, Halîl b. Ahmed el-Basrî** (v. 170 H): *Kitâbü'l-'Ayn*, haz. Dr. Mehdi el-Mahzûmî & Dr. İbrâhim es-Sâmirâî, Daru'l-Hilâl.

• **el-Şeybânî, İshak b. Murrâr** (v. 206 H): *Kitâbü'l-Cîm*, haz. İbrâhim el-Ebiyârî, gözden geçiren: Muhammed Halef Ahmed, Genel Basım İdaresi, Kahire, H. 1394 / M. 1974.

• **Ebû Hilâl el-Askârî**: *el-Furûk el-Luğaviyye*, düzenleyen: Şeyh Beytullah Biyât, İslâmî Yayın Kurumu, 2. baskı, H. 1412.

• **Ahmed Selîm el-Humsî & Prof. Dr. Sa'dî Abdül-Latîf Dınnâvî**: *el-Râfid – Çocuklar İçin Arapça Sözlük*, Modern Yayın Şirketi, 2015.

• **el-Ezherî, Muhammed b. Ahmed el-Heravî** (v. 370 H): *Tehzîbü'l-Luğa*, haz. Muhammed Avâd Mur'ab, Daru İhyâ el-Turâs el-Arabî, Beyrut, 1. baskı, 2001.

• **el-Cürcânî, Ali b. Muhammed** (v. 816 H): *et-Ta'rîfât*, Bilim Kitapları, Beyrut, 1. baskı, H. 1403 / M. 1983.

• **ez-Zebîdî, Murtazâ el-Hüseynî** (v. 1205 H): *Tâcü'l-'Arûs min Cevâhiri'l-Kâmûs*, Daru'l-Hidâye.

• **el-Feyrûzâbâdî, Mecdüddîn Muhammed b. Yakûb** (v. 817 H): *el-Kâmûs el-Muhît*, haz. Miras Araştırma Bürosu, gözetim: Muhammed Naim el-Arkûsî, Risale Yayınları, Beyrut, 8. baskı, H. 1426 / M. 2005.

• **Neşwân b. Saîd el-Hamîrî** (v. 573 H): *Şemsü'l-'Ulûm ve Devâ el-Kelâm*, haz. Dr. Hüseyin b. Abdullah el-'Umrî, Mu'tahir b. Ali el-İryânî, Dr. Yûsuf Muhammed Abdullah, Modern Düşünce Yayınları, Beyrut / Şam, 1. baskı, H. 1420 / M. 1999.

Tarih ve Sîret Kitapları

• **Ahmed Emîn**: *İslâm'ın Doğuşu*, Hindavî Vakfı, Kahire, 2012.

• **Cevâd Ali** (v. 1408 H): *Arapların İslâm Öncesi Tarihi*, Dar es-Sakî, 4. baskı, H. 1422 / M. 2001.

• **Cihan Bankası**: Yıllık performans ve finansal istikrar raporları.

• **Cemîl Ebû Sâra**: *İslâm Fıkhı Kongresi Verileri*, İslâm Konferansı Örgütü, internet sitesinden derlenmiştir.

• **ez-Zehebî, Şemsuddîn Muhammed b. Ahmed** (v. 748 H): *Târîhu'l-İslâm ve Vefeyâtü'l-Meşâhîr ve'l-A'lâm*, haz. Dr. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Daru'l-Garb el-İslâmî, 1. baskı, 2003.

• **ed-Dînûrî, Ahmed b. Dâvûd** (v. 282 H): *el-Ahbârü't-Tivâl*, haz. Abdu'l-Mün'im Âmir, gözden geçiren: Dr. Cemâleddîn el-Şeyyâl, Daru İhyâ el-Kitâb el-Arabî, Kahire, 1. baskı, 1960.

• **el-Makrîzî, Ahmed b. Ali** (v. 845 H): *el-Mevâ'iz ve'l-İ'tibâr bi Zikri'l-Hıtât ve'l-Âsâr*, Bilim Kitapları, Beyrut, 1. baskı, H. 1418.

• **İbn Hişâm, Abdülmelik b. Hişâm** (v. 213 H): *Sîretü'n-Nebî*, haz. Tâhâ Abdu'r-Raûf Sa'd, Birleşik Sanat Yayınları.

Uluslararası Hukuk ve Fıkıh Kararları

• **Suriye Medeni Kanunu** No: 506.

• **Irak Medeni Kanunu** No: 40 (1951).

İslâm Fıkhı Kongresi Kararları

• **İslâm Konferansı Örgütü'ne bağlı İslâm Fıkhı Kongresi**'nin kararları ve önerileri.
Karar numaraları: 1–174.
Oturumlar: İlk oturum (H. 1406) ile on sekizinci oturum (H. 1428) arası.
Hazırlayan: Cemîl Ebû Sâra.
Kaynak: Kongre'nin resmî internet sitesi ile basılı ve görsel belgeler.
Not: Kararlar gözden geçirilmiş ve düzeltilmiştir.
Örnek: Karar No: 2 ve 3 – Alım emri ve murâbaha ile ilgilidir.

Kişisel Görüşmeler

• **Beşîr Halîl Haddâd** ile röportaj – Cihan Bankası Şer'î Denetim Kurulu Başkanı.

• **Seyyid Ahmed Abdulvahhâb** ile röportaj – Dünya Müslüman Âlimler Birliği Kürdistan Şubesi Başkanı ve Cihan Bankası Şer'î Denetim Kurulu Üyesi.

Bilimsel Tezler ve Araştırmalar

- **İbrâhim el-Aysâvî**: *Değişen Dünyada Kalkınma – Kavram ve Göstergeler Üzerine Bir Çalışma*, Üçüncü Dünya Forumu, Mısır Kütüphanesi, Daru'ş-Şurûq, 2. baskı, 2001.

- **Ebû Ghaddeh, Velîd b. Hâdî el-Hâşimî & Muhammed Ahmîn**: *İslâmî Mali ve Bankacılık İşlemlerinin Temelleri*, Daru'l-Amân, 1. baskı, H. 1436 / M. 2015.

- **Usâme Abdü'l-Mecîd el-'Ânî**: *İslâm Bankalarının İnsan Gelişimine Katkısı*, Daru'l-Beşâir el-İslâmîye, Beyrut, 1. baskı, H. 1436 / M. 2015.

- **Vehbe ez-Zuhaylî**: *Çağdaş Mali İşlemler – Araştırmalar, Fetvalar ve Çözümler*, Daru'l-Fikr, 11. baskı, H. 1443 / M. 2021.

- **Alâuddîn ez-Zâtirî**: *Bankacılık Hizmetlerinin İslâm Hukuku Üzerindeki Etkisi*, Doktora Tezi, İmam el-Evzâî Üniversitesi, Beyrut, 2000.

- **Zeyneb Cevâd Ubeyd Ghalî el-Celîhâvî**: *Kârlı Olmayan Bankacılık Hizmetlerinin Banka Performansına Etkisi*, Karbala Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 2010.

- **Sâmî Hasan Ahmed Hamûd**: *Bankacılık İşlerini İslâmî Hukuka Uygun Geliştirme*, 3. baskı, 1982.

- **Sicâd Cevâd Kâzım el-Büzûnî**: *Irak Bankalarının Finansal Performansının BANKOMETER Modeli ile Değerlendirilmesi*, Basra Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 2023.

- **Abdü'r-Rahmân b. Abdullâh es-Sa'dî**: *Tanımlanan Kiralamalar ve Modern Uygulamaları*, Bank el-Bilâd, Şer'î Yayınlar Serisi (17).

- **Sâmî b. İbrâhim es-Suveylim**: *Mali İşlemlerde Egemenlik ve Bağlılık Kuralları*, İslâm Fıkhı Kongresi, 20. oturum.

- **Câsim b. Sâl eş-Şâmisî**: *İslâm Bankalarının Kuralları*, Federal Kanun No: 6 (1985) kapsamında, Şarika Üniversitesi.

• **Muhammed Bâkır es-Sadr**: *İslâm'da Faizsiz Banka*, Câmi'u'n-Nakî Kütüphanesi, Kuveyt.

• **Abdulkârîm Ahmed Qundûz**: *Sukuk – Teorik ve Uygulamalı Çerçeve*, Arap Para Fonu, 2022.

• **Muhammed Taqî el-Othmânî**: *Güncel Fıkhî Sorular Üzerine Araştırmalar*, Daru'l-Kalem, Şam, 5. baskı, 2023.

• **Fethî Şevket Mustafa Arafât**: *İslâm Hukukunda Kredi Kartları*, Yüksek Lisans Tezi, 2007.

• **Hosnî Muhammed el-Attâr**: *Banka Mevduatları Üzerine Ekonomik Fıkhî Çalışma*, Nafidh Yayınları, 1. baskı, H. 1442 / M. 2021.

• **Mâdî Muhammed İbrâhim**: *İslâm Bankalarının Merkez Bankası ile İlişkilerindeki Sorunlar*, Uluslararası Sempozyum, Cezayir, 2009.

• **Muhammed el-Hawâmelah**: *Kiralama ile İlgili Hanefî Görüşünün İncelenmesi*, Genel Fetva Dairesi Dergisi.

• **Muhammed Ali el-Qurî b. İd**: *Kredi Kartları*, Kral Abdulaziz Üniversitesi, Cidde.

• **Muntazır Fâdıl Sa'd el-Battât & Zeyneb Abdü'l-Azîz el-Attâr**: *PATROL Modeli ile Irak Bankalarının Performansının Değerlendirilmesi*, İktisat Dergisi, Cilt 16, Sayı 62, Eylül 2021.

• **Dr. Muhammed Gâdir Nâcî Cemâl**: *Banka Muhasebesi – Teori ve Uygulama Arasındaki Farklar*, Lübnan Menhel Yayınları, 1. baskı, 2013.

• **Nâdwe Abdü'l-Mecîd Abdülazîz**: *İslâm Bankalarının Doğuşu ve Gelişimi*, Manara Matbaası, Erbil, 2012.

• **Nûr Abdülmenâf Beşnâtî**: *İslâmî Bankacılık Modellerinin Geleneksel Bankacılıkla Karşılaştırılması*, Cennah Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 2009.

Bilimsel Tezler ve Yabancı Kaynaklar

Tezler ve Akademik Çalışmalar

• **Nûrah Muhsin Duhayl el-Hilâlî**: *Irak Borsası'nda Listelenen Ticaret Bankalarının Finansal Performansının Ölçülmesi ve Analizi (2011–2029)*, Karbala

Üniversitesi, İdare ve Ekonomi Fakültesi, Yüksek Lisans Tezi, danışman: Dr. Kemâl Kâzım Cevâd el-Şemrî.

- **Abdü'r-Razzâk Rahîm Ceddî el-Heytî**: *İslâm Bankaları – Teori ve Uygulama Arasındaki Farklar*, Daru Osama, Ürdün, 1. baskı, 1998.

Yabancı Kaynaklar

- **Maurice Bucaille**: *Kur'an, Tevrat ve İncil – Modern Bilim Işığında Karşılaştırmalı Çalışma*, Arapçaya çeviren: Adil Yusuf, El-Ahliya Yayınları, Beyrut, 1. baskı, 2009.

- **Frank X. McNamara, Ralph Schneider, Mattie Simmons, Alfred Bloomingdale**: *Diners Club International Tarihi*, Wikipedia'da yayımlanan makale, güncelleme tarihi: 9 Nisan 2020.

- **Jack Ostry**: *İslâm ve Ekonomik Kalkınma*, Daru'l-Fikr, Şam (basım yılı belirtilmemiştir).

- **Mayer Baldwin**: *İktisadi Kalkınma Ekonomisi – Tarihî Bir Bakış*, çeviri: Grant İskender, gözden geçirme: Cemal Mahfuz, Arap Basın Ajansı Yayınları, Kahire, 2023.

Elektronik Kaynaklar

- **Arizona Eyalet Üniversitesi (ABD)**: Angel Lopez tarafından yazılan *William Harvey* başlıklı makale, yayımlanma tarihi: 18 Haziran 2010.

- **Wikipedia – Özgür Ansiklopedi**: Wikipedia.org (Arapça, İngilizce ve diğer dillerde erişilebilir)